

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ


الجزء السادس

وفي ذيله

الجواهر النقي

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَانَ الْمَارِدِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد النعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وإجازة من مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي وإجازة له مسموعاته قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله (قال وأنبأنا) غير واحد من أسياننا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الإمام البيهقي قال (١) -

باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو أقرضه

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجاء ثنا أحمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني أبا يوسف عن عبد الله بن علي يعني أبا أيوب الأفريقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة - (وقد رويناها) في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب (وروى) عن مند بن علي عن أبي اسحاق الشيباني عن عمرو - والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (وقد رويناها) من أوجه عن عمرو (٢) (وروى) من وجه آخر مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تأدبها ولا تستهلكها الصدقة - (وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (٣) الفقيه أنبأ عيسى بن علي أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه هل قبلكم

(١) هذا السند المتقدم موجود في نسختي - ر - و - مد - (٢) في هامش - ر - مالفظة - في أصل المؤلف بخطه - عمر مضبوطا

متجر (١) فان عندي مال يتم قد كادت الزكاة ان تأتي عليه قال قلت له نعم قال فدفع الى عشرة آلاف فغبت عنه ماشاء الله ثم رجعت اليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هوذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لاجابة لنا به -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تركى اموالنا وانها ليتجر بها فى البحرين -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكاته من اموالهم -

باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا (٢) أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يركبه فقلت يا ابتاه لاتتجر فيه ولا تضرب ما اسرع هذه فيه قال لازكينه ولو لم يبق الا درهم قال ثم اشترى لها به دارا -

باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود بلغاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لاتشتره ولا تستقرض من ماله -

باب من يشتري (٣) من ماله لنفسه من نفسه

اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة (قال وثنا) أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى قال ماتت امرأة لخال لي وتركته خادما (٤) واولاد اصغارا فقال سعيد بن جبير لاباس ان يقوم الاب انصبا ولده ويطؤها (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا يقوم ويشترى من نفسه فيصير له (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لازهر حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يأخذ جارية ولده فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله عن (٥) وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لاباس بذلك (قال وثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة (٦) فافتوا ابا بردة (٧) يتبع (٨) بعض جوارها قال وذكر الحديث -

(١) فى هامش - ر - متجر بالتخفيف (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - أنبا (٣) فى هامش ر - مالفظه - بخطه هكذا باب يشتري (٤) هامش ر - مالفظه قلت اى جارية (٥) هامش ر - بخطه - ثنا (٦) - ر - مص - برزة (٧) مص - برزة وفى هامش - ر - مالفظه - بخطه - ابا بردة (٨) مص - بيع -

باب الولي يأكل من مال اليتيم

مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نعيم ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) قالت انما نزلت في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه الا انه قال انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نعيم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي أنبأ جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم مما ضرب منه يتيمة فقال مما كنت ضاربا ولدك غير وراق مالك بماله ولا متأثلا من ماله مالا - كذا رواه -

(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عمرو بن دينار عن الحسن العرفي ان رجلا قال يا رسول الله مم اضرب منه يتيمة قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير متأثلا مالا ولا وراق مالك بماله - هذا مرسل -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا اسمعيل ابن الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجرى اموال يتامى وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تبغى ضالتها قال بلى قال الست تهنأ حرباها قال بلى قال الست تلو طحياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعني من لبنها -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان في حجرى يتاما فاشرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتاوط حوضها وتهنأ جرباها فاشرب غير مضر بتسل ولاناهاك في حلب (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصى يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فافوقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان بن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال اليتيم باصابعه لا يزيد على ذلك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله الراسي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع ايديهم فليأكل ولا يكتسى (٢) عمامة فما فوقها -

باب من قال يقضيه اذا ايسر

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص

عن أبي اسحاق عن البراء (١) قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى اذرت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا اسرت رددته وان استغنيت استمفقت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فى قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالعرف) قال يأكل والى اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه مايسره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فان ايسر قضى وان اعسر كان فى حل (ورويانا) عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبیر وأبى العالية انهم قالوا يقضيه (ورويانا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح لا يقضيه -

باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن) عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى بفعل الطعام يفسد واللحم يتن (٢) فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخلطوهم فاخوانكم) قال نخلطوهم -

باب ما جاء فى مداينة العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عن سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلأ فباعه بعد توييره (٣) فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع - وهذا ان صحح فاما (٤) اراد والله اعلم العبد المأذون له فى التجارة اذا كان فى يده مال وقبه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضى منه دينه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى ازناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك فى ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين مثل الشيء يمتلئه او المسأل يقتصبه او البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يفديه سيده واما ان يسلم عبده -

جماع ابواب بيوع (٥) الكلاب وغيرها مما لا يحل

باب النهى عن ثمن الكلب

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخره قللوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح واخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

(١) فى هامش - ر - ما لفظه - بخطه - اليرفا (٢) مد - واللحمة تمنع (٣) التويير لغة فى التأبير كما فى اللسان (٤) مص - وهذا اصح فاما - مد - وهذا - ارجح فلما - (٥) مص - بيع -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦) (كتاب البيوع) (ج ٦٠)

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي بمرو وثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمد الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البني ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور - انخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر وهمدان السلمي قالوا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البني خبيث وثن الكلب خبيث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن النمر (١) ومهر البني وثن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه (٢) ترابا - رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو ومختصرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني معروف ابن سويد الجذامي ان علي بن دباح اللخمي حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البني -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا (٣) محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البني وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكلب صيد - فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر - ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البني وثن الكلب الاكلبا ضاريا - والوليد والمثنى ضعيفان - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يزيد القرشي ثنا عبدا او احد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الاكلب صيد - فهكذا رواه عبدا الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - الدم (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - كفيه (٣) هامش ر مالفظه - بخطه

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيها نظر) - قلت - هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) - ثم ضعفه قلت - ضعفه الدارقطني وكأن البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين انه ثقة وانحرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - مثل هذا مرفوع عندها الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره أبو عمر وابن الصلاح وتأيد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - انخرج الدرر قطني هذه الرواية

فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى والا حاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في الاحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله اعلم (١) -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن أبي انس ان عثمان رضى الله عنه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قل الشافعي فقلت له ارايت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبات عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قل الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قال الشيخ) هذا الذي روى عن عثمان رضى الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روى من اوجه اخر (٢) عن يحيى بن سعيد الانصارى انه ذكره عن عثمان في

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم في العرض في الثاني والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد - (٢) ر - وجه آخر -

ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقي (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) - قلت - لو سلمنا ان تلك الرواية موثوقة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيها ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حانظ وانخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي (ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث بهذا الاسناد اخرج ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم - ثم قال البيهقي (والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد اخرج الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرج ابن حنبل في مسنده عن حماد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد - وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعي (انه قال) الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب) - قلت - لا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجردا عند غيره لاسيما و الشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرت في زمانه قل صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب الحمام والمهارشية بين الكلاب فامر عمر و عثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذب الحمام ثم قال البيهقي (الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان) - قلت - مذهب الشافعي ان

قضية ذكرها منقطعة (وروي) عن عبدالله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش - هذا موقوف وابن جريح لا يرون له سماعا من عمرو قال البخاري رحمه الله لم يسمعه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن جستانس (١) وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون (١) درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن اسمعيل فذكره -

(وتد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل هو ابن جستانس (١) انه سمع عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما - قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدالله بن عمرو وخلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ثنا جدى احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البنى وابجر الكاهن وكسب الحمام -

باب ما جاء في قتل الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فارس لها فقتل -

باب ما جاء فيما يحل اقتناء من الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال (٣) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال ثنا

(١) مد - حسبناس وفي لسان الميزان - حساس والله اعلم (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - اربعين -

(٣) في هامش ر - ما لفظه - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر بن الحسن قال - وكتب قال

المرسل اذا روي مرسلان وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن حساس (١) عن عبدالله بن عمرو) ثم قال (قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه) - قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثر فاذا ذكره -

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الاكلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية (١) - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبها في املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الاكلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وقال الاكلب صيد او ماشية (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى بخراسان وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكرى بالعراق قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمرى أنبا سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الاكلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال قيراطان -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكلب ضارى (٢) لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث - رواه البخارى في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكلب ضارية او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - اخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبدالله بن دينار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الاكلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر إن اباهريرة يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد ابن زيد وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع وكأ انه اخذه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الاكلب زرع او غنم او صيد فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني و محمد بن بشار (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا همام عن قتادة عن أبي الحكم الجعلى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر إن كان في دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذى يملكها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠) (كتاب اليعوق) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الخشاب التنيسى وسعيد بن عثمان الثونى أبو عثمان بمحض قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى أبو هريرة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير أن ابا سلمة حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الاكلب حرث او ماشية وفى رواية الاوزاعى من اقتنى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى (ورواه) معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فقال الاكلب صيد او زرع او ماشية (ورواه) يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فقال فى الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان فى كتاب الطهارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزى وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يفتى عنه زردا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد - لفظ حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الله بن يعقوب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب فرخص فى كلب الرعاء وكالب الصيد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى ان كانت الاعرابية تجىء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولان الكلاب امة من الامم اكره ان انبها لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم (١) ذى عينين بيضا وين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عايكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره -

باب ما جاء فى ثمن السنور

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالنا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازى بالرى أنبا اسحاق بن ابراهيم الدبرى

عن عبدالرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه - رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن عبدالرزاق بأسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمر وثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسleme القعني ثنا عيسى بن يونس (ح و أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرجها في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش اري ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمل بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور (قال الشيخ) اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخته لم يدخل عليه قول عطاء -

باب تحريم التجارة في الخمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (و أخبرنا) أبو الحسن بن المؤمل (١) ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم (ح و أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن أبي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر - لفظ حديث شعبة وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقال فتلاهن على الناس وحرمت التجارة في الخمر - أخرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الاثرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الا على بن عبد الا على السامي ثنا سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس اني اري الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فابثت الايسير حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الهيثم محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلبة السبائي من اهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية نهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سائرته قال امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال

فتفتح المزادتين حتى ذهب ما فيها (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع نحرًا قاتل الله سمرة لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحماؤهم فباعوها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن العافقي من اهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال (١) ابن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو والحنفى (٢) ثنا عمرو بن بيان عن عمرو بن المنيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص الخنازير -

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه واكلا ثمنه - لفظ حديث قتيبة بن سعيد - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء بن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يارسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه حرم الخمر وثنها وحرم الميتة وثنها وحرم الخنزير وثنه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وثن الكلب وثن القرد وثن الخنزير وثن الخمر

وثنى الميتة وثنى الدم وعسب الفحل واجر النائحة واجر المغنية واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثنى جلود السباع وثنى جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها واجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة النزو - هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحل اكله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه (قال وحدثنا) اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس ان رسول الله

(١) ر - مص - ثمنها

قال (باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحل اكله)

استدل البيهقي على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه) - قلت - عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدوري الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير تكبير وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفي (قواعد ابن رشد) اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافعي وجوزه أبو حنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به - وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كاه ضعيف وقيل في (المذهب) رواية اخرى يمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعنى تحريم البيع وفي (نوادر الفقهاء) لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفي (التمهيد) وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الاكل وبيعه وبين ومن قال ذلك أبو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن أبي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين - وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن خالد بن أبي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت توت فيه الفارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت ان يبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشره ما وقع فيه ومن حججهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا فالتقوا وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا - قاوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبدالرزاق وان كان ما عدا فلا تقربوه - يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها وابع في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة اتما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كسب تنجس بدم او غيره و فرقوا بينه وبين امهات الاولاد بجرمة هبتهن وانصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس وما جاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه - نرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشيء منها وكذا النجس اذا حرم اكل شيء ولم يبيح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن (١) - ما يبيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهرو واليهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الالهية وقال ابن حزم ومن اجاز بيع المائع

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره الى السماء وقال فذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن
مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر (١) رضي الله عنه قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه -

باب تحريم بيع الحر

(أخبرنا) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن أبي حسان الانماطي ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت
اسماعيل بن امية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال ربكم عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النفيلي عن
يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن أبي هريرة (أخبرناه) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فذكره (٢) -

باب ما جاء في بيع المغنيات

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم
عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث
نزلت (ومن الناس من يشتري هو الحديث) الآية وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرع بن فضالة
عن علي بن يزيد (قال أبو عيسى) سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله
ابن زحر والقاسم بن عبد الرحمن (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة
وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا الى الاسناد الاول خلط فيه ليث -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع حدثني خالد

(١) عن عمر - اضيف من ر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - الصفار

تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم
وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان والبخاري وغيرهم -

قال باب ما جاء في بيع المغنيات

ذكر فيه حديثا في سننه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخاري (انه وثق عبيد الله
والقاسم) - قلت - اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيها اما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل
معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن
الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد بالظلمات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا
ما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروي عنه علي بن يزيد اعا جيب وما راها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان
يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المعتمدا لها -

الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام - وفي رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا (١) المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) حتى بلغ (اولئك لهم عذاب مهين) (٢) -

باب النهي عن بيع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا النهال يقول سمعت اياس بن عبد الزنى ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر (٣) عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث ان يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك ان يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في مأثها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا حمل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره لانه مالك لما حمل (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء (وكذلك رواه) داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء (ورواه ابن جريج) عن عمرو بن دينار ان ابا النهال اخبره ان اياس بن عبد قال للناس لا تبيعوا فضل الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء - (٤) (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج فذكره - وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الانصاري - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الراشبي ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضراب الحمل (٥) وان يبيع الرجل ارضه وماءه (قال الشيخ) قوله في هذا الحديث وان يبيع الرجل ارضه وماءه فانما اراد به والله اعلم ان يكرها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عباد عن ابن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والارض للحرث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الارض -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عثمان النسوي ثنا احمد بن عثمان البصري ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج اخبرني زياد بن سعدان هلال بن اسامة اخبره ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره انه

(١) هامش ر - بخطه - لا تبيعوا (٢) هامش ر - بخط المؤلف - في اصله - أنبا أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر و اخبرنا الخ - وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر لا تبيعوا القينات - وثبه في مثل هذا انزلت (٣) هامش ر - ما معناه - بخطه حرمله هذا الخبر عن سفيان عنه (٤) مص - فضل الماء (٥) مص - الفحل -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلا - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي البصرى هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تاويل الشافعي رحمه الله -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب اني عمرو بن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال اعطوني بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلثين الفا قال فكتبت الى عبد الله بن عمر وكتبت الى لاتبعة ولكن اقم قلدك (١) ثم اسق الادي فالدني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع فضل الماء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا يزرعه ويحمله لابس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الارض -

باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن بكير بن مسارعن زياد مولى لسعد انه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقال لا تزي ان نجعله متجرا ولكن ما علمت بيدك فلا بأس به (قال ابن وهب) وقال لي مالك في بيع المصاحف وشراءها لا بأس به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن زريع ثنا النضر بن ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتي بورقة (٢) عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب (٣) فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولاتبعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله (قال وحدثنا) سعيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر لو ددت ان الايدي قطعت في بيع المصاحف -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله ثنا سفیان عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يربا صحاب المصاحف فيقول بثس التجارة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد ابن اياس الجري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها (قال الشافعي رحمه الله) وليسوا يعني بعض انرايين يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشراءها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها (قال الشيخ) وهذه الكراهة على

قال باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ قال الطحاوي

وجه التزیه تعظیماً للمصحف عن ان یتذلل بالبیع (١) او یجمل متجراً - وروی عن ابن مسعود انه رخص فيه واسناده ضعیف وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ان صح ذلك عنه يدل على جواز بیعه مع الكراهية والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو سعد السالینی ثنا أبو احمد بن عدی الحافظ ثنا علی بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضی (٢) ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوی عن یسث عن محمد بن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله قال رخص فی بیع المصاحف - قال أبو احمد وهذا من كتبه الا عن علی بن العباس بهذا الاسناد (قال الشيخ) هذا اسناد ضعیف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد قال كلمت مطر الوراق فی بیع المصاحف فقال اتهمونی عن بیع المصاحف وقد كان حبراً هذه الامم (٣) او قال فقها هذه الامم لا یریان به بأساً الحسن والشعیبى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروی ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال انما یتنی (٤) ثم ورقة واجر كتابه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمی ثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر ابن زيد وانا اكتب فقلت كيف ترى صنعتي هذه يا ابا الشعثاء قال ما احسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة الى ورقة وآية الى آية وكلمة الى كلمة هذا الحلال لا بأس به (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد ثنا مالك بن دينار ان عكرمة باع مصحفه وان الحسن كان لا يرى به بأساً -

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد ثنا محمد بن عبدالرحمن بن العباس ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن سليمان بن فضالة ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقين الله عز وجل من قبل ان اعطى احداً من مال احد شيئاً بغير طيب نفسه انما البيع عن راض - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خمير وثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا على بن أبي طالب او قال قل على سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على مافي يديه ولم يؤمر (٥) بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تنسوا الفضل بينكم) وتهد الاشرار ويستذل الاخيار ويباع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني ثنا أبو محمد بن حبان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن أبي عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا على فقال يأتي على الناس زمان تقدم الاشرار ليست بالاخيار (٦) ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الثمرة قبل ان تدرك - أبو عامر هذا هو صالح

(١) ر - بخطه - للبيوع (٢) مص - التومي (٣) مص - خيرا (٤) هامش ر - بخطه سع (٥) مص - لولم يؤمر

(٦) مص - الاخيار -

لواضعه دراهم عليها شيء من القرآن جاز فكذلك المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب -

باب ما جاء في بيع المضطر

قال

ذكر فيه حديثاً في سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن أبي عامر المزني ثم قال (أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري) - قلت - المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر

ابن رستم الخزاز البصري (وقد روى) من اوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله اعلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر
 عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا
 او معتمرا او حاجا فان تحمّ البحر نارا وتحمّ النار بحرا وتحمّ البحر نارا ولا يشتري (١) مال امرئ مسلم في ضنطة -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن الهيثم الشعرائي واحمد بن بشر المرندي قالا ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير (٢) أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يركب البحر الا حاج او معتمرا وغاز في سبيل الله فان تحمّ البحر نارا وتحمّ النار بحرا او قال لا يشتري (٣) من ذى ضنطة
 سلطان شيئا - لفظ حديث الشعرائي وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن
 عبد الله بن عمرو -
 (أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن جعد أنبا شريك عن
 عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد (٤) نكاح ولا بيع (٥) -

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد
 ابن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله
 عز وجل احله واذن فيه وقرأ هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) -
 (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبي حيان عن رجل عن ابن عباس في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا
 اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى) قال في الحنطة (٦) في كيل معلوم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان
 ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة
 (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا المنيعي ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح
 عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر سنتين وثلاث
 فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم والى اجل معلوم - هذا لفظ حديث عمرو والنقاد وفي رواية
 يحيى بن يحيى سنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفي رواية الشافعي واجل معلوم (قال الشافعي) حفظه
 كما وصفت من سفيان مرارا واخبرني من اصدقه عن سفيان انه قال كلما (٧) قلت وقال في الاجل الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش ما لفظه - بخطه - ولا يشتري (٢) في ر - بشرو في الهامش ما لفظه - بخطه بشرو في نسخة ص - بشير مصلحا
 (٣) هامش ما لفظه - بخطه لا يشتري (٤) هامش ر - المضطهد المقهور وهكذا في نسخة ص (٥) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض
 في الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالذاز - والله الحمد (٦) مص - الخطبة (٧) في هامش ر - كذا في نسخة ص وخطه كما

كذا سماه ابو داود في سننه وكذا ذكره الذهبي في الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير أبي عامر صالح بن رستم
 الخزاز ذاك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمنزى في التهذيب قد فرقت بينهما -

البخارى في الصحيح عن صدقة و تيبة و على ابن المدنى و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى و عمرو و لنا قد كلهم عن سفيان و قالوا الى اجل معلوم و كذلك قاله سفيان الثورى عن ابن ابي نجيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان (١) أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لاترى بالسلف بأسا الورق فى شئ الورق (٢) نقدا (قال و أنبا) سعيد عن ابن جريح عن عمر بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لباأس بان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه (قال الشيخ) يريد به والله اعلم ان يسلفه فى زرع بعينه او ثمر بعينه فلا يجوز لان بيع اعيان التمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح -

باب جواز الرهن و الحميل فى السلف

استدلالا بالكتاب فى آخر آية الدين و آية الدين واردة فى السلف المضمون

(أخبرنا) أبو زكريا و أبو بكر قالوا (٣) أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان عن ايوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى قد أحله الله فى كتابه و اذن فيه ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (٤)) -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا مسدد أنبا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن و القبيل (٥) فى السلم فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل و رهنه درعه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد و رواه مسلم عن اسحاق عن الخزومى عن عبد الواحد (ورويانا) عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن و القبيل فى السلف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق و أبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى ابن جريح ان عمر بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بالرهن و الحميل مع السلف بأسا -

باب السلف فى الشئ ليس فى ايدي الناس اذا

شرط محله فى وقت يكون موجودا فيه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابى (ح قال و أنبا) سليمان ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح و أنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمار الستين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا فى التمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم - لفظ حديث أبي نعيم و حديث القرابى مثله الا انه قال فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش و ما لفظه - بخطه الربيع (فقط) (٢) هامش ر - قلت معناه والله اعلم ان الورق اذا اسلفه فى شئ و جب تسليمه فى مجلس العقد والله اعلم (٣) هامش ر - ضرب فى اصل المؤلف على قوله و أبو بكر و كتب قال (٤) فى هامش و ما لفظه - على لفظ فاكتبوه لا بخطه (٥) القبيل فى السلف اى الكفيل اما بالنف من او بالمال و كذا الحميل - مجمع -

البخارى في الصحيح عن أبي نعيم قال وقال عبدا لله بن الوليد ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح قال في كيل معلوم ووزن معلوم - واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة (ح) قال وحدثنا ابن كثير ثنا شعبة أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي مجالد قال اختلف عبدا لله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني الى ابن أبي أوفى فسألته فقال ان كنا لسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعر والتمر والزبيب زادنا بن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت (١) ابن ابي ليلى فقال مثل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن حفص بن عمر - (وأخبرنا) أبو عمر وإلا ديب أنبا أبو بكر الاسبغلي أنبا الحسن هو ابن سفیان ثنا حبان بن موسى أنبا عبدا لله هو ابن المبارك أنبا سفیان عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال ارسلني أبو بردة وعبدا لله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابي وعبدا لله ابن أبي أوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب الغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعر والزيوت الى اجل مسمى قال أكان لهم زرع ولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله قال وأنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله -

باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو طاهر النقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد (ح) وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق تمر بحوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمر فلم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي واغدره فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابي مع الرسول فقال قل لها اني ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق تمر بحوة فلم أجده عند اهلي فاسلفيني (٢) وسق تمر بحوة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم واوفيت واطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس الموفون المطيبون (٣) وفي رواية أبي الازهر حدثني يحيى بن عمير . ولى بنى اسيد حدثني هشام ابن عروة (وروى) هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة -

(حدثنا) أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا

(١) مص - وسألت (٢) مص - فلم أجده عند اهلي وفاء فاسلفيني (٣) في هامش ر - المطيبون بالتشديد ذكر في اصل المؤلف

قال . باب السلم الحال

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق بحوة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت - رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسل كذا ذكر عبدالحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى بن عمير

يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فرو عليه حلة حمراء فسمعتة يقول يا أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ير ميه بالحجارة قدامي كعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب قتل من هذا فقيل هذا غلام من بني عبدالمطلب قتل من هذا ير ميه بالحجارة قيل عمه عبد العزيز أبو لهب بن عبدالمطلب فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود اذا اتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين انتم قلنا من الربذة ومعنا حمل احمر فقال تبيعوني الحمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقصى فاخذ بخطام الحمل نذهب به حتى تواري في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون حملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يا مكرم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتانا حتى استوفينا ثم قد منا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطف الناس على المنبر فسمعتة يقول يد المعطي العليا وابدأ (١) بن تعول امك و اباك واختك واخاك وادناك ادناك و ثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن ربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذلنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه رأيت بياض ابطينه فقال لا تجني ام على ولد لا تجني ام على ولد وذكر الحديث (ورواه) ايضا أبو جناب الكبي عن جامع بن شداد -

باب من اجاز السلم في الحيوان بسن و صفة

و اجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر ابغاهه ابل من الصدقة فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقنت لم اجد في الابل الاجملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو تميم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل بغاهه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنانوق سنة فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي تميم واخرجه مسلم من وجه آخر عن

(١) ر - فابدأ (٢) في هامش ر ما لفظه - بخطه و فاك الله - وكذا في مص

بلاشك و ذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيوع لم يتم بينهما لانها لم يفترقا فاستعرض عليه السلام الوسق وتم البيوع بحضور الثمن وفي التجريد للتدري النثر ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته -

سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بيعا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان يضمن الحيوان كله بصفة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع بجماله يقال له عصفير بعشرين بغيرا الى اجل (قال وثنا) مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابرعة مضمونة عليه بوفيهما صاحبها بالربذة (قال وحدثنا) مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبير وبه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة يعني ابن حميد (١) عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان قال (وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان اذا كان سنا معلوما الى اجل معلوم (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا عبيدة ابن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان - ورواه ايضا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء الى اجل مسمى ما خلا الحيوان -

(وفي ما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ان بعض من تكلم معه في هذه المسئلة قال له انما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه (قال الشافعي) وهو منقطع عنه ويؤم الشعبى الذي هو

(١) في هامش ر - ما لفظه - كذا في اصل المؤلف و ضرب على قوله يعني ابن حميد - ا كبر

ذكر فيه اثر عن الحسن بن محمد عن جده علي - قلت - قد قد منا في باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يلق جده عليا وانه قد روى عن علي خلاف ذلك وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الايدا بيد - ثم ذكر البيهقي اثر عن ابن عمر - قلت - قد قد منا في ذلك الباب تاويله وانه قد روى عن ابن عمر خلافة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين - قلت لابن عمر البيع بالبيعين الى اجل فكرهه - وقال ايضا ثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن عبد الله بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد انما الربا في النسئء وقال ايضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل فهأني وقال لا الايدا بيد - وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک وصحح اسناده عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان - وفي المحلى روينا النبي عن السلم في الحيوان عن عمرو وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحیحاً ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم وسعيد بن جبير عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمرو وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان - ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي عارض محمد بن الحسن بما رواه عطاه بن السائب عن أبي البختري عن عثمان وابن مسعود) - قلت - أبو البختري لم يدر كهما وابن السائب تعبيراً آخره ثم ذكر (ان الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود اسلم في وصفاء) - قلت - رواية

اكبر من الذي روى عنه كراهيته انه انما اسلف له في لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملايح او المضامين اوها (قال الشيخ) يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في الكراهية برواية ابراهيم النخعي واما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة (قال الشافعي) وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختری ان نبي عم عثمان ابن عفان اتوا اديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبله وقتلوا فصالحا فأتى عثمان بن عفان وعندنا بن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود لحكم ان يعطي بواديه ابل مثل ابله وفصلا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروي عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بحيون مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطاه بواديه كان دينا وتزيد ان تروى عن عثمان انه يقول بقوله واتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء احدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وروى عن عمر انه ذكر في ابواب الربوا ان يسلم في سن - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال انبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكره وهذا منقطع -

باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون

السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

(قال الشافعي) لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ماسلفه قبل ان يفارق من سلفه -

(١) مص - يقضى

القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا) ثم قال (منقطع) قلت - قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه -

قال باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها) - قلت - المقصود من النهي عن نعت المرأة الا يشتغل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الورع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب قال الرازي ارايت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الحارفة يجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة والحيوان تتفاوت بالوصف لا يحصل المقصود في السلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سفیان و اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن سفیان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكلى بالكلى وعن ابن عباس انه قال لا ترى بالسلف بأساً الورق في شئ الورق نقداً (١) -

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال قال عمرو اخبرني عن أبي البخترى قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه - قال فسألت (٢) ابن عباس قال (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن - قال شعبة فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن قال يحزر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد مختصراً ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا انه قال في رواية ابن عمر قال نهى عمر عن بيع التمر (٤) حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب سيما (٥) بنا جز وقال في التفسير قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها (٦) ورواه مسلم عن محمد ابن بشار ورواية ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلاً من اهل نجران يقول قلت لابن عمر سألك عن السلم في النخل فقال اما السلم في النخل فان رجلاً اسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فامرته فرد عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبد وصلاحه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبا سفیان عن أبي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلاً اسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بم تستحل ماله اردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبد وصلاحه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سَعْنَةَ فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سَعْنَةَ يا محمد هل لك ان تبيني تمرًا معلوماً الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودى ولكنى ابيعك تمرًا معلوماً الى كذا وكذا من الاجل ولا اسمي من حائط بني فلان فقلت نعم فبايعني فاطلقت هيماني واعطيته ثمانين ديناراً في تمر معلوم الى كذا وكذا من الاجل -

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل

معلوم او وزن معلوم الى اجل

ولا يختلف ان كان الى اجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع التمور

(١) مص - هذا - في هامش ر - آخر الجزء الاول بعد المائة من الاصل بلغ سماعهم والعرض في الخامس والحسين بعد ثلث المائة بدار الحديث وبنه الحمد (٢) ر - سألت (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٤) ر - التمر (٥) مص - نسيماً

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الخزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لاسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر (١) ولا الى العصور واضرب له اجلا - (أخبرنا) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق النجار (٢) المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره السلم الى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمى شهر ا -

(وأخبرنا) عبدالواحد ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم ثنا قبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم كما يقوم السعربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت - وفي رواية عبدالرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت -

(أخبرنا) الشيخ أبو افتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدالله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبدالله محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى يسره - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأتيته اتقاضه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام الى الحصاد قال لا يصالح - (واما الحديث الذي حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمئاع فقلت يا رسول الله او القيت هذين الثوبين الغليظين عنك وارسلت الى فلان التاجر فباعك ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمد يريد ان يذهب بمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا انى اداهم (٣) للامانة واخشاهم لله ونحو هذا - فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لانه عقد اليها بيعا ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت وقتا معا وما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما يسره والله اعلم -

باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والشباب

وجميع ما يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا سليمان الشيباني أنبا محمد بن أبي المجالد قال بعثني أبو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالله بن أبي اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فسألته فقال كنا نسلم الى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابيزى فقالا سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب الى

(١) الاندر البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام - نهاية - كذا في هامش ر - نقلا عن نسخة ص -

(٢) في هامش ر - ما لفظه - مخطه - اسحاق بن النجار (٣) هامش ر - لعله كمثل قولهم واعطاهم للعروف بغاء افضل

التفضيل من رباعي - والله اعلم -

نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسألون لكم حرث ام لا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد (ورواه الثوري) عن أبي اسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب (ورواه) شعبة عن ابن أبي جلد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر (ورواه زائدة) عن الشيباني عن محمد بن أبي جلد فقال والتمر والزبيب - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرايس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يسلم في اللحم -

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

(قال الشافعي رحمه الله) فان قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين عليه بما قل (١) منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا آكل السمن مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - (٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابنة ابنه انه قال اتى عمر بن الخطاب بنخبز وزيت فقال اما والله لتمر ين (٣) ايها البطن على النخبز والزيت مادام السمن يباع بالاواق -

باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار (٤) الخارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافع الكبر حامل المسك اما ان يحدبك (٥) واما ان يتباع منه واما ان تجد منه ريح طيبة ونافع الكبر اما ان يحرق ثيابك واما ان تجرد ريحا خبيثة - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة (وقدمه مضى) في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب (ومضى) في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها كافي انظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في روايته ام كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال لها اني قد اهديت الى النجاشي (٦) اواق من مسك وحلة واني لاراه الاقدمات ولا اري الهدية اتى اهديت اليه الاسترد فاذا ردت الى فهي لك اولكن (٧) فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلم ادرت اليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائرهن ام سلمة رضي الله عنها وعنهن اجمعين واعطاها

(١) ر - فاقول (٢) في الام - ج ٣ - ص - ٤٢٠٠٠٠ قائل كيف كان . . . المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيباع . . . قال عمر رضي الله عنه لا آكل سمننا مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ح (٣) في هاشم ر - ما لفظه بخطه - لتمر بن (٤) مص - عبد الحميد (٥) اي يعطيك - نهاية (٦) هاشم ر - ما لفظه بخطه - للنجاشي -

الحلة وفي رواية مسدد الاستر دعلى فان ردت على اظنه قال فسمتها بينكن او فهمي لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم -

باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن خروف المدني املاء ثنا احمد ابن علي بن سهل المرزوي ثنا يحيى بن معين (ح وثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته (١) - وفي رواية المصري من اقال نادما اقاله الله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز املاء بمكة ثنا اسحاق الفروي فذكره بنحوه (قال وحدنا) أبو الحسن المصري ثنا أبو العباس عبد الله بن احمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك ابن انس عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته (٢) اقاله الله تعالى يوم القيامة - قال أبو العباس كان اسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي فحدثنا به من اصل كتابه عن سهيل (قال الشيخ) هذا (٣) المتن غير متن حديث سمي والله اعلم (وروى) عن محمد بن واسع عن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدبي بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني البوسى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا اسلمت في شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف (وروى) جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنها انه كره ذلك (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار معنى قول ابن عباس -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يتاع البيع ثم يردده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسوخ فلا تجوز الا برأس المال واما التولية فهي بيع - قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوز ان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض - (٤)

باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله

ووضع عنه طيبة به (٥) انفسها

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انبا أبو سعيد بن الاعمر أبي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا دبعي بن علي عن عبد الرحمن بن اسحاق

(١) مص - مسلما اقاله الله عثرته (٢) مص - عثرته (٣) هامش - ما لفظه - بخطه - انما هذا (٤) هامش - بلغ

ساعهم والمرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٥) مص بها

عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فليظن معسرا أوليضع له (وقد مضى) في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليظن معسرا أوليضع عنه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خبيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول اجعل لك وتضع عنى (وقد روى) فيه حديث مسند في أسناده ضعف -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قال (٢) ثنا مسلم بن خالد الزنجي المسكن عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بانحراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت بانحراجهم ولم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا (٣) اوة ل وتعجلوا -
ورواه الواقدي في سيره عن ابن ابي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير -

باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسير ابن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح انه قال بعثت بر (٤) من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا أمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله ابن يوسف أنبا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضع عنه صاحبه ويهجله الاخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال انه سأل ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لي بجعل لي واضع عنك فنهاني عنه وقال نهى امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه ان يبيع العين بالدين (وروى فيه) حديث مسند في أسناده ضعف -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدى ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسير بن سعيد عن المقداد بن الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له بجعل لي تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته -

باب من كره ان يقول اسلمت عند

فلان في كذا وليقل سلفت

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

(١) اعلم في - على هذا التسند المأخوذ من بلاى الى وكتب في الها مشى اجازة ضرب في اصل المؤلفات على المعلم بلاى الى (٢) هامش

د - مالفظة بخط المؤلف أبو صالح قال (٣) د - وتعجلوه (٤) مص - بزا

ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلم في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين -

باب التسعير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله (١) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان اتى الله وليست لاحد عندي مظلمة - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان ابن بلال (ورواه) ايضا اسمعيل بن جعفر عن العلاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال قد غلا (٢) السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسر لنا فقال ان الله هو السعر القابض الباسط الرزاق (٣) واني لارجو ان اتى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - (وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمدا باذى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر - انجرحه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان (وروى في ذلك) عن أبي سعيد الخدرى وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب بن أبي بلتمة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضى الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا - فهذا مختصر وتامه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غراتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بيعر مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان ترحل زبيبك البيت تنبيهه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطب في داره فقال له ان الذى قلت ايس بعزمة منى ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد حيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع - وهذا فيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائني ان اباعواة اخبرهم قال ثنا اللزقي ثنا الشافعي فذكره -

باب ما جاء في الاحتكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي (وأنبا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدى ثنا محمد بن عمرو أنبا القعبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطى فقال انسان لسعيد فانك تحتكر فقال سعيد معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر - ورواه مسلم في الصحيح عن القعبي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن أبا محمد بن أيوب أن أبا عمرو بن عون أن أبا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ نقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان أحد بني عدى بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان سعيد يحتكر الزيت (١) أخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني (٢) أصحابنا عن عمرو بن عون (قال الشيخ رحمه الله) للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظنى بهما احتكرا على غير الوجه المنهى عنه (ورويانا) عن أبي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن اسحاق الغسيل ثنا عبد الأعلى بن حماد الترمي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد أن يغالي (٣) بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو الملقى العدوي قال سمعت الحسن يقول دخل عبدة الله (٤) بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من الذاريوم القيامة - ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه أسفله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه) (٥) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن اسمعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل اذهابهم (٦) فقال عمر لا ولا نعمة عين يا تينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام اقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الارملة والمسكين إذا خرج الجلاب - باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن يالجالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله وذكروه مالك في الموطأ مرسلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أن أبا محمد بن حيان أن أبا أيوب بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره - وفي رواية الروذباري من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطية العوفي لا يحتج به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد

(١) مص - انزيب (٢) هامش رمالفة - بخطه فقال (٣) مص - يغلى (٤) ر - عبد الله (٥) ليس في مص - ما بين

العكفين وفي هامش ر - مائة هذه الزيادة في اصل المؤلف بخطه - (٦) جمع ذهب مكيال بالين - مجمع

ابن خليفة قال سألت ابن عمر عن السلف قلت اناسلف فنقول ان اعطيننا برا فكذا وان اعطيننا تمرا فكذا قال اسلم في كل صنف وردا معلومة فان اعطاكمه والاخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة اخرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد ابل بيع الصكوك التي بالأجال قبل ان تستوفى فقال له أبو هريرة رضي الله عنه احللت الربيع الطعام قبل ان يستوفى واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال نخطب مروان ونهى عن بيعها - قال سليمان بن يسار فرأيت الحرس يأخذونها من ابدى الناس - رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا فحنا له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على رأسه فانما لي ما اخذ المكيال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لادق ولا رزم ولا زلزة -

باب اصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا اذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسن بن عیدان أنبا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة -

(وأخبرنا) علي أنبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن علي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا محمد بن الوليد الترمذي ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة - قال سليمان هكذا رواه أبو احمد فقال عن ابن عباس نخالف (١) ابانعم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالاستناد (٢) واللفظ -

باب ماجاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عیدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم - وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقال يبارك لكم فيه -

(وأخبرنا (١)) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان الانماطي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور (ح وأخبرنا) أبو عمرو و أنبا الاسماعيلي أنبا المنيمي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم (ورواه) أبو الربيع الزهراني قال حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدم -
(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا المنيمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا ابن المبارك فذكره (ورواه) بقية بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه - (أخبرناه) أبو اتقاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (٢) ثنا عمرو ابن عثمان ثنا بقية فذكره -

باب ترك التطفيف في الكيل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبت الناس كيلا فانزل الله عز وجل (ويل للطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار انكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الامم السالفة المكيال والميزان - اسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يامعشر الا عا جم ان الله قد ولاكم أمرين اهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان -

باب المعطي يرجح في الوزن والوزان يزن بالاجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح عن حديث شعبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة (٣) العبدى بزا من هجر او البحرين فلما كنا (١) هامش و - ما لفظه بخطه - أخبرناه (٢) هامش و - ما لفظه بخطه - الازار (٣) هامش و - ما لفظه - في ص - مخرمة وهذا غلط انما هو مخرقة بان اسمه مفرد وذكروه والله اعلم قلت وهو بخط المؤلف بالفاء - بمني

قال باب المعطي يرجح في الوزن

ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) - قلت - رأيت في حاشية هذا الكتاب ماصورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت - مخرمة هذا غلط انما هو مخرقة بالفاء اسم مفرد ذكره انتهت الحاشية وكذا

بني اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان زين بالاجر فدفغ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال برا من هجر فبعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان زين بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح - وخالفها شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر (١) وبعثه سراويل فوزن فأرجح - قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفیان والقول قول سفیان قال أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفیان احفظ مني -

باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

(أخبرنا) الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا (٢) أبو عمرو بن نجيد ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجعي ثنا الأنصاري ثنا محمد بن فضاه عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الخائزة بينهم الا من بأس ان يكسر درهما (٣) فيجعل فضة او يكسر الدينار فيجعل ذهباً -

باب ماجاء في بيع العقار

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن ابي عبيدة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم يشتر بشئها دارا

(١) مص - قبل الهجرة (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الدرهم -

في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاكم وغيرها بالقاء ثم قال البيهقي (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفها شعبة) ثم اخرج من طريقه (عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقي عن أبي داود (انه قال القول قول سفیان) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفها شعبة -

قال باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفي سننه محمد بن فضاه قال الذهبي في الكاشف ضعفه وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في استناده لين -

لم يبارك له فيها اوفى شيء من ثمنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليعلم انه قمن ان لا يبارك له فيه الا ان يجعله في مثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها - قال سفيان ان الله يقول (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يقول فلا تخرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له -

باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائمها وجريان الارث فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أخبرني أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني علي بن الحسين (١) ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قل وهل ترك لنا عقيل من دارا ودور قال وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانها كانتا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال لجاؤا أبو سفيان فقال يا رسول الله ابديت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن آتى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار أبي سفيان واغلق (٢) الناس ابوابهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الإصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية دار صفوان بن امية باربعائة دار السجن اعمر بن الخطاب ان رضىها وان كرها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة فهو سجين الناس اليوم بمكة - ويذكر عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن امية دارا باربعة الف (٣) درهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميد بن سفيان قال قال

هشام بن عمرو وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها احد من الناس او صت له عائشة رضى الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجهار السكري ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيرى قال باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا ابا خالد بعث ما ثرة قریش وكرمتها فقال هيهمات يا ابن امي ذهبت المكارم فلامكرمة اليوم الا الاسلام قال فقال اشهدوا انها في سبيل الله تبارك وتعالى يعنى الدراهم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر (١) بيوتها - اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوى واختلف عليه فروى عنه هكذا وروى عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالوا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرفى ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي بختيار عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجريوتها - كذا روى مرفوعا ورفعاه وهم والصحيح انه موقوف قاله أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدار قطنى -

(أخبرنا) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا أبو بختيار عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذى يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه ناراً - وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن - هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم (٣) -

باب ما جاء في الاستيाम والماسحة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال

(١) مص - ولا تؤاجر (٢) ر - رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) هامش ر - يبيع مما عهم والعرض في السابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد -

ذكر فيه حديثا في سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوى) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم والصحيح موقوف) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثانى شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم واخرجه الدار قطنى وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسباع من علقمة فمن أين الانقطاع -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلمة احق ان يستام (وعن أبي توبة) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئاً فقال عليك باول سوم او اول السوم فان الارباح مع السباح (وعن حنيفة) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد يعني بن أبي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلمة (١) فقال هات يدك اما صحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماحمة (أخبرنا) بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي القزويني ثنا أبو داود فذكره (٢) -

كتاب الرهن

باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى (فراهان مقبوضة)

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى بنسبته ورهنته درعاه من حديد - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وانخرجه هو ومسلم من وجه آخر (٣) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وان درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير طعاماً ما اخذها لاهله -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجبي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة بن انس بن مالك قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابيات - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال وقدرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاه عند يهودى بالمدينة فأخذ به شعير الالهة ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل (٤) محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده لتسع نسوة يومئذ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحرقي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز

الشعير واهالة سنخة وتمد سمته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة واقدرهن يومئذ درعاه عند يهودى بالمدينة أخذ منه صاعا ما وجد ما يكفيه او قال ما يفتكه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودى رجل من بني ظفر فى شعير - هذا منقطع وفيما قبله كفاية -

باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا - لفظ حديث عبد الرحمن وفى رواية قبيصة قال عن أبي هيرة وأبو هيرة هو يحيى بن عباد وقال فى متنه ان انبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدى عن أبي هيرة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وفى حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله اصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سال به الوادى (ورواه) وكيع عن سفيان وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورتو خمر ا قال اهرقها قال افلا جعلها خلا قال لا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان فى حجر ابي يتامى قال فاشترى خمر ا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعله خلا قال لا فاهرقه - قوله فى حجر ابي يريد حجر ابي طلحة وكان زوج امه -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ببخارا أنبا (١) أبو بكر يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا أبو جناب عن ابي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشتري لهم الرجيع والانضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمر ا فجعله فى الخواوى وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهرقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بالطلا وهو بلجاية وهو يومئذ يطبخ وهو كتميد الرب فقال ان فى هذا شرابا ما انتهى اليه فلا يشرب خل خمر افسدت حتى يبدى الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ ان يتناع خلا وجهه مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمر ا قوله افسدت يعنى عولجت -

باب ذكر الخمر الذى ورد فى خل الخمر

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد

عن حمزة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلاحت - تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى ابن سعيد أحاديث عدد لا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يقع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقترأه بيت من آدم فيه خل وخير خلكم خل نمر - قال أبو عبد الله هذا حديث واهي (١) والمغيرة بن زياد صاحب مناكير (قال الشيخ) واهل الحجاز يقولون خل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر أن شاء الله أو خمر اتخلت (٢) بنفسها - (وكذلك ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أم خدش أنها رأت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخل نمر - وروي عن مسربل العبدي عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لآباس بخل الخمر وأسناده مجهول -

باب ما جاء في زيادات الرهن

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله الرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشافعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى أخبرني اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن الذي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزاد في متنه المرتين وليس بحفظ - وفي رواية يعقوب الدوري عن هشيم قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجسر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روى عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا شيبان يعني ابن فروخ ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب - فذكرت ذلك لابراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب - قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات درو ظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال - واتفق الراهن للراهن ليس للراهن

منها شيء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه (قال الشافعي) غنمه زيادته وغرمه هلاكه وتقصه (قال وأنبا الشافعي) أنبا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمسين درهما ورهنني فوسافر كتبها او اركبها قال ما اصبحت من ظهرها فهو ربا - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له قال يفرم لصاحب الجارية قيمة ارضاع (١) اللبن (وعن سفيان) عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء (وعن سفيان) عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا (وهذا الاسناد) عن سفيان حدثني ابن جريح عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنته فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن - هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين -

(وفيما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فيحسب المرتن ثمرتها من رأس المال - قال وذكر سفيان بن عيينة شبيهه (قال الشافعي) واحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) -

باب الرهن غير مضمون

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في مته الرهن ممن رضته وله غنمه وعليه غرمه - ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن صاحبه غنمه وعليه غرمه - وروى عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالنا ثنا عبد الله بن عمران العابدی ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن له غنمه وعليه غرمه -

(١) ر - مص - الرضاع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد ثلاث المائة ١٢

(باب الرهن غير مضمون)

قال

ذكر فيه حديثا مرسلًا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضم (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل (قال الشيخ) قد رواه غيره عن سفیان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ (ورواه) أبو عمرو والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا الاثما جعلًا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا (١) محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن قلت له ارأيتك تقولك لا يفتق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بما لك فهذا الرهن لك قال نعم قل وبلغني عنه بعد انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه -

باب من قال الرهن مضون

(أخبرنا) أبو حازم الخافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفى (٢) بهراة ثنا الحسين بن ادريس ابن نجرم (٣) الانصارى ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه - قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم الكرمانى (قال الشيخ) وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابي هريرة -

(أخبرنا) أبو سعد المسائني أنبا أبو احمد بن عدى الخافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسمعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه - قال أبو احمد وأبو عباد اسمه امية بصري قاله زكريا الساجي (قال الشيخ) قد قيل اسمعيل بن أبي امية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح - (أخبرنا) بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث (والاصل) في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٢) مص - الخشمى (٣) في هامش ر - قلت ابن نجرم كذا في الاصل لكن ابن في نسخة ص ملحقي وهو خطأ انما هو نجرم بالرفع لقب للحسين بن ادريس والله اعلم انتهى - وكذا في التبصير من كلام الذهبي ثم نقل الخافظ عن الامير ان نجرم لقب لادريس والد الحسين - ح - (أخبرنا)

من الدم (ماروى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبي ذئب مدني وليس بشاهي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعالونها -

قال (باب من قال الرهن مضون)

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة حديث الرهن بما فيه - ثم قال (قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) قلت - هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده قال البيهقي (هو منقطع بين عمرو وابي هريرة) - قلت - قد اخرج ابن اوجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وولد عمرو سنة ست واربعين فسأعه منه يمكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سنده اسمعيل بن أبي عباد لحسكى عن الدارقطني (انه يضع الحديث) - قلت - لم يذكر احد من اهل هذا الشأن فيما تبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي (والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه) - قلت - قد تأيد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسله

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرتين ذهب حقه (١) - وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث -

وذلك فيما اجازى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن ابا العباس حدثهم قال أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابراهيم كان عطاء يتعجب بما روى الحسن - قال الشافعي واخبرني غيره واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن - وأخبرني من اتفق به أن رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت (٢) له اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل (قال الشافعي) وما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كما يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وقد روى عنه يتراد ان مطلقه وما شككتنا فيه فلا شك ان عطاء ان شاء الله لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع اني لم اعلم احدا يروى (٣) هذا عن عطاء يرفعه المصعبا والذي روى عن عطاء رفته (٤) موافق قول شريح ان اثرهن بما فيه وقديكون اقرس اكثر مما فيه من الحق ومثله واقل فلم يرواؤه سأل (٥) عن قيمة الفرس (قال الشيخ) وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا علي بن سهل الرملي أنبا الوليد أنبا أبو عمرو عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه (ورواه) ايضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا وزمعة غير قوي - وذكر (٦) الشافعي رحمه الله اخذه في هذه المسئلة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ذهب حقه (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قليل - وكذا في كتاب الام (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - روى - وكذا في الام (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه يرفعه (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سأل (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثم ذكر -

وباقرال الصحابة والتابعين على ما سياتي ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمن والشافعي ايضا يحتج بمثل هذا المرسل - ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق ابي داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرتين ذهب حقه) ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن بلفظه من مرسلات الحسن) - قلت - الراوى في طريق ابي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء - ثم ذكر عن الشافعي (انه قال وما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروى عنه يتراد ان مطلقه ولا شك ان عطاء لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه) - قلت - لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوي ثنا ابن مرزوق يعنى ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق الرهن وهذا استلا جيد يظهره ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا يخالف له ثم اوثبت ان قوله يخالف لما رواه القميرة عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لالا رأى على ما عرف - ثم ذكر البيهقي مرسلا من وجه آخر عن عطاء من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا ثم قال (زمعة غير قوي) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه مقر وناظره واقل احواله انه يصاح للتابعة ويقويه المرسل المتقدم برواياته فظهر بهذا ان هذا الحديث روى

بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لأن (١) مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه (٢) قد روى موصولاً والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا ترى اصح من مراسلاته (واما الحسن وعطاء) فليس هي بذلك هي اضعف الرسائل لانها (٣) كانا يأخذان عن كل -

(١) هامش ر- مالفظه - بخطه - بان (٢) هامش ر- مالفظه - بخطه - بأنه (٣) هامش ر- مالفظه - بخطه - كأنها -

مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي أخذ بمرسل سعيد بن المسيب لأن مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روى موصولاً) قلت - اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه - وقد اوله الشافعي فيما تقدم في باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل وذكر البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسلًا بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره قد ذكر أبو عمر أن ابن وهب رواه عن مالك بخود فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه - ليس برفع وانته من كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو تأويل منه وقد انكر عليه ذلك التأويل فحكى عن أبي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الملاك بل الغرم اللزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى (ان عذابها كان غراما) اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم وفي كتاب الأفعال غرمت غرمه الزمته ما لا يجب على وقد فسر غير الشافعي الحديث باشيء موافقة لما قاله اهل اللغة قال الهروي في الغريين قال ابن عرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه - فغنمه زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال أبو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسير القول لا يفتق الرهن - اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفي التمهيد قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غرق انما يقال قد غرق اذا استحققت المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يفتق الرهن - وقال مالك تفسيره فيما ترى ان يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والافالرهن لك بما فيه فهذا لا يفتق وهو الذي نهى عنه وبتجو هذا فسر الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح - وفي القواعد لابن رشد ان ابا حنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكى صاحب التمهيد عن ابي حنيفة ومالك واصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالخالف ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتأويل انكر عليه واقل الاحوال انه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمنين مع انه منصوص عليه في عدة احاديث قد تأيد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغني ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى كلامه - وابن المسيب من الفقهاء السبعة بخلافه - وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر بن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه - وقال أبو بكر الرازي اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا في كيفية الضمان فالقول بانته خلاف لاجماعهم - وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبي العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين - هذا ليس بمشهور عن عمر - واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروي عنه -

(كما أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (١) العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قنع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل - ما روى خلاص عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ (وروى) عن علي رضي الله عنه مطلقا يتراد ان الفضل -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن اذا هلك يتراد ان الفضل (قال وثنا) عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يتراد ان الزيادة والنقصان - هذا منقطع - الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد انصافا ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل - (وعن الحجاج) عن عطاء قال كان يقال يتراد ان الفضل بينهما - الحارث الاعور والحجاج بن اوطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم (وقد روى) من وجه ثالث عن علي -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا جامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الله بن علي عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه (قال الشافعي) الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بان يتراد ان الفضل اصح عنه من رواية عبد الله بن علي وقد رأينا اصحابكم يضعفون رواية عبد الله بن علي التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه - وهذا الكلام فيما اجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنبا أبو بكر أنبا محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضي ثنا علي ابن المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن علي الثعالبي فقال تعرف وتكره فقال يحيى قلت لسفيان

(١) هامش رما لفظه - شبان بخطه - في المواضع - قلت ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها وفي آخره نون والله اعلم -

مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهو لاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقي (عن عمر أنه قال في الرهن يضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) - قلت - لو سلم هذا لم يكن جرحا - ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات في ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاص عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاص عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) - قلت - الروايات كلها عن علي متفقة على التضمن والاختلاف في كيفية وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من المحلى

يعني الثوري في احاديث عبد الله بن علي عن محمد بن الحسن بن علي بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن (أخبرنا) أبو طاهر ائقيه ثنا أبو عثمان البصري (١) ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها -

باب ما روى في غلق الرهن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو محمد أحمد بن عبد الله الزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن فذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره - هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يفتق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبيعة المرتهن والله اعلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا اسراييل حدثني ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فاجاء الاجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان البراز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر قوله الرهن لا يفتق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك (٢) -

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه

(١) مص - أبو علي النصري (٢) هامش ر - آخر الجزء الثاني من الاصل باغ سماعهم والعرض في التاسع والخسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ان رواية خلاص عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان وروى له الحسك في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدي في حديثه منا كبير وقال صاحب الميزان ما التفت الى غمز الازدي ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثقل - وفي الاستذكار قال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن علي الرهن مضمون بقيمة الدين فيادونه وما زاد امانة وروى ذلك عن علي -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم يشك - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس وانخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى أبو سهل قالنا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد (فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد) (١) في مباح السلعة -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء (قال الشيخ) وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط -

(وقد (٢) أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها (وكذلك) رواه عبد الله بن محمد بن عمرو والنزدي عن الفريابي عن سفيان عن يحيى (وكذلك) رواه زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن يحيى (ورواه) يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره (أخبرناه) (٣) أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني ابن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد حدثني ابن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم فذكره (وكذلك) رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد (أخبرناه) علي بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن أبي مريم (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم صريحا في البيع -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالنا ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز اخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي بايعه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديبي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزامي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر منصور

(١) ما بين القوسين زيادة في هامش ر - نقلا عن خط المؤلف (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نقد (٣) هامش ر -

ابن الحسين بن محمد بن المفسر (١) المقرئ قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة الخزازي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو احمق بها - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزازي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثنا شعبة حدثني قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن انس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احمق به - لفظ حديث يحيى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه فأدرك رجل متاعه بعينه فهو احمق به من الغرماء - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن ابنه فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهري قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا افلس الرجل ووجد (٢) البائع سلعته بعينها فهو احمق بهادون الغرماء -

(أخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق بن نزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له -

باب المشتري يموت مفلسا بالثمن

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو احمق به الا ان يدع الرجل وفاء (وكذلك) رواه شبابة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب وقالوا الا ان يترك صاحبه وفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احمق به وان (٣) مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء (قال الشافعي) الذي اخذت به اولى بي يعني حديث ابن خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - محمد المفسر - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فوجد (٣) هامش ر - ما لفظه -

قال (باب المشتري يموت مفلسا بالثمن)

ذكر فيه حديث أبي المعتمر (عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس او مات) الحديث ثم ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والأفلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولولم يخالفه غيره لم يكن مما يشبهه أهل الحديث وأولم يكن في تركه حجة الأئمة لأن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبابكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما يروي ابن شهاب عنه مرسلًا إن كان رواه كله ولا يدرى عن رواه ولعله روى أول الحديث وقل برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالتقول فهو الحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لارواية (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولاً ولا يصح -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو اسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا عبدالله بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فمأبى فيها سوة الغرماء - زاد الروذباري في روايته وإما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً ولم يقتض فهو أسوة الغرماء -

(وأخبرنا) (١) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبدالله بن عبد الجبار الخبائري ثنا اسمعيل بن عياش عن

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا -

لاتصاله) - قلت - في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في أحكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو إنا لا نعرفه وقال الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكر إلا في هذا الحديث ويحتمل أن تكون أوفيه للشك فلا يدرى المذكور فيه هل هو الأفلاس أو الموت أوفى الأشراف لابن المنذر الحديث مجهول الإسناد والحديث الثاني وإن كان مرسلًا لكن أسناده حجة وقد روى مسندًا من غير وجه على ما سياتي إن شاء الله تعالى فكان الأخذ به هو الوجه قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولاً ولا يصح) ثم أخرجه من حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة - قلت - بل هو صحيح لأن محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيد بمسألة مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد أنه رواه عبدالله بن بركة ومحمد بن علي واسحاق بن إبراهيم الصنعائوني عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على أسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد بن أبي ظبية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال أنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى حدثني قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري - ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن أسوة الغرماء مصيرًا إلى القياس بجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فمأبى فيها سوة الغرماء ومخالف أيضًا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً فهو الحق - وللشافعي قول قديم أنه لا يرتجح ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إيمان رجل باع من رجل سلعة فافلس المشتري فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو الحق بها فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو والغرماء فيها سواء وإن مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء - وقال أيضًا أنا معمر عن قتادة إن عمر بن عبدالعزيز قال إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً فهو والغرماء سواء وقاله الزهري وقال

موسى بن عقبة عن الزهري - فذكره بنحوه دون قصة الملاك (ورواه) اليان بن عدى عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -
 (أخبرناه) أبو الحسن بن أبي العروف الأسفرائيني أنبا بشر بن أحمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليان بن عدى حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث اسمعيل في المتن وخلافه في الاسناد -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وإنما هو مرسل وخالفه اليان بن عدى في اسناده واليان بن عدى ضعيف -

باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الباهلي ثنا سليمان الشاذ كوفي ثنا هشام بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاقي (١) بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا إبراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه -

(وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم ابن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حلما سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه غرماه فلو تركوا احدا من اجل احد تركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء - هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبدالرزاق في اسناده فرواه -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا الا اعطاه حتى دان (٢) عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يكلمه له غرماه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله عنه ولا مال له (وكذلك) رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره (وروى) من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ -

(وحدثنا) أبو جعفر المسحلي أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسن البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابن

(١) لم تنقط في الاصول وفي معجم البلدان «توقات . . . بلدة بارض الروم» فليُنظر - ح (٢) كذا ولم نجد في كتب

اللغة استمال دان بهذا المعنى ففعل الصواب - دان - أى غلب والله اعلم - ح

ايضا انما معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد الملائسة فهو والغرماء سواء يخاصهم به وبه كان يقضى ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال النخعي وأبو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاص عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة ايضا -

أبي ليلي عن اسمعيل بن رجاء عن أبي مجاز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدماغي ببقيق أنبأ أبو بكر الأصبهاني أخبرنا أبو يعقوب اسحاق بن خالويه (١) الباسيري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلا من جهينة بينهما غلام فاعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فأعطاها صاحبه - الحسن بن عمارة ضعيف (وقد رواه) الثوري عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز مرسل وهو أشبه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف (٢) عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرجع امره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأما نتان يقال سبق الحاج إلا أنه قد اذنان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأ تأ بالعداة تقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر عن اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل ذلك وقال تقسم ماله بينهم بالحصص -

باب حلول الدين على الميت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو طاهر محمد اباضى ثنا أحمد بن يوسف السلمي (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري أخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنج (٣) عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اهتنا من آل فلان احد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر أزاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنى لم انوه باسمك الاخير إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلورأيت أهله ومن يتحرون امره قاموا فقضوا عنه - لفظ حديث البغدادى (وروى) في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مر فوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف -

باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم

أذالم يوجده شيء

قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث (ح قال وأنبا) أحمد

(١) مد - حلويه (٢) في هامش ر - مالفظه - حكى القاضي عياض أن دلافا بتخفيف اللام وهو عند الأكثر بدال يابسة مفتوحة وعند بعضهم همى مكسورة والله اعلم ووقع بخط المصنف دلاف بضم الدال والله اعلم (٣) في هامش ر - قلت الصحيح أنه مشنج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد النون في آخره جيم ليس له غير هذا الحديث -

ابن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكتر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه لتصدق الناس عليه فلم يبلغ (١) ذلك وءاه دنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن ثنية عن الليث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كتر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم الاصبهاني ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهاً وحسنهم خلقاً وسمحهم كفاً فإذ ان ديننا كثيراً فلزمه غرماءه حتى تغيب عنهم إياماً في بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فأسل إليه يدعوهم بغناه ومعهم غرماءه فقالوا يا رسول الله خذنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال تصدق عليه ناس وبني آخرون وقالوا يا رسول الله خذنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبر لهم يا معاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقسموه بينهم فاصابهم خمسة أسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعد لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل - فتردد بعض الفاظه الواقدى -

باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس في دينه - رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في استاده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد أو أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن محمد الواسطي ثنا هديبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن رجلاً قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فاخذ ما لا كثيراً فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لا مال له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه (ح) وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري قال ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ادعاه قلت ولم سمالك قال قدمت المدينة فاخبرتهم أن مالي يقدم فيباعوني فاستهلكتم أموالي فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنت سرق فيباعني (٢) بأربعة ابعرة فقال الغرماء للذي اشتراي ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الأجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي (وبعناه) رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن أبيهما أم (٣) من ذلك في اشترايه من أعرابي ناقة واستهلكه ثمنها (ورواه) مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيهاني عن مرق (قال الامام) أحمد (٤) ورواه

(١) مص - فما بلغ (٢) هاشور - ما لظنه - بخطه - وبعاني (٣) هاشور - ما لظنه - بخطه و أم (٤) هاشور - اجازة الى ابن بشار

شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدی عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي قال رأيت شيخنا في الاسكندرية - فذكره آثم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيهقي فابن البيهقي ضعیف في الحديث وفي اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه ونسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق -

(وفيما ذكر) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احمق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باعه - رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن ارطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احمق به ويرجع المشتري على البائع بالنهن -

باب حبس من عليه الدين ان الم يظهر ماله

وما على الغني في المطل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا القرابي ثنا سفيان عن وبر بن أبي ديلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعني عرضه ان يقول ظمني في حقي وعقوبته يسجن (فلان بن فلان هذا) هو محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكة -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبا محمد بن عمرو والراز أنبا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك ابو عاصم (١) ثنا وبر بن ابي ديلة عن محمد ابن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى وهو ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النقييل ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظله وعقوبته يحبس له (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطلق الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ماجاء في التقاضى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم بيعتكم قال فذرتني حتى أموت ثم ابعت فأتوني مالا ولدا فاقضيك فنزل (١) (أفريت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا ولدا) - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن وهب بن جرير وانحرفه مسلم من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بنى يحدث عن أبي هريرة ان امرأيا تقاضى على النبي (٢) صلى الله عليه وسلم ديننا كان له عليه فاغظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقال ثم قال اقضوه فقالوا لا نجد الاسنا افضل من سنه قال اشروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - انحرفه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سعة قال زيد ما من علامات النبوة شيء الا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه الا حلما فذكر الحديث في مبايعته قال زيد بن سعة فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من اصحابه رضى الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس اليه اتبته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بجامع قيصه وردائه فقلت اقضنى يا محمد حتى فو الله ما علمتكم بنى عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطكم علم فنظرت الى عمر وعيانه تدوران في وجهه كاتلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودى اتقعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذى بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر رضى الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كسنا الى غير هذا منك احوج ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مارعته - وذكر الحديث في اسلامه -

باب ماجاء في الملازمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بنى ابن ربيعة عن الأعرج قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن أبي حذرد الاسلمى فلقبه فلزمه فتكلمنا حتى ارتفعت الاصوات فربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب و اشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفاً - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى ابن بكير وانحرفه مسلم فقال قال الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا معاذ بن اسد (٣) ثنا النضر بن شميل ثنا هر ماس بن

(١) هامش ر - ما لفظه - بنظرة - فنزلت (٢) هامش ر - ما لفظه بنظرة - تقاضى النبي - (٣) هامش ر - ما لفظه - بنظرة - معلى بن اسد - قلت وهو سبق قلم - فى سنن أبي داود - معاذ وهو الصواب كما يعلم من مراجعة ترجمتى معاذ ومعلى من التهذيب والله اعلم - ح

حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخي تميم ما تريد أن تفعل باسيرك -

(أخبرنا) (١) أبو نصر بن قتادة (٢) أنبا أبو حاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السامي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا النضر بن شمير ثنا هرام بن ماس بن حبيب العنبري عن ابيه عن جده انه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريمه فقال الزمه ثم لقيه (٣) بعد ذلك فقال ما فعل اسيرك يا اخي العنبر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى عن اخيه عن ابيه عن أبي بن كعب قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فضلى وقضى حاجته ثم خرج فإذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبي حتى الآن يا أبي من طلب اخاه فليطلبه بعقاف واف او غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب اخاه فليطلبه بعقاف واف او غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العقاف قال غير شاتم ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف او غير واف قال مستوف حقه او تارك بعضه -

باب استحلاف من ذكر عسرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختمني منه فقال ما حملك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك لحلف فدعا بصره فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آسب معسرا او وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة - لفظ حديث احمد بن صالح - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعليج بن احمد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن راهويه أنبا الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعن أبي ازناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضيا الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجرد ما تقضيه من عرض ولا فرض (٤) او قال ناض وأئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله -

باب حبسه ان اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه - (وأخبرنا) أبو الفتح (٥) العمري ثنا أبو القاسم السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عليا رضيا الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للمام فما حبس بعد ذلك فهو جور -

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد

(١) هامش ر - ما لفظه - الى آخر الحديث اجازة (٢) زاد في مص - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - في نسخة ص لقيته - قلت وكذا في مص (٤) ر - فرض - ح (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه اخبرنا الشيخ أبو الفتح -

عن سفیان ثنا عبدالعزیز بن رفیع قال بعث سلعة من رجل فلما بعته اياه (١) بلغني انه مقلس فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فابي ان ياخذ لي كفيلا قال قلت فاني شرطت عليه فان اتبعها نفسي فانا احق بها فقال شريح قد اقررت بالبيع فبينتلك على شرطك - (٢)

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قل الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هر مز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقض يثم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسألني متى ينتقض يثم اليتيم وامرئ ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هر مز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيدا كتب اليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد (٤) رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (ورواه) قيس بن سعد عن يزيد بن هر مز عن ابن عباس قال واماما سألت عن انقضاء يثم اليتيم فاذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع اليه ماله (أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب البلوغ بالسنن

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش - ر في ص - اياها - (٢) في هامش - ر - بلغ سمعهم والعرض في الموفى ستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - اليتيم (٤) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - رشد

قال (باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد)

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتيم - (١)

قال (باب البلوغ بالسنن)

قال

(١) وصل صاحب الجوهر الكلام على هذا الباب بالكلام على باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال قدمه هنا فاخرناه

الى موضعه من السنن حفظا للتطابق - ح -

يوم احدى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى - فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحدين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال - لفظ حديث محمد بن عبيد انرجاه (١) من حديث عبيد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله الا انه قال وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع قدمت على عمر بن عبدالعزيز - فذكره الا انه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وانرجه البخاري من وجهين آخرين عن عبيد الله (ورواه) ابن جريج عن عبيد الله بن عمرو زاد (٢) فيه عند قوله فلم يجزنى ولم يرني بلغت (وأخبرني) الشريف أبو الفتح الامام العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال - قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني بلغت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة - وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع الغلمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع الغلمان فلما كان يوم الخندق عرضني وانا ابن خمس عشرة قال فاجازني قال عبيد الله وكتب عمر ابن عبدالعزيز ان اجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة قال عبيد الله لا اري نافعا الا حدثه بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري (٣) وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة - رواه اسحاق عن روح عنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزنى في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها - يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احدى شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبني قريظة في شوال سنة اربع ثم قاتل بني المصطلق وبني الحبان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر (٤) اهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث -

(١) هامش ر - مالفظة - بخطه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - فزاد (٣) هامش

ر - من ههنا الى آخر الحديث اجازة (٤) هامش ر - مالفظة - بخطه وحصر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها (قال يعقوب) ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدر السنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعد ها بسنة والخذق سنة اربع وبنى المصطلق سنة خمس وخبر سنة ست والحديبه في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث (وهذا الاسناد) عن ابن اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس (قال الشيخ) وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس في غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره - وقد جمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة اني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اني (١) استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم - وهذه الطريقة عندي اصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم -

(واما الذي) رواه محمد بن القاسم الطائفي عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن التلام حتى يحتمل فان لم يحتمل حتى يكون ابن ثمان عشرة - (فهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أحمد

(١) د - اى

(ان بعضهم جمع بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فن قال سنة اربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندي اصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) - قلت - اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادسة عشرة ويجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكيها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازته عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيأخذ من ادرك منهم فصرعته عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعها فصارعته فصرعته فالحقني - قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر عمير بن أبي وقاص واراد رده فبكي ثم اجاز به بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة -

ابن أبي عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعد التويكي (١) ثنا محمد بن القاسم الطائفي فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان (وروى) (٢) قتادة عن انس (٣) مرفوعاً الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود - واسناده ضعيف لا يصح وهو باسناده في الخلائق -

باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد الحلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عاصم ابن علي ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق (ورويناه) من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنه عن علي مرفوعاً وموقوفاً ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضى الله عنه مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي احمد قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولاصات يوم الى الليل (وروى ذلك) من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا الحسن بن علي بن القطان ثنا عبدة الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضى الله عنها اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من السر -

باب بلوغ المرأة بالحيض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتى الى (٤) حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطى هذه نصفاً والفتاة التي عندهم سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت اولاً اراها الا قد حاضت -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم اليعقوبي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن ماهان الخنفي عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تقول من السر -

باب البلوغ بالانبات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم

(١) هامش ر- تويك محلة بمر و- وبخطه التويكي - هكذا (٢) اشار في ر- على هذا الموضع الى آخر الباب وكتب عليه (اجازة)

عن أبي امامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضى الله عنه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا بغاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم بغاء بغلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حنكك قال فاني احكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسمى الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره وانجره مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت فنظر وا الى فلم يجدوا في انبت نخلي عنى والحقنى بالسبي -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم من قريظة فمن كان منا محتما او نبتت عانته قتل قال فنظر وا الى فلم تكن نبتت عانتي فتركت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريح وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل - لفظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريظة فمن كان منهم محتما او نبتت عانته قتل اولم يكن احتمل او نبتت عانته ترك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رضى الله عنه رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظر وا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه الحد - قال أبو عبيد رحمة الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الالبتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الالبتهار -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بابن الصعبة (١) قد ابتهر امرأة في شعره قال انظر وا الى مؤثره فنظر وا فلم يجدوا انبت الشعر فقال لوانبت الشعر لجلدته الحد (وعن سفيان) ثنا أبو حصين عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظر وا الى مؤثره فنظر وا فلم يجدوا انبت الشعر فلم يقطعه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا اصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتمل ام لا انظر الى عانته -

باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم (١) الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم وأشهدوا عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أن أبا هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن الطرائقي وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (وابتلوا اليتامى) يعنى الاولياء والاوصياء يقول اخبر وهم اذا بلغوا النكاح (فان آنستم منهم رشدا) في الدين والرغبة فيه (٢) واصلاح اموالهم (فادفعوا اليهم اموالهم) -

باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة

وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى) الى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق (فنصف ما فرضم الان يعفون) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال (فلا جناح عليهما فيما اتتدت به) وقال (من بعد وصية يوصين بها او دين) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار أن أبا (٣) عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كرييب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وبيدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله انى قد اعتقت وليدتي ثلاثة قال او فعلت قالت نعم قال امانه لو اعطيتها اخوا بك كان اعظم لاجرك - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير -

(١) مص- فيهم (٢) ر- فيها- وفي هامشها - كذا فيها وأحسبه الرعة - اى الورع والله اعلم (٣) هامش ر- ما لفظه بخطه ثنا

ثم قال (باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال)

ثم ذكر ذلك عن جماعة - قلت - روى أبو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام - ولم يشترط عليه السلام مازاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك النقي قال تعالى - (قد تبين الرشد من النقي) - فمن ميز الكثير من الايمان فقد أونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من النقي فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر

(أنبا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الأناطى ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله انه ليس لى شىء الا ما ادخل على الزبير فهل على من جناح فى ان ارضخ بما يدخل على قال (١) ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم (٢) وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء (ح قال وحدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فى يوم عيد ثم اتى النساء وظن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى الخاتم والقرط وبلال يأخذ فى ناحية ثوبه - لفظ حديث حماد وفى رواية شعبة نرج يوم فطر فضلى ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ولعمه بلال فجعلن يلقين - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبي الزبيع عن حماد -

باب الحجر الذى ورد فى عطية المرأة بغير اذن زوجها

(أخبرنا (٤)) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر الضريز أنبا حماد بن سلمة عن (٥) داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا هشام بن على (٦) ومحمد بن غالب قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها - رواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين بن عمرو بن شعيب ان اياه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع قال قال الشافعى يعنى فى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٢) فى النسخ التى عندنا محمد بن عبد الرحمن - وفى هامش ر - ما لفظه - بخطه

عبد الرحيم - قلت وهو الصواب كما فى صحيح البخارى وهو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير العدوى - ح (٣) هو عظيم

قليل اللحم وهو فى الاصل خف البعير واستعير لظلف الشاة - مجمع - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٥) مص ثنا

(٦) مص - هشام بن محمد

فياز منا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول وقال في مختصر البويطى والربيع قديمين ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم يوما وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعته بخائز وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيارها (قال الشيخ) الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث التي مضت في الباب قبله اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في المهادون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه في كتاب البويطى وبالله التوفيق (١) -

باب الحجر على البالغين بالسفاهة

قال الله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل) قال الشافعي فاثبت الولاية على السفه والضعيف والذى لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت على بن عثمان يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير ابن المديني قاضيه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضه بستائة الف درهم قال فهم على وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت (٢) الزبير فقال ما اشترى احد بيعار خص مما اشترى قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي ما لالشار كتك قال فاني اقرضك نصف المال قال فاني شريكك قال فاتها على وعثمان وهما يراوضان قال ماتر اوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال اتحجر ان على رجل انا شريكه قال لا لعمرى قال فاني شريكه فتركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن احمد ابن حنبل يقول حدثني عمر والنقاد ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال انى اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان يعنى فيسأله ان يحجر على فيه فقال الزبير رضى الله عنه انا شريكك في البيع واتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله عنه كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير (قال الشافعي) رحمه الله فعلى رضى الله لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير رضى الله عنه لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا شعيب (ح قال وأنبا) حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهرى قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن ابنى

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والستين بعد ثلاث المائة بالدارو لله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه -

بخطه - فلقبه

(باب الحجر على البالغين بالسفاهة)

قال

قال الله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل) قال الشافعي فاثبت الولاية على السفه والضعيف والذى لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه) - قلت رد الطحاوى هذا الكلام فقال ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفاهة يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بما ملتهم فانحرجهم بذلك عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة رضى الله عنها اولنحجرن (١) عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضى الله عنها هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احنث في انذره (٢) الذى نذرتة فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يفيث وهما من بنى زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتماي على عائشة فانها لا يحل لها ان تذر قطيعتى فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهم ما حتى استأذنا على عائشة رضى الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقانت عائشة رضى الله عنها ادخلوا فقالوا اكلنا قالت نعم ادخلوا اكلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا ادخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يبشدها ويبكى وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت (٣) من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحرير طفتت تذكرها وتبكي وتقول انى قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين رقبة ثم تبكى حتى تبل دموعها نهارها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان (نال الشيخ) فهذه عائشة رضى الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه و (قد كان) الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يروى عنه انكاره -

(ودل على ذلك ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلاية - لفظ حديث الروذبارى وفي رواية ابن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع والباقي سواء وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك انكار الحجر دليل على جواز الحجر -

(أخرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمر و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفية الاولى عليه والمالوك طلاقها جائز وعتاقها باطل الا ان السفية يعق ام ولده ان شاء -

(١) ها مش ر - ما لفظه - بخطه - لأحجرن (٢) مص - نذرى (٣) مص - عملت -

حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفية مقصرا عن وصف الاملاء او ضعيفا عنه لقله عليه فليمل وليه اى ولي الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالى (١) ولا يمل ما ليس له على المطلوب ويرجع هذا التاويل ان السفية يجوز طلاقه باجماع اهل العلم فقارق الاطفال والمجانين اذا لجوز طلاقها ثم ذكر البيهقى شراء عبد الله بن جعفر الارض قات - لو كان الحجر واجبا لماسعى ابن جعفر في ابطاله ولما ساعده الزبير والحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقى قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر) - قلت - اى انكارا شد من قولها اهو قال هذا الله على نذر ان لا اكلمه - حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى في عقده ضعف - قلنا - لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخارى انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمن في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعها ولم يجعل للذى كلنا في حجره في ذلك امرا -

باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المنيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الإمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراذ قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا محمد بن سوقة - فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراذ أنه كتبه بيده قال محمد فاخبرنى عبد الملك ان سعيد بن جبير سئل عن اضاءة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله فى حرام حرمه عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشعبي عن وراذ ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن مروان بن معاوية -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن ابا اسحاق حدثهم عن أبى العبيدين عن عبد الله بن مسعود قال النفقة فى غير حق هو التبيذير (١) -

كتاب الصلح

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاكر وانا اسمع ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين -

باب صلح الابرء والمحيطة وما جاء فى الشفاعة فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبأ) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البرازى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشار اليه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد السندى عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن زيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث بعد المائة -

ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فإشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه - رواه البخارى في الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلتمته فسألهم ان يقبلوا ثم حائطي ويحلوا أبي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغد عليك فعدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت (١) لنا من ثمرها بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضى الله عنه الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبا عبد الله أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لابي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فقال لا فقال اعطه اياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحداحة فقال لابي لبابة اتبع عذقك ذلك بحد يقتي هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التي سألت للتيم ان اعطيتها الى بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحداحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مثل لابن الدحداحة في الجنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهري مرسل فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا أبو داود ثنا شريك عن أبي اسحاق قال كان لرجل على رجل الف وخمسة درهم فابوا ان يعطوه حتى حط الخمسة فكتب عليه الكتاب وبراءه ثم اخذه بالخمسة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسة في كفه فقالوا لا فامر فرد عليه (قال الشيخ) ونحن ايضا لا نجز الخط اذا كان بشرط -

باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز

في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح

(١) ها مش ر - ما لفظه بخطه - بقى (٢) و - لرسوله -

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه - قلت - فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبو حنيفة ومائك خلا للشافعي لانهم اذا قبوا ثم حائط وبراءه عن بقية الدين كان مجهولا -

جائز بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد دمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أوعبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الاصلح حرم حلالا او اهل حراما -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة نا ابن زبالة ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الاصلح اهل حراما او حرم حلالا -
(وكذلك رواه) أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بكرة ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها قويتا -

(أخبرنا) أبو طاهر () الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال انخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا يقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى - فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس (١) الاصلح اهل حراما او حرم حلالا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمير و به أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه قال صولحت امرأة عبدالرحمن من نصيها ربيع الثن على ثمانين الفا - وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نصيها (وقد روى) الشعبي عن شريح انه قال ايما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الربية كلها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبأ أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبدالله بن عمر كان اذا كان للرجل عليه الذهب او الورق خيره حين يقضيه اي الصنفين احب اليك (٣) ثم يقضيه بصراف الناس او بصرف فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبدالله بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها ثنا بشر بن احمد ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد الروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الاحوص عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي على ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا خرج عطائي قضيتك قال نخرج عطاؤه مائة دينار قال فاتيته فقال لئلامه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها اياه بدراهمه وان احب ان يبيعها بالدراهم فبعتها واعطه دراهمه -

باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني مالك عن المقبري (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليست ثم دينار و لادراهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذت من (٥) سيئات اخيه فطرحت عليه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(١) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا أبو طاهر (٢) مد - المسلمين (٣) هامش - ر - ما لفظه - بخطه اليه - (٤) هامش - ر - ما لفظه - في نسخة - ح - سعيد المقبري (٥) بهامش - ر - ما لفظه - في - ح - اخذ من -

قال (باب ما جاء في التحلل وما يحتج به

من اجاز الصلح على الانكار)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا يحيى بن جعفر أنبا زيد بن الحباب ثنا اسامة بن زيد ثنا عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة خلفه رجلان من الانصار يختصمان في اشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضى بينكما فيما لم ينزل على فيه شيء فن قضيت له بشيء بحجة اراها فاقتطع بها من مال اخيه ظلما اتى بها اسطاما (١) في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله الذي اطلب قال لا ولكن اذهبها فاستها وتوخيا ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه -
 (أخبرنا) أبوزكريان بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضى الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن -
 (وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الخصوم لعلمهم ان يصطلحوا فانه ابرأ للصدق واقل للحنات (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بزيم الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشتان - هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه منقطعة والله اعلم (٢) -

باب نصب الميزاب واشرع الجناح

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدة بن موسى أنبا موسى بن عبدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضى الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فامر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضى الله عنه والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا عمر قال فوضع العباس رجله على عاتق عمر ثم اعاده حيث كان (وقد روى) من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضى الله عنهما -

(١) هو المسعر حديدة مقطوعة تحرك بها النار - قاموس (٢) بها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في اشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليتحل كل واحد منكما صاحبه) - قلت - هذا الحديث اترجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذا لاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس مازالوا قديما وحدثنا يتحاللون عند المعاقبات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه وذكر البيهقي في الخلافات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والا حديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلح حرم حلالا او احل حراما - الصلح على نكاح او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة واقتداء لليمين -

قال (باب نصب الميزاب واشرع الجناح)

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضى الله عنهما - قلت - في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضرب بالمجازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري -

معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهم
فهذه ثلاثة اوجه من الاختلاف على دهم بن قران في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
دهم بن قران ضعيف قال (الشيخ) وقد عدّه يحيى بن معين في رواية ابن أبي مرزوم عن لا يكتب حديثه من اهل اليامة
وضعه ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن
اسباط عن سمالك عن رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص لهم الى على فقضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب
من القباط فهو احق به - وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سمالك عن حنش عن على رضي الله عنه وليس بالقوى
والله اعلم -

باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره

بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان
أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابن اسحاق أنبا محمد بن غالب أنبا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة (٢)
في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي
ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة (٢) على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت
عبد الرحمن الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يفرز
خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأ طأ وارؤسهم فقال مالي اجدكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم - رواه
مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم - اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان (٣) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وان يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبه على حائطه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد أنبا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره ان يضع اعواده في حائطه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفيان أخرجه البخاري وأخرجه ايضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة وفي رواية الزبير ان شاء وان أبي (وخالفهم) سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه - (وأخبرنا) أبو هبة الخفاف ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره -

(وأخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم في الطريق المتشاء فاجعلوها سبعة اذرع (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق (ورواه) ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيها - ورواية ايوب وخالد والزبير اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن ابراهيم البلخي ثنا ابن جريح عن عمرو بن دينار هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بني المغيرة لقيهما مع بن يزيد الانصاري قال اني اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جارا ان يفرز خشبا في جداره فقال الخلف اي اني قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبه فقال ابن جريح قال عمرو وانا نظرت الى ذلك - وقد رواه العباس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريح بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب احياء الموات -

(وأخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبته على جدار صاحبه بغير اذنه فمنه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه جبر على ذلك -

باب لاضرر ولاضرار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه - تفرده عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن

(باب لاضرر ولاضرار)

قال

ذكر فيه الحديث من طريق اندر اوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدري ثم قال (تفرده عثمان بن محمد عن الدراوردي)

انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلًا -
 (أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم أنبا ابن بكير أنبا مالك فذكره -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاسمي ثنا
 اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لقمة عن أبي صرمة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ضار (١) ضار الله به ومن شق شق الله عليه -

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
 الغني ظلم وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن
 يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله ابن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن
 يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله ابن الاحرم ثنا ابراهيم بن أبي طالب
 ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة - قال وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان من الظلم مثل الغني وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخاري
 من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه
 عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم الغني ظلم وإذا احيل احدكم على ملي فليحتل (ورواه)
 محمد بن الصباح الدولابي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدى ثنا هشيم بن يونس
 (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي ثنا احمد
 ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ظلم الغني ظلم وإذا احيل (٣) على ملي فاتبه ولا تبع بيمين في بيعة -

(١) هامش ر - ما لفظه - في ص - من ضر (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا - (٣) ر - احتلت

قلت - لم يفرده بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصبى فرواه كذلك عن الدرر اوردى كذا اخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد
 والاستذكار -

قال (باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل)

قلت - انكر ابن حرم على الشافعي في انه لا يرجع على المحيل في كل شيء و قال ان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري
 انه غير ملي ولا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي -

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على ما لم مسلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال ليس على ما لم أمرئ مسلم (١) توى يعني حوالة - ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه معنى حوالة (قال الشافعي) في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على ما لم مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين وأو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او في الكفالة (قال الشيخ) الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر و خليل بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب الصحيح و اخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثني عليه والله اعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني وهو منقطع كما قال قباؤاياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ولا كان في زمانه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ما لم مسلم -

قال (باب من قال يرجع على المحيل)

ذكر فيه قول عثمان (ليس على ما لم أمرئ مسلم توى يعني حوالة) ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على ما لم مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين وأو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة) قلت - الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرج البيهقي او لا وكذا اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري و اخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثني عليه) - قلت - عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسالما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد انه عد في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق او عن معمر او غيره عن قتادة عن علي قال في الذي احتج لا يرجع على صاحبه الا ان يفس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل - وعن (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل - وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افسل او مات يرجع على المحيل -

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال (سلمهم ايهم بذلك زعيم)
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا
إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم - قال المزني
والزعيم في اللغة هو الكفيل (قال الشيخ) ورويناه (١) عن قتادة عن السدي -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو هانئ
الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اناز عم والزعيم الجميل
لن آمن بي واسلم وهاجر بييت في ربض الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب
أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اناز عم
والزعيم الجميل لن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ربض الجنة وبيت (٢) في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن
بي واسلم وهاجر بييت في ربض الجنة وبييت في وسط الجنة وبييت في اعلى غرف الجنة فمن فعل (٣) ذلك فلم يدع للخير
مطلبا ولا من الشر مهر باموت حيث يشاء (٤) ان يموت (و ذكر المزني) ههنا حديث أبي سعيد الخدرى في الضمان واستناد
حديث أبي سعيد ضعيف -

(فالاولى بنا ان تقدم ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا
مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجنازة رجل من الانصار
ليصلى عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه (و أتى بمجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل
ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه) (٥) و أتى بمجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قل هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال
أبو قتادة رضى الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مكي
ابن ابراهيم أم من ذلك -

(أخبرنا) (٦) أبو عمر و محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا يحيى بن
سعيد القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال ثنا سلمة بن الاكوع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بمجنازة فقالوا يا نبي الله
صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بمجنازة أخرى فقالوا يا نبي الله
صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثا دنانير قال ثلاث كيات نال ثم أتى بالثالث
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال
رجل من الانصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلى دينه قل فصلى عليه - هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن

(١) - قدر ويناها (٢) - وبيت (٣) هامش - ر - مالفظة - بخطه - من فعل (٤) مص - شاء (٥) سقط ما بين
القوسين من ر - و مص - (٦) هامش ر - مالفظة - بخطه - أخبرناه

ابراهيم في الجنازة الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فضلى عليها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على احد عليه دين فأتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما على يا رسول الله فضلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى ومن ترك ما لافلورثته -

(واما حديث أبي سعيد فاخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو على الحسن بن العباس الجوهرى البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوايد الوصافي عن عطية بن سعد العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت اليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال على بن أبي طالب رضى الله عنه على دينه يا رسول الله فتقدم فضلى عليه وقال بحالك الله يا على خيرا كما فككت رهان اخيك مامن مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة (ورواه) عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قول يا رسول الله برئ من دينه وانا ضامن لماعليه (ورواه) زافر بن سليمان عن الوصافي فقال على رضى الله عنه يا نبى الله انا ضامن لدينه - والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا (وقد روى) من وجه آخر عن على بن أبي طالب باسناد ضعيف -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى الحمصى ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن بخلان عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنازة فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين (١) قالوا عليه دينان دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه يا نبى الله هما على برئ منها فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى عليه ثم قال يا على جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة ام للسلمين عامة فقال لابل للسلمين عامة - عطاء بن بخلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت اصح والله اعلم -

(واما حديث الجمالة التى احتج بها المزنى فاخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحرى ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن الحارث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في جمالة فقال ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحالة (٢) حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا دامن عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او وفاة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو صححت - انخرجه

(١) هامش ر - ما نظفه - بنظفه - على صاحبكم دين (٢) هى ما يتحملة الانسان من المال اى يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين - مجمع -

ذكر في آخره حديث قبيصة بن الحارث - قلت - في قوله اسأله في جمالة ولم يذكر مبالغتها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك واصحابهما وابطلها الشافعى لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يمتثل حال المكفول فيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه -

مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب -

باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق بل يزيد

في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذها وكل واحد منهما

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني (١) أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائده عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطي ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قل فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة رضي الله عنه الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات امس فعاد عليه كالغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه ابن عقيل فأنما عنى به والله اعلم للغريم مطابقتك بهما وحدك ان شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برئ كان له مطابقتك به وحدك ان شاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا القعني (ح وأبنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسleme و ابراهيم بن حمزة قالانا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء افضيحه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تعطيني او تأتي بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما اجد من يتحمل عنى بخره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل يا رسول الله ان هذا ازمنى واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى افضيه او آتية بحميل فقلت والله ما اجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت بهذا (٢) الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقى في ذمته بعد التحمل حتى اكد عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله اعلم (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣) -

باب رجوع الضامن على المضمون عنده بما غرم وضمن بامر

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن أبي قماش ثنا موسى بن اسمعيل أبو عمران الجبلى (٤) ثنا معن بن عيسى القرزاق عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن اياس اللبني عن اقباسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاشد يدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدى يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال - فذكر الحديث الى ان قال من قد كنت

(١) هامش ر - ما تظنه - بخطه - حدثنا (٢) هامش ر - ما لفظه - من اين اصبت هذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٤) هامش ر - قلت هو الجبلى (بفتح الجيم) وتشديد الياء الموحدة المضمومة - قلت وكذا في انساب السمعاتى - ح -

أخذت له مالا فهذا مالى فلما أخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لى عندك ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا كذب قالوا ولا استحلّف (١) على يمين فم كذبت لك عندى قل اما تذكر أنه مريبك سائل فامرتنى فاعطيتته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل -

باب الضمان عن المييت

(أخبرنا) أبو عمر و محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع و يوسف قالوا ثنا أبو عاصم عن يزيد هو ابن أبي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم اتى بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل قال قال جابر توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلى عليه فقام فخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل دينار ان قال فانصرف قال فتحملمها أبو قتادة قال فاتيناه قال فقال أبو قتادة الدينار ان على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرى منها المييت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك بيوم ما فعل الدينار ان قال انما مات امس قال فعاد اليه كالتد قال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وأبى (٢) وامام الحى على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اتصلى عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال ايضممنه (٣) منكم احد حتى اصلى عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلى على رجل مرتين فى قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن أبي امية -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذى حبس السماء ان تقع على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بجنازة رجل ليصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فاني نفعه ان اصلى على رجل روحه مرتين فى قبره لا تصعد روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه تمت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني أنبأ أبو احمد بن فارس قال قال البخارى قال أبو الوليد هو ضعيف يعنى عيسى بن صدقة هذا (وخالفهما) عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى (٤) ووافق يونس فى ذكر سماعه من انس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(١) ر - مص - نستحلّف - (٢) زاد فى مد - وامى (٣) مص - ايقضيه (٤) ها مش ر - مالفظة - بخطه - عن عيسى -

ثنا عبدا لله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت انسا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه - قال البخارى وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع انسا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا مهدي بن عبد الوهاب العبدى ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو عبدالله مهدي بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن مهدي بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اقبل قال ههنا من بنى فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتداء هم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بنى فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل على دينه فقضاه - وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي (ورواه) سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن مشجج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس -

(أخبرنا) أبو صادق مهدي بن احمد بن محمد الطار ثنا أبو العباس مهدي بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن اثنى ثنا ابن كثير (ح قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وحدثنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين -

باب ما جاء في الكفالة بدين من عليه حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبا أبو الحسن احمد بن مهدي بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ائتمني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلة قال فدفعها اليه الى اجل مسمى قال فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل

ذكر فيه حديث زكريا بن أبي زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة - قلت - سكت عن الطريقتين ولم يبين ايها اصح وينبغي ان تكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرج الترمذي من حديث زكريا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا -

قال (باب الكفالة بالدين)

ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (ائتمني بكفيل) - قلت - لا دلالة فيه على الكفالة بالدين لاحتمال انه طلب منه من يكفاه في الذمة -

الذى اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار وسألتى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألتى شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وقد جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اجد مركبا وانى أستودعها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان سلفه (١) رجاء ان يكون مركبا (٢) قد جاء بماله واذا هو بالخشبة فأخذها لاهله حطبيا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الى بشيء قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار راشدا - اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن حفص ثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة وقال مرة اخرى اخذ من متهم كفيلا تبتيا (٣) واحتياطا - ابراهيم بن خثيم ضعيف -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيمة الكذاب بالرسالة وان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس فى اولئك نفر فقام جريرو الاشعث فقالوا استنبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم (٤) عشائهم - ذكره البخارى فى الترجمة بلا اسناد - قال البخارى وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعث مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلد مائة فصد قههم وعذره بالجهالة - (٥)
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٦) أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورق عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل فى حد ولا كفالة فى حد - وروينا ايضا عن شريح ومسروق و ابراهيم (وروى) فيه حديث باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدا مغانى وأبو الحسن على بن عبدالله الخمرى وجرى قال أنبا أبو بكر الاسماعلى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد (٧) ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا ببيعة حدثنى أبو محمد الكلاعى (ح وأنبا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصى ثنا كثير بن عبيد ثنا ببيعة عن عمر الدمشقى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة فى حد - قال أبو احمد عمر بن أبى عمر الدمشقى منكر الحديث عن الثقات (قال الشيخ) تفرد به ببيعة عن أبى محمد عمر بن أبى عمر الكلاعى وهو من مشايخ ببيعة المجهولين ورواياته منكورة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائقى ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى قال سمعت حبيبا (٨) الذى كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبدالله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبدالله -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالوا

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اسلفه (٢) كذا (٣) مص - تبتيا (٤) ر - وكفلهم (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٧) ر - بغدادى مد - البغدادي (٨) هو حبيب بن سالم - تهذيب -

في رجل تكفل بنفس رجل فات الرجل قال احدهما يضمن الدرهم وقال الآخر ليس عليه شيء -

كتاب الشركة

باب الاشتراك في الاموال والهدايا

قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضي الله عنه في الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله وعن طاوس عن ابن عباس قال (٢) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا بفعلناها عمرة بان نحل الى نساءنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لا نانا اتى منهم ولو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحلت قال فقام سراقه بن مالك بن جعشم رضى الله عنه فقال يا رسول الله هي لنا ام للابد فقال لا بل للابد قال وجاء على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركوا في الهدى - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قال ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بانى وشريكي لاتدارى ولا تمارى (٣) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون على ويذكروننى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت باي انت وامى كنت شريكي فنعى الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى -

باب الامانة في الشركة وترك الحيانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن سليمان المصيصى ثنا أبو همام محمد بن الزبير قان (٤) ثنا أبو حيان التميمي عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان نرجت من بينهما -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصى باسناده هذا عن أبي هريرة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قالا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه -

لايدارى ولا يمارى (٤) ر - الزرقانى -

رفعه (١) قال ان الله تعالى يقول فذكره -

باب الشركة في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله - رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد بن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل إلى قوله ودعاه ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم وربما (٢) أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره -

باب الشركة في الغنيمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداذي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن عبد الله بن مسعود في غنيمة (٣) يوم بدر فلم اجزء انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين -

باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفیان في حديثه ما وافق الحق منها - وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن انس بن مالك مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن خريم (٤) القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حراماً -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الخثلي ثنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله -

(١) مص - يرفعه - (٢) هامش - ر - مالفظة - بخطه - فربما (٣) ر - نصيب (٤) ر - خريم - وفي هامشها - قلت الذي وجدناه على هذه الصورة في كتاب التلخيص وغيره محمد بن خريم الشامي روى عنه الباغندي وهو بالزاي المنقوطة ومحمد بن خريم الدمشقي حدث عن هشام بن عمار وغيره وهو معروف -

كتاب الوكالة

باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وبيع الهدايا وقسبها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن أبي اسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني أردت (١) الخروج إلى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى نخذمنه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت على البدن فأمرني فقسمت لحوها ثم امرني فقسمت جلالها وجاودها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن ميار ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثني ابن أبي نجيح فذكره بنحوه الا أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح (وقد روينا) في حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشترى واله بعيرا فاعطوه اياه (وفي حديث) جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم يابلل اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطومى أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أبو توبة حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع ابا سلام حدثني عبد الله الهوزنى يعني ابا عامر الهوزنى قال لقيت يابللا مؤذنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يابلل حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شيء الا انا الذي كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفي فكان اذا اتاه الانسان المسلم فرآه عاريا يأمرني فانطلق فاستقرض فاشتري البردة والشيء فأكسوه (٢) واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يابلل ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك في عصابة من التجار فلما رأني قال يا حبشي قال قلت يالبية فتجهمني وقال قولاً غليظاً فقال (٣) اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فأخذك بالذي لي عليك فاني لم اعطك الذي اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجيب لي عبداً فاردك ترى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة رجعت النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله باني انت وامى ان المشرك الذي ذكرت لك انى كنت اتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عني ولا عندى وهو فاضحى فأذن لي ان آتى الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عني فخرجت حتى اتيت منزلي فقلت سيفي وجرابي ورحمى ونعلى عند رأسى واستقبلت بوجهى الا ففكلمات انتهت فاذا رأيت على ليلانمت حتى انشق عمود الصبح الا اول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسمى يدعوا يابلل احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته (٤) فاذا اربع

ر كائب عليهن احما لمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاء لك الله بقضائك لحمدت الله وقال الم تمر على الركائب المناخات الاربع قال قلت بل قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فذك فابضهن اليك ثم اقض دينك قال فعلت فخططت عنهن احما لمن ثم عقبتن ثم صعدت الى تاذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت الى البقيع فجلت اصبعي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فمزلت ابيع واقضى واعرض (١) واقضى حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الارض حتى فضل عندي او قيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ماضل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر ان تريحي منها فلست بداخل على احد من اهلي حتى تريحي منها فلم يأتا فبات في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ماضل الذي قبلك قلت قد اراحك الله منه فكبر وحمد الله شقفا من ان يدركه الموت وعند ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى في ميته - فهذا الذي سألتني عنه -

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج انها حدثاه او حدثا ان عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود اتيا خير في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل بقاء اخوه عبد الرحمن ابن سهل وابنا عمه محبيصة وحوبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا امر صاحبها فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي (٢) الكلام الكبر (٣) فتكلم في امر صاحبها - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي رضى الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة تحله قال ابو عبيد قال أبو الزناد (٤) القحم المها لك -

باب فضل النيابة عن من لا يهدى

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن أي مرواح عن أي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فالى العتاقة افضل قال انفسها قال افريت ان لم اجد قال فتعين الصانع وتصنع لآخرق قال افريت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق

(١) هامش ر - قلت احسب معناه اعرض يعرض من قولهم عرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه والله اعلم
(٢) كذا - (٣) مص - الكبير (٤) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابو زياد - قلت هو ابو زياد الكلابي من اهل اللغة -

بها على نفسك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق - وانرجاه من حديث هشام بن عروة عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال الستم تصاون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما تفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا تصدق قال ان فيك صدقة كثيرة ان في فضل بيانك عن الارتم (١) تبر عنه حاجته صدقة وفي فضل سمعت على السبي السمع تبر عنه حاجته صدقة وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي اما طتك الاذى عن الطريق صدقة وفي ماضعتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارأيتم (٢) لو جعلته في غير حله اكان عليك وزر قل قلت نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير - (ورويانا) هذا (٣) من اوجه أخر عن أبي ذر رضى الله عنه -

باب اثم من خاصم او اعان في خصومة باطل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن النضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى يزرع ومن قال في مؤ من ما ليس فيه حبس في ردة الجبال حتى يخرج مما قال -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين (وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا على بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم (٤) فقد باء بغضب من الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السباك ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن ايوب السختياني عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى يزرع (٥) وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

باب ماجاء في الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن داود بن أبي القرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر في امة غزاة مولاها وامر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية لحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه ان يقضى بعقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز

(١) هامش ر - قلت كذا وقع في الرواية الارتم بالتاء المثناة من فوق وكأنه الذي يكسر كلامه ولا يبينه فان الرتم الكسر

(٢) مص - ارأيتم (٣) ر - ورويانا معنى هذا (٤) مص - بباطل (٥) مد - يدع

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخمزان خريزا وفي البيت حدث فخرجت احداهن يدها تشخب دما فقالت اصابتني هذه وانكرت الأخرى قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعوا فقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) فقرأ عليهن فاعترفت فبلغته فسرته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ببغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد (٢) السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحلها (٣) من صاحبه من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار وولادهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب -

باب من يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى ابن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان (٤) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبرانه ليس بجنون فقال اشربت خمر ارقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايب انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد ذلك ماعز على اسوإعماله لقد اطاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت لعلك تريد

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - آخر الجزء الرابع بعد المائة

من الاصل (٢) ر - زيد (٣) كذا (٤) هامش ر - وهو غيلان المجازي -

ان تردني (١) كما رددت ما عن ابن مالك فقال وما ذاك قالت انها حيلي من الزنا قال ائيب انت قالت نعم قال اذا لا ترجحك حتى تضعي ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الفامدية قال اذا لا ترجعها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه يا نبي الله فرجعها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انها اخبراه في قصة الرجلين (٢) اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمى ان ياتي امرأة الآخرفان اعترفت رجحها فاعترفت فرجعها - اخرج به البخاري في الصحيح من حديث مالك وخرجه من حديث الليث وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودي فامأت برأسها فبعث الى اليهودي فجيء به فاعترف قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة وثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا ابن عون عن ابراهيم النخعي ان رجلا اقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك (قال وحدثنا) ابن سيرين ان شريحا قال له شهد عليك ابن اخت خالتك -

باب من لا يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قال أنبا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب (٣) الثقفي ثنا (٤) أبو العباس بن الصقر السكزي ثنا محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصنف والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الاستثناء في الكلام

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وخرجه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض لو ارث اولغير وارث جاز (وبلغني) عن أبي يحيى الساجي انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز (قال البخاري) وقال الحسن احمق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة (قال البخاري) واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف الفزارية (١) عما اعلق عليه بابها (قال) وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة (٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تناغصوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا نافع ابن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وانحرفه مسلم عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(واما الذي) رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لو ارث ولا اقرار بدين (لحدثناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ ثنا اشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره و ذكر جابرا (قال أبو عبدالرحمن) حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا (قال الشيخ) ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال في موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس انه اعمى من خبيثه قال ولم يكن يدرى ما الحديث ولا يحسن شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يجيز ذلك للوارث -

(١) لفظ البخاري - ان لا تكشف امرأته الفزارية (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - لسوء الظن به للورثة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا

(باب اقرار المريض لو ارثه)

قال

ذكر فيه (عن الساجي قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز) - قلت - لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روى عن عطاء خلاه قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل -

باب (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن إسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد أحدهما على الف وثلثائة وشهد الآخر على الف فقضى عليه بالف فقال تقضى على وقد اختلفت شهادتهما قال استقامت على الف وقال سليمان انها قد اجتمعا على الف -

باب اقرار الوارث بوارث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرقوبي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن أبي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الى انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو ا شبة الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لسأرى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عمرو بن عائشة (ح وأخبرني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة اوصاني فقال اذا قدمت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اني وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهابينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة - لفظ حديث الحميدي (رواه) البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد - (ورواه) مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالوا ثنا سفيان - فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة (وقد رواها) ايضا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن إسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص الى اخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن اخي عهد الى

(١) كذا ثبت لفظ - باب - هنا في ر- و مد - وعليه في ر- علامة الشك

قال (باب اقرار الوارث بوارث)

ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة)

أبوه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا انى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا اشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتججى منه ياسودة لما رأى من شبه عتبة بن أبى وقاص اخرجته انبخارى فى الصحيح قال وقال الليث اخبرنى (١) يونس فذكره بمعناه (٢) وذكر هذه اللفظة -

(واما الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية ينطئها (٣) وكان رجل يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبل فولدت غلاما يشبه الرجل الذى كان يظن بها فسألت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو له واما انت فاحتججى منه فانه ليس لك باخ - فاسناد هذا الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والامانة وعائشة رضى الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدت والحدوث الآخر فى رواته من نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير (وقد قيل) فى غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزيبر بن يوسف مولى آل الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من فى اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقهاء والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله ان كان قاله فانه ليس لك باخ شيئا وان كان لك بحكم الفرائض اخا فلا يكون لقوله هو اخوك يا عبد مخالفا فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق -

كتاب العاريت

باب ماجاء فى جواز العاريت والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى (فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون المساعون)

(١) - حدثنى (٢) - فذكر معناه (٣) هاهنا - ما لفظه - بخطه - تبطنها -

ثم ذكر فى آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تخبر عن القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) - قلت - اخرج النسائى هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم فى المستدرک ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزنى وانخرج له الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقى بأخيه يوسف بن الزبير روى عن ابيه عن مسروق وهو أبوه مجهولان وفى شهود عائشة للقصة نظروا لهذا قال البيهقى (كأنها شهدتها) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير فى ذلك الوقت نحو من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز لحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب فى حق الميت بالاتفاق ولم تقربه سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب فى حقه باقراره لا فى حق ابيه ولو ثبت النسب فى حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعاً لرحم ويؤيده قوله فى هذه الرواية فانه ليس لك باخ -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنناعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنناعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود في قوله (الماعون) قال هو منع الفأس (١) والدلو والقدر ونحوها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال (الماعون) الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهن فله الويل من راي في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد ابن ايمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعندها جازية لها عليها درع قطن ثمنه (٢) خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها ترهق علي ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (٣) -

باب العارية مؤداة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا اسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا ابن جابر عن سليمان بن موسى انه أخبره عن عطاء بن أبي رباح انه أخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في ايديهم عوارى من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما يابديننا من عوارى المشركين فباغ ذلك رسول الله

(١) مص - هو الفأس (٢) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - ثمن (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين

صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بأيديهم من تلك العواري - قال على هذا مرسل ولا تقوم به حجة -

باب العارية مضمونة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقرأه وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين - فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا (١) يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة - ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان أعارية ام غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين (٢) الى اربعين درعا قال ففزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادراعا (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرنا هالك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله

(١) هاشم ر - ما لفظه - بخطه ادراعا (٢) هاشم ر - ما لفظه - بخطه ثلاثين - (٣) ر - ادراعا

باب العارية مضمونة

قال

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الأول ابن اسحاق وفي الثاني شريك وفيهما كلام وانخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسطة على غير هذا وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لفرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرنا هالك - وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لغني عليه السلام عن ذكر الضمان ولقل وهل تكون العارية الامضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مر سلا فانه بقوى بشواهد هذه والموصولة قبله) -

عليه وسلم سلاحه ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة أم غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الوصول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المعلى ثنا الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسى حديثه فقال هو اميك لاضمان عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة (١) قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب الى ان ضمنها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يفرم -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس أنبا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان (٢) (ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأ على الشافعي عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فarsل مروان الى أبي هريرة فسأله فقال يفرم -

(١) هو عبد الله بن عبيد الله - تهذيب (٢) ليس هذا السند المأضي ولا حرف التجويل في - مص - وفي هامش ر - انه مضروب عليه في اصل المؤلف -

قلت - هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير - ولا حاجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية واخرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة - قال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبدالرزاق قال عمر العارية بمزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تتعدى - ومن طريق ابن أبي شيبة قال على العارية ليست يباع ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن - قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ليس على مؤتمن ضمان ومن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثوري واسحاق والثمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه - ثم إن الحسن نسى حديثه فقال هو اميك لاضمان عليه) - قلت - لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لم يسمع الحسن من سمرة هذا اللفظ الضمان يلزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها ما قبضت اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لاضمان عليه ولم ينسئه ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن بن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم إن الحسن نسى الحديث قال لا يقتل حرب عبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينسئ الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن بن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقبة) انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينسئ الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه -

باب من قال لا يغرم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو وائترزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وحبیب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان - هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره (قال علي) عمرو وعبيدة ضعيفان وائترزوى عن شريح القاضي غير مرفوع -

باب من بنى او غرس في ارض غيره

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه وان بنى باذنهم فله قيمته -
(قال وحدثنا) شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرج به (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس واسرائيل عن اشعث بن أبي الشعثاء (٢) عن شريح من بنى في ارض قوم باذنهم فله قيمة بناؤه -
(قال وحدثنا) قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود (وقد زوى) فيه حديث مرفوع ولا يثبت -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا سمون بن مسلم (٣) ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقص - عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه ايضا ضعيف -

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق

قال الله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد أنبا احمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد (ح قال وحدثنا)

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) زاد في مد - عن القاسم (٣) مص - مسلة

(باب من قال لا يغرم)

قال

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) وفي سنده عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدار قطنى تضعيفهما - قلت - الجرح البهم لا يقبل الا بين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشأن فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدى اصلا وذكره البخارى في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وعمرو بن عبد الجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت وذكره ابن عدى ولم يزد على قوله له مناكير -

أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قال ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الاى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال تعلمون اى يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واماؤكم واعراضكم الا بجهتها حرمة يومى (١) هذا فى بلدكم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن علي فذكره باسناده نحوه الا انه قال الاى بلد الاى يوم وقال الاشهرنا هذا الا بلدنا هذا الا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد فى آخره وقال ويحكم او يملك لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السرى الراقى املاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اى يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال انيس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اى شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال انيس ذالالحجة قالوا بلى يا رسول الله قال اتدرون اى بلد هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال انيس البلدة قلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم فى مثل شهركم فى مثل بلدكم الا يبلغ الشاهد الغائب مرتين فرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين (٢) الرجلين الشاة والثلاثة الشاة - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احدكم ماشية غيره (٣) الا باذنه يجب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فيقتل طعامه فانما يخزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يجلبن احد ماشية احد الا باذنه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى الحارثى بالكوفة ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى الهمدانى فى المرجع من مكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعنى ابن محمد الدورى أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع اخيه لالعاب الجدد واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس و أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحاوا محارمهم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن (١) الحديث وقال في آخره واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب - وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة فى المسجد الحرام سنة اربعين وثلثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ؛ يا عبادى انكم الذين تخطون بالليل والنهار وانا الذى اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفرونى اغفر لكم ، يا عبادى كلكم جائع الامن اطعمت فاستطعمونى اطعمكم ، يا عبادى كلكم عار الامن كسوته فاستكسونى اكسكم ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب منكم لم يزد ذلك فى ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على ابر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى ثم اعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر يغمس فيه المحيط خمسة واحدة ؛ يا عبادى اناهى اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من الانفسه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن اسحاق الصغانى عن ابي مسهر - (أخبرنا) على بن احمد بن عدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من الفللس قالوا الفللس فينا من لاد رهم له ولا متاع فقال ان الفللس من امتى يأتى (٢) يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فئيت حسناته قبل ان يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار - لفظ حديثها سواء الا ان فى رواية ابن عبد ان فيقضى (٣) هذا من حسناته رواه - مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن (٤) الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء (٥) من الشاة القرناء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فذكر (الحديث) (٢) كذا (٣) ر - فيقضى (٤) هامش ر - قلت لا يجوز لتؤدن

الحقوق بفتح الدال وضمه الحقوق لان الوجه فى ذلك لتؤدين الحقوق - (٥) مد - الجاه

عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير (١) بن العوام قال لما نزلت هذه الآية (انك ميت واتهم ميتون) قال الزبير يا رسول الله ايكّر رعلينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد الى كل ذى حق حقه قال الزبير والله ان الامر شديد -

(أخبرنا) أبوعمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي الظالم (٢) حتى اذا اخذه لم يفاته ثم قرأ (٣) (وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد) - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية (ورواه) مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير -

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو اسحاق الشيباني عن اشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وانشاء السلام واجابة الداعى وتسميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) ونهانا عن الشرب فى آنية انقضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لا يشرب فيها فى الآخرة وعن التخم بالذهب وعن ركوب الميثر ولباس القسى والحريير والديباج والاستبرق - انرجاه فى الصحيح من حديث الشيباني وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملامس (٥) النيرى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرته اياه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لأؤمن كالأبنان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله بن عمر أخبره ان عبدالله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من (٦) كان فى حاجة اخيه كان الله عز وجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى ر - عن الزبير (٢) كذا (٣) ر - وقرأ (٤) ر - القسم (٥) مص - خلاص (٦) مص - فن -

يقول من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريده عن ابيه قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة اتقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بأعجب شيء رأيت به ارض الحبشة قال (١) مرت امرأة على رأسها مكمل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فاصابها فرمى به فجعلت انظر اليها وهي تعيده في مكملها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للظلم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كيف تقدس امة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعنت (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه فذكر الحديث بمعناه -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم النفازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفیان عن الحسن بن عمرو والفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امي لاتقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (وبصحة ذلك أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا محمد ابن بكار ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا شاذان ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب رد المغصوب اذا كان باقيا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

باب رد قيمته ان (٣) كان من ذوات القيم او رد مثله ان كان

من ذوات الامثال اذا تلفه الغاصب او تلف في يديه (٤)

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) ر - فقال (٢) هامش ر - اى من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه - من النهايه (٣) مص - اذا (٤) مص - يده

ذكر فيه حديث أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو (اذا رأيتم امي) الى آخره ثم قال (أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) - قلت - ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفي علل الترمذى عن البخارى انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعا منه -

قال (باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله

ان كان من ذوات الامثال)

يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ماعتق - اتفقا على انراجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد (ح) قال وثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصة فضعها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفائقين ثم جعل يحمل فيها (٢) الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت - انراجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علية عن حميد - وقال بعض اهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحفة الى بيت صاحبتها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني فليت عن جسة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت صانعة طعام مثل صفية رضي الله عنها بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام - فليت العامري وجسة بنت دجاجة فيها نظر ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق (ورويانا) عن الشعبي انه قال في الرجل تستهلك له الخنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلامثل كيله -

باب لا يملك احد بالجناية شيئا جني عليه الا ان يشاء هو والمالك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - وأنا (٢) مص - فيها -

ذكر فيه حديث التميمي على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لاخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبي عليه السلام ولم يكن هناك تضمين) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن (١) فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شيء من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لما ذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصة من وجه آخر وفيه فليت عن جسة فقال فيهما نظر - قلت - جسة تابعة ثقة كذا قال احمد العجلي وحكي البيهقي فيما مضى في باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (عندها مجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح وفليت ويقال له افلت قل فيه ابن حنبل ما ارى به بأسا وقال الدارقطني كوفي صالح -

قال (باب لا يملك احد بالجناية شيئا)

(ح قال واخبرني) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي ثنا جدى ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه لايجل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من (١) طيب نفس (٢) ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - (اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشر ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن (٣) حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمرى يحدث عن عمرو بن يثرب الضمرى قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فكان (٤) فيما خطب به قال ولايجل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله ارأيت لو لقيت غم ابن عمى فأخذت منه شاة فاجتررتها فعلى في ذلك شيء قال ان لتيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بنجت الجيش (٥) فلا تمسها - قيل هي ارض بين مكة والحارارض ليس بها انيس -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد الطار ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال فيها ايها الناس من كانت عنده ودعة فايردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لايجل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه (٦) -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا الفرابي حدثني احمد بن محمد المقدمى حدثني ابن ابي اويس حدثني انى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني انى عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لابي بكر رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضى الله عنه يأكل من خراجه بخاء يوما بشيء فأكمل منه أبو بكر رضى الله عنه فقال له الغلام اتدرى (٧) ما هذا فقال أبو بكر رضى الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا انى خدعتك فلقبى فاعطاني بذلك فهذا الذى أكلت منه فادخل أبو بكر رضى الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه - لفظ حديثهم سواء وانما الاختلاف في الاسناد - اخرج البخارى في الصحيح هكذا -

(اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمى فى الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واحمها به قال فذهب الى اى معه قال فجلسنا بين يدي ابا ثنا مجالس الابناء من آباؤهم قال فلم ياكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال انى لاجد طعام لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله انى وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير على وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان يأكل منها وامر بالاطعام الا سارى (قال الشيخ) وهذا لانه كان يخشى

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن (٢) هامش ر - ما لفظه - ص - نفسه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حسن (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وكان (٥) الخبت الارض الواسعة والجيش الذى لانبات به كانه بحش اى حلق واما خصه بالذكر لان الانسان اذا سلطه طال عليه وفتى زاده واحتاج الى مال اخيه المسلم ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا متيسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اى معها آلة الذبح والنار (٦) اشار فى ر - على هذا الحديث المتقدم وذكر فى الها مش انه مضروب عليه فى اصل المؤلف - وفى مص فوق كلمة نفسه لفظ (الى) وهى اشارة الى ما ذكر (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تدرى -

عليه الفساد وصاحبها كان غالباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى والله اعلم ثم يضمن (١) لصاحبها -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
 اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة أنهم كانوا
 يعملون في كل بهيمة اصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك
 قال عيسى بن ميناء فاما جراح العبد فانهم يعملون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح
 الحر في دينه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمر وبه أنبأ احمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا
 ايوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها - وهذا منقطع (وروى) عن ابراهيم
 النخعي عن عمر أنه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع (ورواه) جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح
 ان عمر رضى الله عنه كتب اليه بذلك (ورواه) مجالد عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح وهو
 منقطع - (٢)

باب التشديد في غصب الاراضى وتضمينها بالغصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على أبي اليان ان
 شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى قال حدثني طلحة بن عبدالله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره
 ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئاً فانه يطوقه (٣) من سبع ارضين - رواه
 البخارى عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا علي بن طيفور ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
 عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه
 الله يوم القيامة من سبع ارضين - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد
 عن هشام بن عمرو عن ابيدان اروي بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من ارضها فاحصته الى مروان بن الحكم
 فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض يعني ظلما طوقه الى سبع ارضين
 فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في ارضها قال فامانت حتى ذهب
 بصرها فبينما هي تمشى في ارضها اذ وقعت في حفرة فانت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع واخرجه البخارى من
 حديث أبي اسامة عن هشام -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيعة السلمى ثنا محمد بن ايوب أخبرني
 سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تضمن - (٢) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الموفى سبعين بعد ثلاث المائة
 بالدار والله الحمد (٣) ر - تطوقه

غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) - قلت - الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه
 ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به -

وهو يخاصم في ارض فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم (١) قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على عائشة رضی الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال (٣) من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين - اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيثمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محذرا لعن الله من غير منا الارض - لفظ حديث أبي الحسن الخسر وجردي - رواه مسلم عن سريج وابي خيثمة -

باب ليس لعرق ظالم حق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاخصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في اصولها بالفؤس وانه لنخل عم حتى اخرجت -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني

(١) زاد في مص - من الارض (٢) - ما لفظه - بمخطه - فان رسول الله (٣) - يقول (٤) هو ان يحيى الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتونين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم وجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة - نهايه -

انه أبو سعيد الخدرى فان رأيت الرجل يضرب في اصول النخل -

باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم - عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى (ورواه) أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد (١) (ورواه) عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يربى على اللفظ الذى مضى ذكره - (وفيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال (٢) قال على بن المدينى الحديث عندي حديث سهيل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعيان البرازي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا نصر بن على حدثني أبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فاذا أخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - لفظ حديث الحرفى وفي رواية ابن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا فاذا (٣) اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي حرة الرقاشى عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه -

باب من غصب جاريتا فباعها ثم جاء رب الجاريتا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن

(١) كذا (٢) زاد في مد - أبو حفص (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - واذا -

قال (باب من غصب لوحا فادخله) (في سفينة او بنى عليه جدارا)

- قلت - مذهب الشافعى انه يلزمه التقض ورد ما غصب وفي هذا ضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان قيل - وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالغصوب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفي الزام الغاصب بنقض بناءه ضرر محض غير منجر بشيء - فان قيل - الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق - قلنا - جنايته لا تبرح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة ظنهماه فعلى الخلاف ينقض بناءه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان -

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ما له عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لايه وأبوه غائب فلما قدم أبى ابوه ان يجيز بيعة وقد ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان يأخذ بيعة بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضى الله عنه وانت فخل عن ابنة -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عمار الشعبي فى رجل وجد جاريته فى يدرجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذى فى يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال (١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقل وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (وروينا) من وجه آخر عن الشعبي عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احمق سلم ما بعت اوردما اخذت ايس الخلاص بشيء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وماروينا فى الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قتل خنزير او كسر صليبا او طنورا

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبا) أبو بكر وأبو خزيمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قل يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن محمد بن سنان بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابن أبى نجوح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثة وستون نصبا بفحل يطمنها بعد بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين (٣) بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد أنبا قيس بن الربيع عن أبى حصين ان رجلا كسر طنورا لرجل فرغه الى شريح فلم يضمنه -

باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسرو عاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبى بن كعب شرا بامن فضيخ (٤) وتمر بجاء هم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجراد فاكسرها قال انس

(١) - قال فقال (٢) مص - فى يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المشدوخ - نهايه -

فقمتم الى مهراس لنا فضربتها باسفاها حتى تكسرت - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن
 أبي عبيد المدني عن سلمة بن الأكوع الانصاري (١) قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا (٢) على لحوم الحجر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرم يقوا ما فيها
 واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهر يق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوداك (٣) - رواه
 البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكانه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم
 فامر بكسرها فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله اعلم -
 (واما الذي) يروون (٤) عن عمر رضي الله عنه في توليتهم بيع الحجر فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر
 رضي الله عنه على من خلط اثمان الحجر والخزير بمال الفء وتاويل سفيان بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتخليتهم من بيعها (٥)
 وليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها (٦) -

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد
 ثنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
 فاذا وقعت الحد ودو صرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف
 عن معمر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف
 السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحد ودو صرفت الطرق فلا شفعة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا

(١) هامش ر - قلت المحفوظ انه اسلمى فان صح هذا فلعلة كان من خلفاء الانصار والله اعلم (٢) ر - فقالوا (٣) ر - ذلك
 (٤) مد - روى (٥) مص بتخليتهم وبيعها (٦) هامش ر - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل -

قال في آخره (واما الذي يروون عن عمر في توليتهم بيع الحجر فذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على
 من خلط اثمان الحجر والخزير بمال الفء وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم
 ببيعها) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم ببيعها قال ابن حزم رويانا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن
 عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر ان عمالك ياخذون الحجر والخنازير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم ببيعها - ثم
 صححه ابن حزم -

قال (باب الشفعة فيما لم يقسم)

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحد ودو صرفت الطرق فلا شفعة) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية
 لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصرف الطريق فقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف
 الطرق بان كان شريكا في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم -

أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره باسناده مثله الا انه قال في كل مال لم يقسم - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (ورواه) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الاموال ما لم يقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلاشفعة (أخبرناه) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا عبد الرزاق فذكره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده (ورواه) حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبدالعزيز ابن المختار عن صالح بن أبي الاخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة - تابعها عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء واحمد بن اسحاق الصيدلاني (وأنبا) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني قالنا ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين ما لم تقسم فاذا قسمت واقترقت فيها الحدود فلاشفعة فيها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا القعنبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة (هكذا) رواه مالك بن انس في الموطأ مرسل (وقد روى) ذلك عنه من اوجه اخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه -

(منها ما) أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن الساجشون (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا سليمان بن داود ابن ابي رشدين بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الساجشون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما) حدثنا (١) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو والبزاز ببغداد قالنا ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا يحيى ابن عبد الرحمن ابن أبي قتيلة (٢) ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما) أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الراشدي ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدثت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع إليه الناس وسأوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني (١) ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا أتى به شاكا في أسناده (وكذلك) روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا الحسن بن الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها - لفظها سواء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وإيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه (٢) (قال الشيخ) فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنها عن أبي هريرة فمرة أرسله عنها ومرة وصله عنها ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر (وكذلك) رواية أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن إدريس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصفهاني ثنا ابن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يخل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه - وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو حق به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (ورواه) اسمعيل بن علي عن ابن جريج بأسناده هذا وقال في الحديث فإن باع فهو حق بالثمن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن علي فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد

(١) يكسر المهملة كما في التقريب والتبصير ونسب السمعاني - وفي الخلاصة بكسر المعجمة - ح (٢) ر - مد - له

ابن سالم أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة فى بئر ولا لخل نخل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلسى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث عثمان رضى الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكابلة - قال الاصمعى المكابلة تكون من الحبس يقول اذا حدثت الحدود فلا يجبس احد عن حقه واصل هذا من الكبل وهو القيد (قال أبو عبيد) والذي فى هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لا يرى الشفعة للجار انما يراها للخياط المشارك وهويين فى حديث له آخر (قال أبو عبيد حدثنا) عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم او عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال لا شفعة فى بئر ولا لخل والارف يقطع كل شفعة - قال ابن ادريس الارف المعالم وقال الاصمعى هى المعالم والحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض تأريفا اذا قسمتها وحددتها - قال ابن ادريس وقوله لا شفعة فى بئر ولا لخل اظن الفحل لخل النخل (وروينا) فى ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز (١) -

باب الشفعة بالحوار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الفضائرى ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه - قال أبو قلابة قال الاصمعى العرب تقول السقب اللزيق (قال الشيخ) خالفه ابراهيم بن ميسرة باسناده (٢) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على ابن المدينى ثنا سفيان قال قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخزومة يده هذه على منكبى هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا بخلصنا اليه بفاء أبو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا ان يشتري منى بيتى اللذين من داره فقال له سعد رضى الله عنه والله لا ازيدك على اربعمائة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خصائفة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه -

نخطه - فى اسناده -

(باب الشفعة بالحوار)

قال

ذكر فيه قول أبي رافع للمسور (الا تأمر هذا ان يشتري منى بيتى اللذين من داره ثم قال أبو رافع سمعت

تقدوا فلولا (١) انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعتك - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدنى واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفى سياق هذه القصة دلالة على ان الخبر ورد فى غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره -

(وان اراد به الشفعة فقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قل الشافعى رضى الله عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة لا يحتمل الا معنيين لانهما ان يكون اراد أن الشفعة لكل جار و اراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم -

(قال الشيخ) وعلى هذا يحمل (ما اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجار وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المجرى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك بن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى فى هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول تخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله وقدروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ابن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجى ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى ثنا امية بن خالد قال قلت لشفعة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمى وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العزمى وهو حسن الحديث قل من حسننا فررت -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - واولا -

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة (قال البيهقى) فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه احق بان يعرض عليه) - قلت - هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأبو داود وغيرهما وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظر به الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال ثبت انه لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم) - قلت - قد ثبت انه لاشفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا وما ل أبي رافع كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد (الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقها واحدا) - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعى (قال سمعنا بعض اهل العلم يقول تخاف ان لا يكون محفوظا) ثم استدلى الشافعى على ذلك برواية أبي سلمة عن جابر قال عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) - قلت - فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقى فى الباب السابق فانتقاء الشفعة بمجموع الامر من مقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا يختلفان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوروى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة تركت حديثه - ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة

ابن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالوية عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار - وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لارواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي وتأيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنهما فررت) - قلت - كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة (انهم انكروا عليه هذا الحديث) - قلت - ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثوري وابن حنبل قالاه من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وعن احمد بن عبدالله ثقة ثبت وانحرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة ما موعن عند اهل الحديث لانهم احد اتكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهتم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهتم في رواية ولو سلكننا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين - وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرد ما انحرجه ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجوار احق بسقبه ما كان - وانحرج الطحاوي هذا الحديث ولفظه ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار - وانحرجه ابن جرير الطبري في التهذيب ولفظه ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار - فهذا تصريح بوجودها للجوار لاشركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك وانحرج ابن حبان في صحيحه حديث الجوار احق بسقبه - من حديث أبي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانحرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار - وانحرجه النسائي ايضا وعن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار - انحرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرک حديثا من رواية الحسن بن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن بن سمرة وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب افضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله قالوا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره - وانحرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره - فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وحكي الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي

انه قال ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر -

باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصرى عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث باسناده نحوه وزادوا الشفعة لكل العقال - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقرئ ثنا محمد بن الحارث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة لكل العقال -

(وأخبرنا) أبو سعد وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا ترث ولا تورث - محمد بن الحارث البصرى متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف وضعفها يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث (وقد روى) في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً الصبي على شفخته حتى يدرك وكلاهما منكران - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله ابن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفخته حتى يدرك فإذا ادرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجیح عن سفيان عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني - قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة أذاروى عن الثوري -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منكر -

وشريح وابن سيرين والحكم وهما والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريح أن اقض ان الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة قال إبراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق -

قال (باب الفاظ منكرة في الشفعة)

ذكر فيه حديثاً في سننه السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بزيع ثم قال (ابن بزيع ضعيف ومن دونه لا يحتج بهما) - قلت - ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسري هو ابن عاصم بن سهل الان البيهقي القول فيه وكذبه ابن خراش وقال ابن عدى يسرق الحديث -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ثعلب بن نجيب فذكره الا انه قال رفعه مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه اخرى (قال الشيخ) والحديث عند سفیان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة - (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراق ثنا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن (وقد روينا) عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي -
(أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفעתه اذا قدم ويرى الصغير على شفעתه اذا كبر قال وليس في الحيوان شفعة -

باب لاشفعة فيما ينقل ويحول

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة واحاط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه (١) - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة في كل شرك في ارض او ريع او حائط -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الاسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين (وروي) عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشفعة الا في دار او عقار -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن أبي اسامة ثنا الضحاك بن حجوثة بن الضحاك المنبجى ثنا أبو حنيفة فذكره (ورواه) أبو احمد العسال عن محمد بن ابراهيم بن داود عن أبي اسامة عن الضحاك عن عبد الله (٢) بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والاسناد ضعيف (وروينا) عن شريح انه قال لاشفعة الا في ارض او عقار - وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا الشفعة في الدور والارضين - وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة -

(واما الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال علي) خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسل وهو الصواب وهم أبو حمزة في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدی ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا هو الصواب مرسل (وقد قيل) عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله (٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا أبو حمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمي

متروك الحديث (وقد روى) بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر ابن هارون (ح وأخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ (١) قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو علي محمد بن علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن نحماس البلخي قالنا ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في العبد شفعة وفي كل شيء - فقد رده عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم -

باب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبه عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصبا -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة الأرجلا واحدا اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له امان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرون من ايهم ما لافيموت احدثهم ويترك ولدا فيبيع احد ولده حقه من ذلك المال فالولد واعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود (وذكر عبد الرحمن) بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الخزيمي ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك -

كتاب القراض

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش الى العراق فلما قتل امرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو اقدر لكما على امر أنفعكما به ففعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد أن ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكاه فقتبانا به متاعا من متاع العراق فقتبعا به بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلنا فكتب (٢) الى عمر رضي الله عنه يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعاه وربحاه فلما رجعنا فاعادنا ذلك الى عمر رضي الله عنه قال اكمل الجيش اسلفه كما اسلفكنا قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكنا اديا المال وربحه فاما عبد الله فسلم (٣) واما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال ادياه فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبد الله

(١) - ر - المقرئ - وبها مشها - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والله اعلم (٢) مص - وكتب - (٣) ها مش ر - ما لفظه بخطه - فسكت -

(كتاب القراض)

قال

ذكر فيه (خروج عبد الله وعبيد الله ابني عمر الى العراق) - قلت - ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا مشكلا وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمنناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لاضمان

وعبيد الله نصف ربح المال - معنى حديثها سواء الا ان الشافعي قال في روايته قال قفلا مرا على عامل لعمر -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه انه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك ان تعطيني ما لا فاشترى بذلك فقال اترك فاعلا قال (١) نعم ولكني رجل مكاتب فاشترى بها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فاعطاني ما لا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيركبه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه (٢)
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما اعطاه نحو (٣) يوم يأخذه قال لا بأس بذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو بكر بن الحسن أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يتاع به حيوانا ولا يحمله (٤) في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك (٥) المال قال فاذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك - (وقد روى) فيه حديث مسند ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن ارقم الكندي أبو ارقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبدالمطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا يزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب (٦) أبو الحكم ثنا يونس بن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله - فردد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون -

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

ومن تجر في مال غيره بغير امره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل

(١) مص - قلت (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منه (٣) مص - نحوه (٤) مد - ولا يتجر له (٥) هامش ر - سقط من اصل المؤلف - ذلك (٦) مص - معصب - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - منتجع بن مصعب -

عليه الا اذا استهلك اوضح ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال أبو حنيفة من غصب شيئا فربح فيه ضمنه وتصديق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمرعا قبهما بذلك كما شاطر عمله امواهم وكما روى ان رفقاه (١) لحاطب سر توناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعة دراهم فقال اعطه ثمانمائة درهم -

قال (باب المضارب يخالف في من اتجر في مال غيره بغير امره)

ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يتحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة اضحية فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح (١) فيه -
(وأخبرنا) أبو محمد أنبا أبو سعيد (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار قال ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع (٢) الآخر وانما سمع الحى يخبرونه عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٣) له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار لخاله بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح (٤) فيه - قال سفيان كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كما أنها اضحية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٥) له به اضحية قال قال سفيان كان الحسن بن عماره سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شيبيا يقول سمعت عروة فلها سألت شيبيا قال اني لم اسمعه (٦) من عروة وحديثه الحى عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن الدلاء الرقى ثنا عبد الله ابن أبي بكر المتكى ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشترت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فسأوني بشاة فبعتهما بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال اني لا قوم في الكناسة بالكوفة فأارجع الى اهلى حتى اربع اربعين الفا - رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ

(١) مد - لربح (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسمعه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يشتري (٤) مص - ربح

(٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يشتري (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال لم اسمعه

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم عله بما في سنده من الارسال وهو (ان شيبيا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى عنه) - قلت - قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مرسلا عند اهل هذا الشأن بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذى اخرجاه من غير وجه من حديث ابن زياد (١) انى حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوى فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وأبو لبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذى ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السنن على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روى من وجوه

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودغاله ان يبارك له في تجارته - وحديث عمر رضى الله عنه مع ابنه قدمضى في الباب الاول -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال (وهو فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعير ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الاحد عشر (١) لصاحب المال ولو حدث بالبيع حدث كنت له ضامنا - قال الشافعي وابن عمر (٢) يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن - قال الربيع آخر قول الشافعي رضى الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وان اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بان حديث البارقي ليس بثابت عنده (قال الشيخ) وذلك لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي انما سمعه من الحلى يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه واول المزني حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ابنه رضى الله عنهما بانه سألهما لبره الواجب عليهما ان يجملا ربحه كنه المسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما (٣) -

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج

منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر (٤) او زرع -
(وأخبرنا) أبو اسحاق الاسفرائني الامام أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشرط ما يخرج منها من تمر (٤) او زرع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد

(١) زاد في مص - دينارا (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فابن عمر (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد (٤) مص - تمر -

وروى ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما ذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرج البيهقي من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام - قلت - قد روى من وجه آخر قال الترمذي ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام -

قال (باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها)

ابن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبا ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد إخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكتبوا عملها ولهم نصف الثمر (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقركم بها على ذلك ماشئنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه في امارته الى تيماء وارىحاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وانرجه البخارى فقال وقال عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر (١) والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرم فيها على ذلك ماشئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وطائفة من امارة عمر فكانت (٢) الثمرة (٣) تقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا عبيد الله (٤) بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلبان يقومون عاينها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٥) عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يأتهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة حره واراوا ان يرشوه فقال يا اعداء الله تطعموني السحت ولقد (٦) جئتمكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض (٧) الى من عدتكم من القردة والحنازير ولا يجملني بغضى اياكم وحي اياه على ان لا يعدل عليكم فقالوا بهذا (٨) قامت السموات والارض -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق أنبا احمد بن يونس ثنا المعافى ثنا

(١) مص - التمر (٢) مص - وكانت (٣) ر - التمر (٤) مص - مد - عبد الله (٥) مص - فكان (٦) هامش ر - والفظه بخطه - والله لقد (٧) زاد في مص - الناس (٨) ر - لهذا -

- قلت خص البيهقي والنخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في شهر قوله الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز (١) بلاشك سل (٢) وكلمة نبت في ارض العرب من الرمان والموز والقصب ويقول فعالمهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها -

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة وانكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فجزر النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الحرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة قال فانا آخذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضيانا ان نأخذ به بالذي قلت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المثني ثنا سعيد بن سفيان أنبا صالح وهو ابن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال تعطيك نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عز وجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم ان يأخذوها او يتركوها وان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا (١) اليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكره فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاءوا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت لليهود وقالت (٢) بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جريرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك الى عمر رضى الله عنه ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم يعني ما اقركم الله ورسوله وقد اذن الله عز وجل (٣) في اجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعهد فاجلاهم عمر رضى الله عنه كل يهودي ونصراني في ارض الحجاز ثم قسمها بين اهل المدينة -

باب المعاملة على زرع البياض

الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو يعلى قالنا ثنا عبد الله هو ابن محمد بن اساء ثنا جويرة عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر لليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني محمد بن شاذان الاصب ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبا عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى القروي ثنا أبو صخرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع

(١) مص - فشكوا (٢) مص - وقالوا (٣) في مص - ما اقركم الله وقد اذن الله عز وجل

قال (باب المعاملة على زرع البياض الذي

بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل)

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - قلت - ذكر القدوري في كتاب التجر يد ما يخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض للبيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعي تجوز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف و محمد او بطلانها في الجميع كما قاله أبو حنيفة -

او ثمر (١) قال فكان يعطى ازواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلها كان عمر رضى الله عنه قسم خيبر فغير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن من الارض والماء او يضمن لمن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما ممن اختارنا الارض والماء - لفظ حديث أبي حمزة وفي رواية على بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من تمر (٢) او زرع ثم ذكر الباقي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أبي حمزة ورواه مسلم عن علي بن حجر -

باب شرط العمل في المساقاة على العامل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذم الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن (٣) بن محمد بن حبيب قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن يوسف أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقى الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما خرج المهاجرون من مكة الى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم في كل عام على ان يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث - أخرجه البخارى عن احمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس (٤) -

كتاب الاجارة

باب جواز الاجارة

قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن) فاجاز الاجارة على الرضاع وقال (قالت احداها يا ايت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) الى آخر القصة قال الشافعي فذكر الله ان نبيا من انبيائه أجر نفسه حججا مساة ملك بها بضع امرأة فدل على تجوز الاجارة قال وقد قيل استأجره على ان يرعى له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا اسراييل عن أبي اسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في هذه القصة قال فقال لها أبوها ما علمك بقوته وامانتها فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطبق رفة الا عشرة واما امانتها فقوله امشى خائى وصفى لى الطريق

لاتصف الريح لى جسدك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الأصهباني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة (فقال انى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجيج فان اتمت عشر اهن عندك وما اريد أن اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) اى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت (قال) موسى (ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلاعدوان على) قال نعم قال (والله على ما نقول وكيل) فوجه واقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه -

(أخبرنا) أبو الحسن حلى بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ويحيى بن معين قالنا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقينى رجل من يهود اهل الحيرة فسألنى اى الاجلين قضى موسى فقلت لا ادرى ساقدم غدا على عبد الله بن عباس فقد مت (١) فسألته فقال قضى اكثرهما (٢) واطيبهما فلقيت اليهودى فأخبرته فقال صاحبكم عالم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودى الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمر وثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا حفص ابن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى ابراهيم بن يحيى بن يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من اسنانى وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتهمها واكلمها (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل (٣) فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظر وا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسأوه (٥) بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان كبيران وكانت لى امرأة وولد صفار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدأت بابوى فسقيتها فنأى بى يومما الشجر (٦) فلم آت حتى نام ابواى فطبيت الاناء ثم حلبت فيه ثم قتت بجلاى عند رأس ابوى والصبية يتضاغون عند رجلى اكره ان ابدأ بهم قبل ابوى واكره ان اوقطها من نومتها فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم انى (٧) فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ترى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى ابنة عم فاحببتها حتى كانت أحب الناس الى فسألتها نفسها فقالت لا حتى تأتىنى بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيها بها فلما كنت بين رجلها قالت اتق الله لا (٨) فتفتح الخاتم الابحقة فقممت عنها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا (٩) منها فرجة ففرج لهم منها فرجة - وقال الثالث اللهم انى كنت استأجرت اجيرا يفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان يأخذها فرغب عنه (١٠) فلم ازل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاها بخاء فى فقال اتق الله واعطني حتى ولا تظلمنى فقلت له اذهب الى تلك البقرة ورعاها (١١) فخذها

(١) زاد فى مص - عليه (٢) هاشم ر - ما لفظه - فى اصل المؤلف - اكبرهما (٣) مص - جبيل (٤) ر - فينا (٥) مص - فأسألوه (٦) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - فأنما السحر (٧) زاد فى مص - قد (٨) مص - ولا (٩) ر - لنا (١٠) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - ورغب عنه (١١) هاشم ر - ما لفظه - فى اصل المؤلف - ورعاتها -

قال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لاهزأ بك اذهب الى تلك البقر ورعائها (١) نخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقى منها ففرج الله عز وجل عنهم فخر جوايتما شون - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم وانخرجه البخارى من وجه آخر عن نافع -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى المنبى ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمقى سنة ثمان وعشرين ثنا السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبياً الا راعى غنم قالوا ولا انت (٢) يارسول الله قال وانا كنت اراها لاهل مكة بالقراريط - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد المسكى عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا المهيم (٣) بن سهل التستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا معلى بن اسد العمى ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرين الى جرش (٤) كل سفره بقلوص - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آجرت نفسي من خديجة سفرين بقلوص -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد أنبا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر قال قال الزهرى أخبرنى عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بنى الدليل ثم من بنى عباد هاديا حريتا والحريت الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعنا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاها براحلتيهما صبيحة اليلالى الثلاث فارتحلا وانطلقا من فوهرة والدليل فاخذ بهم طريق اذا خروهم في طريق الساحل - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصرى (٥) ثم قال من يعمل لى ما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى ما بين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم اتم ففضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتمكم من حقم شيئا قالوا لا فقال انما هو فضل أوتيه من اشاء - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(ورواه) سالم بن عبد الله عن ابيه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال أنبا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطوكم القرآن فعملتم به حتى غروب

(١) هامش ر - في اصل المؤلف - ورعائها (٢) ر - وانت (٣) مص - للمقسم (٤) في هامش ر - جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من تحاليف اليمن - وهو بفتحها بلد بالشام - من النهايه - ولعل الاشارة الى جرش الشام لا الى جرش اليمن لكن ضبط ابن الصلاح هنا كما ترى ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل اليمن فيما علمنا (٥) كذا في النسخ بتقديم النصرى على اليهود - وفي البخارى بتقديم اليهود في جميع الروايات وهو الصواب والله اعلم - ح -

الشمس فاعطيتم قبر اطين قبر اطين فقال اهل التوراة والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي اوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليان (ورواه) ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه واين منه -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابو كريب (ح قال وثنا) ابو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف و ابراهيم الجوهري والسروقي قالوا جميعا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا العملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك عليه واستأجر (١) قوما آخرين من بعدهم فقال عملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كلوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا به بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي كريب عن محمد بن العلاء - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسين عيسى بن حامد الرحبي ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف وما اراده يبنى الانفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن يحيى (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فى كراه الارض بالذهب والورق وبأن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة -

(وذكر ما اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء بقي عليه من كراهها من ذهب او ورق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه (٢) شيئا يعث به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاقى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو اكل دلو بتمره فغيره اليهودى من تمره سبع عشرة (٣) تمره عجوة بلحاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا يا ابا الحسن قال بلغنى ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال لحملك على هذا حب الله ورسوله قال على نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا فقر أسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تحفا؛ وانما يعنى الصبر - وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع على بن ابي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة -

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا على معتجرا ببرد (٤) مشتملا فى خميسة فقال لما نزلت (فتول عنهم فانتم بلوم) لم يبق احد منا الا يقن بالهلكة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر على رضى الله عنه انه مر بارأة من الانصار وبين يديها باطين قلت تريدن ان تبلى هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمره فبطلت لها واعطتني

ست عشرة تمره بفضت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم (وروى) عن فاطمة رضی الله عنها في نزع على رضی الله عنه ليهودي كل دلو بتمره (وروى) عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى (١) -

باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة

وتكون الاجارة معلومة

استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الفرر والاجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال (٢) ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره - كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة (وقيل) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود (ورواه) حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير يعني حتى يبين له أجره - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أن أبنا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي الأؤلؤي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد (وكذلك) رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ثنا عبد الله هو ابن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب (قال وثنا) يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط أخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غررنا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمرو بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاصابتنا محمصه شديدة فانطلقت التمس المبيضة فالتفت قوما يريدون ينحرون جرورا لهم فقلت ان شئتم كفيتمكم نحرها وعملها واعطوني منها ففعلت فاعطوني منها شيئا فصنعته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من اين هو فاخبرته فقال اسمعك قد تعجلت اجرك وأبي ان يأكله مني ان يأكله فلما أتيت ذلك تركتها قال ثم ابردوني في فتح لنا فقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجزور ولم يرد (٣) على شيئا - وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك (قال الشيخ) وفي هذا ان الاجارة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة (٤) بعين والله اعلم (وروى) عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا اعطوا الاجير أجره قبل ان يحف عرقه واعلمه أجره وهو في عمله (أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان (٥) الاسفرائني بها ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بأسفرائين ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة - فذكره وهذا ضعيف بمرة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو ابن مرزوق ثم سليمان بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة انه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احتطبت لهم اذا نزلوا واحدا وبهم اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما واما هريرة اما ما - فليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به فآقرهم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا مواضع بينهم

(١) هامش ر - بلغ مماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - بلال (٣) هامش

ر - في ص - يزد - وفي ص - اجازة لي من الشحامي الى آخر الباب (٤) مص - متعلقة (٥) مص - العطار

على سبيل التراضي لاعلى سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يرى بأسا ان يدفع الرجل الى الرجل الثوب فيقول به بكذا وكذا فمازدت نهولك -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بذلك - وهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لاعلى سبيل المعاقدة والله اعلم -

باب إثم من منع الاجير اجرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن جناد (١) ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر جيرا استوفى منه ولم يوفه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن محمد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى يعنى الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يحف عرقه (وأخبرنا) أبو طاهر أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانبارى ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يحف عرقه (٣) -

باب كراء الابل والدواب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو (٤) وزباد بن الخليل أنبا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى ان ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى لرجل (٥) اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج قال اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج -

باب ما يستحب من تأخير الاحمال

ليكون اسهل على الجمال وغيرها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه ينادى انحروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل مواتقة -

(١) مد - احمد بن الهيثم بن جهماز (٢) د - سلم (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٤) مص - عمر (٥) هامش د - ما لفظه - بخطه - انى رجل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عمرو بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي انه كان مع ابيه بمى فسمع مناديا ينادى يا ايها الناس اتروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة (وروى) فيه حديث مسند باسناد غير قوى -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمى الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حملتم فأحروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل اوبكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أنروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة -

باب ماجاء في تضمين الاجراء

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمينى وقد احترق بيتى فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت ترك له اجر ك اخبرنا بهذا عن ابن عيينة - قال الشافعي وقد روى (١) من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك - قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منها يثبت - قال وقد روى عن علي من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله - وثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (٢) العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانغ وقال لا يصلح للناس الا ذلك -

(وأخبرنا) أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص ان عليا كان يضمن الاجير - حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاص عن علي (وقد روى) جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير والله اعلم - (أخبرنا) أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الاشعث يعني ابن أبي الششاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم انه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلثا ثمانية او اربعا ثمة فوقت القارورة وانكسرت فاردت ان يصالحني فأبى فصاحته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجر (٣) لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش قال سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن فبلغني عن حماد أنه يروى عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - يروى (٢) هامش ر - قلت ضبط باصل المؤلف شبان بضم الشين (٣) هامش ر - في نسخة خ ر - اعطى الاجرة -

والله ما ادرى رأيتك عند ابراهيم قط ام لا فقال لا تفعل يا ابا عبد فان هذا يتسنى على والله اعلم -

باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى

(روينا) عن شريح انه قال ليس على مستكري ضمان فان تعدى بخوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والاضمان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصح ثنا احمد بن عبد الحميد الجارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اياما رجل اكترى كراء بخاوز صاحبه ذا الخليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه - يريد والله اعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الخليفة فقد وجب عليه جميع الكراء اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعدى -

باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا

بتعزير الامام وتأنيب المعلم

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصح ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال التعزير ادب لاحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا (١) قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأة في شيء بلنه عنها فاسقطت فاستشار فقال له قائل انت مؤدب فقال له على ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش - عليك الدية قال عنزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك (قال) وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه ما احد يموت في حد فاجد في نفسه منه شيئا، الحق قتله الامن مات في حد نجر فانه شيء رأينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الماسرجسى أبو العباس ثنا شيبان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضى الله عنه بلغه ان امرأة بغية يدخل عايمها الرجال فبعث اليها رسولا فأتاها الرسول فقال اجبى امير المؤمنين ففزعته غزوة وقعت الفرعة في رحمتها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فالتقت غلاما حينئذ فأتى عمر بذلك فأرسل الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقال ماترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفي القوم على وعلى ساكت قال فما تقول انت يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد بن شاذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقيصة ابن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضى الله عنه قال ما من صاحب حد اقيم عليه حد في نفسه عليه شيء الا صاحب النحر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير واما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حدث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدني

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جرير عن عطاء في العلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يفرمه - (١)

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقيته به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبدا لله بن عمر القواريرى ثنا يوسف بن يزيد يعنى ابامعشر البراء ثنا عبدا لله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لدغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لدغا اوسليا فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على شاء فبرأ بقاء بالشاء الى اصحابه فكر هو ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره (٢) بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخارى في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضى ومسدد والحجوى قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل النابجى عن أبي سعيدان رهط من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزوا بجي من احياء العرب فاستضاؤوهم فأبوا ان يضيئوهم فلدغ سيد الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء حتى قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعيناه بكل شىء لا ينفعه شىء فهل عند احدكم شىء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله انى لارى ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتهم ان تضيئونا فما انا ابراق حتى تجعوا لنا جعلنا فصالحوهم على قطع من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول (الحمد لله رب العالمين) حتى برأ فكأما نشط من عقل حتى انطلق يمشى مابه قلبة فأتوهم (٣) جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال اقسما فقال الذى رقى لاتفعلوا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى كان ينتظر ما يأمرنا به قال فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اتسموا واضربوا الى معكم بسهم - (قال أبو عبد الله) حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفراد وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجه البخارى ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر (وحديث) الزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال (٤) ثنا ادريس بن ابراهيم البرازى ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقبى (٥) عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه برزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر - وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - (أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن اجر المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه - قال البخارى في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم بأسا (قال الشيخ) وروينا عن عطاء وأبي قلابة انها كانتا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن موسى الخولانى أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قال ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن أبي هند عن عكرمة

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والسائة من الاصل (٢) هامش ر - خ ر - واخبره (٣) هامش ر - ما لفظه

بخطه - فاوفاهم (٤) ر - الجمال (٥) ر - مص - الدمشقى

عن ابن عباس قال لم يكن لأناس من اسارى بدر فداء بلغل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال بغاء غلام من الانصار يبكي يوماً الى ابيه فقال له أبوه ماشأناك قال ضربني معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لانا تيه ابدا -

باب من كره اخذ الاجرة عليه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناساً من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وارمى عنها في سبيل الله عزوجل لآتين (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاستلمه فأتيته فقلت يا رسول الله اهدى رجل الى قوساً ممن كنت اعلم (٢) الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها (٣) في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على ابن المدينى فى حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقاً من نار فى الذى علم الكتابة - رواه مغيرة ابن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فاننا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث (قال الشيخ) وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أمية عن عبادة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالانا ثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والاول ام قلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال حمرة بين كتفيك تقلدتها وتعلقتها - وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر - هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث ابن عباس وأبي سعيد اصح اسناداً منه (وروى) من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

(١) - وارى عليها فى سبيل الله فلا تين (٢) - اعلمه (٣) - عليها -

قال (باب من كره اخذ الاجرة عليه)

يعنى القرآن

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المدينى (انه قال اسناده كله معروف الاسود بن ثعلبة فاننا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روى عن عبادة من وجهين - وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر - احدها - من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبيح ثم رأيت الطهر فلتغتسل وتصل - اخرجه الحاكم فى المستدرک وقال الاسود بن ثعلبة شامى معروف والثانى - اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت فى ذكر الشهداء - والثالث - اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بيئتنا من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان - ثم قال البيهقى (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق أبي داود السجستاني - قلت - وانخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقى (وروى من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابى

سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلبي قال علم أبي بن كعب رضى الله عنه رجلا القرآن فاتى اليه فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها فخذ بها قوسا من النار - وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء -

(حدثناه) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج املاء ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال وفيما اجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل - (١)

باب كسب الاماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن محمد (٢) بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالوا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم - يحتمل ان يكون المراد بالنهى عن كسب الاماء النهى عن كسب البنى ممنهن - كما روى أبو مسعود الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البنى وروى رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البنى خبيث - وقد ذكرناهما فى كتاب البيوع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو ممر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون النهى عن كسبهن اذا لم يعلم (٣) من اين كسبته على طريق التنزيه خوفا من واقعة الحرام -

(وعلى هذا يدل ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو انضر هاشم ابن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبدالرحمن القرشي قال جاء رفاعه بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الاماء الاما عملت بيد هاو قل هكذا باصبعه نحو النزول واخذ الخبز والنقش -

(١) هامش ر - باع سماعهم والعرض فى السادس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٢) هامش ر - مالفظه - مخطه محمد بن احمد (٣) ر - تعلم - وفى هامشها - تعلمه

(قال علم أبي) الى آخره - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبح هذا الحديث من جهة أبي ادريس الحلواني عن أبي وذكره صاحب الميزان فى ترجمة شباة بن سوار وقال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر ثنا بشار بن عبيدالله عن أبي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد وقال المزى فى اطرافه رواه موسى ابن على بن رباح عن ابيه عن أبي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أبي - وروى اسمعيل بن عياش عن عبدربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو والدوسى قال اقرأني أبي القرآن فاهدت له قوسا فعدنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها - فذكر الحديث - ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل - قلت - اخرجه البيهقي هنا لسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبدالله بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن عبيدالله بن هرير عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو - وبقيّة هذا الباب مذکور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المماليك -

باب كسب الرجل وعمله بيديه

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء أنبا عيسى هو ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدم بن معد يكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد من بني آدم طعاما خيرا له من ان يأكل من عمل يديه ان نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا (١) عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بذوابه (٢) تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا يأكل الا من عمل يديه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق آخر الخبر وروى عن عبدالله بن محمد وسمحاق بن نصر عن عبدالرزاق اول الخبر (و قد روينا) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفي رواية كانوا (٣) يعالجون ارضهم بأيديهم (ورويانا) عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال كنت قينا (ورويانا) عن انس بن مالك في قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة (وعن) سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك التجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن (وعن) سهل في المرأة التي جاءت ببردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكنو كها (وعن) أبي مسعود كان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال اصنع لي طعاما ادعور رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله الا الاذخر لسقف (٤) بيوتنا قال الا الاذخر (وعن) ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها وقد مر في الكتاب اسناد كل واحد منها اوسيمر ان شاء الله -

وفي الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذي (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسمحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قاتلت غلاما بخدعت اذنه او جدع اذني قال فقد رم عاينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرغنا اليه وهو خارج فاخصمنا اليه فرغنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد بلغ القصص ادعوا لي حجاما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخاتي غلاما ارجو ان يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) مد - بدابته (٣) مص - فكانوا (٤) هامش ر - خ ر - اول سقف -

باب كسب الرجل

قال

ذكر فيه حديث (لا تسلميه حجاما) ثم حمله على التنزيه لا التحريم - قلت - في سنده أبو ماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه علي بن ماجدة وقال عبدالحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه
أوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن
أبي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه ، محمول
على انتزيعه لأعلى التحريم - وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربيع الأخير وبالله التوفيق -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن كثير
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال
فريضة بعد الفريضة - فترده عباد بن كثير الرملة وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو
المستمل سمعت أبا أحمد القراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل (١) عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال (٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله -

كتاب المزارعة

باب ماجاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصفهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) ايضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكي قال ابن خثيم حدثني
عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
الله ورسوله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة
قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبدالله
الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبدالله بن
السائب قال سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة فقال حدثني ثابت بن الضحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب ماجاء في النهي عن كراء الارض

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب

(١) مص - سئل (٢) هاشم رمالقظه بخطه - فاذا قال قال -

ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض - هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد لحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤجرها (١) اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر او عطاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور (ورواه) ايضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد بن الشرفى ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اوليزرعها (٢) اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان (ورواه) ايضا أبو الزبير وأبوسفيان وغيرهما عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الالهوازى أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان يمنهيه عن كراء الارض فلقبه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدر ايجدان اهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراء الارض - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهرى ان سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكرىها قبل ذلك - قال الزهرى فقلت لسالم فتكرىها انت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرىها قلت فابن حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنبا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ كراء الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا لحدث عن بعض عمومته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فتركه

ابن عمر بعد ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن نافع قال كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرامن اماراة معاوية رضى الله عنهم فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر ما الذى بلغنى عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان ابن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال نافع فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم انك كرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من اللبن لا احفظه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو ابن عمار ثنا أبو النجاشى مولى رافع بن خديج قال نهانى رافع بن خديج عن كراء الارض وزعم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - وخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أم من ذلك - (١)

باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض

ما يخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا فى البيوع

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (٢) ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبد الحليل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن موسى ثنا الاوزاعى (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد ابن أبى عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنونى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليرزعهما او ليمنحها اخاه فان أبى فليمسك ارضه - لفظ حديث بشرو فى رواية عبيد الله كانت لرجال فضول ارضين فكانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليرزعهما او ليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى وخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والرابع بالما ذيات (٣) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليرزعهما وان لم يزرعهما فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نأجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى (٤) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - املاء

(٣) هى مساليل المياه - شرح مسلم (٤) هامش ر - القصرى بكسر القاف ما يبقى من الحب فى السنبل المدس - والله اعلم

من كانت له ارض فلير رعها او فليحرثها اخاه والافليد عها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة
 عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه
 بعض عموته قال فتأد اسم ظهير (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله لانفع
 لنا وانفع قال القوم (٢) وماذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلير رعها او ليررعها اخاه ولا يكرها
 بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى - رواه مسلم من اوجه عن ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد الكرابيسي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد
 ابن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكرها على
 الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكرها بالارض (٣) فما شعرت يوماً اذ لقيتني بعض عموتي
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا
 نحاقل بالارض فنكرها (٥) على الثلث والربع والطعام المسمى فها أنا عن ذلك وامر رب الارض ان يرزعا او يزرعها وكره
 كراءها وما سوى ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واداد بالطعام المسمى ما يخرج (٦) من تلك الارض
 وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراءها - يعني بذلك وما في معناه (٧) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
 ابن الوليد اخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال لحدثني
 عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوماً فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا قال رافع فقلت له ما قل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الخبي قال ارأيت محافلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر
 والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها وامنسكوها - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال
 قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال ان الشافعي فرافع
 سمع النهي عن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ماسمع وانما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها
 بالثلث والربع وكذلك كانت تكري -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر
 ابن قتادة ثنا أبو عمرو بن بريد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء
 الارض فقال لا بأس به فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع (٩) بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض
 اكريتها - لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي قديكون سالم سمع عن رافع الخبر (١٠) بحمله فرأى انه حدث به على الكراء بالذهب
 والورق فلم يرب الكراء بالذهب والورق بأسا لانه يعلم ان الارض تكري بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن انس عن

(١) ر - طهين - قلت - وهو خطأ والله اعلم - ح (٢) مد - انفع لنا قال القوم - (٣) هامش ر - بخطه وهو الصواب
 نكرى بها الارض (٤) مص - وطواعية الله ورسوله (٥) مص - نحاقل الارض فنكرها - ر - ونحاقل على الارض
 اكريتها (٦) مص - مما يخرج (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وبما في معناه (٨) هامش ر - ما لفظه بخطه - من -
 (٩) هامش ر - يذكر رافع (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بالخبر -

دافع انه نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب حدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن واسحاق بن عبدالله عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ايث (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني (١) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح أخبرني الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بنبت على الاربعاء او شئء يستثنيه صاحب الارض فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدناير والدرهم فقال رافع لا بأس بها بالدناير والدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الما ذبانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئء معلوم مضمون فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم بن ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلنا فكنا (٢) نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فرما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاها عن ذلك واما الورق فلم ينهنا - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الانصاري أخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدراعا وكنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فرما يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو ابن ظهير ابن ابي رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله انفع لكم فانه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسقى تمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا طارق بن عبدالرحمن عن مسعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكثرى ارضا بذهب او فضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن أبي نعيم (١) ثنا رافع بن خديج انه زرع ارضا فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى بيذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريبتا فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا اسمعيل ابن أبي اويس ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حولها من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم ان يكرروا بالذهب والورق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة قلت وما الخابرة قال ان يأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الشيبانى عن عبد الله بن السائب قال دخلت على (٢) عبد الله بن معقل فسأله عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما اتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر - وعن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراء الارض فقال ارضى وبغيرى سواء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأل (٣) عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به (قال وأنبا) مالك عن هشام عن ابيه شبيها به (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله (٤) -

باب من اباح المزارعة بمجزء معلوم مشاع (٥) وحمل النهى

عنها على التنزيه او على مالو تضمن العقد شرطاً قاسداً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتهره وقال انى والله لو اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها حرجاً معلوماً - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا فى النسخ وفى هامش ر - عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن نعيم عن رافع - وقال كلاهما خط - قلت وانصواب بكير بن عامر عن ابن أبي نعيم ثنا رافع - كما فى سنن أبي دودوك يحيى - ح (٢) هامش ر - (خ ر) دخل على (٣) مد - سأله (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٥) مص - متاع -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٤) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة - وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لأن يمنع احدكم اخاه ارضه خيره له من ان يأخذ شيئاً معلوماً - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع - وانخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحمدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المجاورة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابي عمرو واني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم أخبرني يني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنع احدكم اخاه خيره له من ان يأخذ عليها خرجا معلوماً - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن القرج ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثر الناس في كراه الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامتنحها اخاه ولم ينه عن كراهها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رومح عن الليث -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ ابن ناجية ثنا ابن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجير عن الفضل بن موسى -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستعلي ثنا بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عماد عن الوليد بن أبي الوليد (١) عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدام قتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع (قال الشيخ) زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما كانها انكروا والله اعلم اطلاق النهي عن كراه المزارع وعن ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراهها بالذهب والفضة وبالأغرة فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخبث على الزرع من الهلاك وذلك غررفى العوض يوجب فساد العقد - وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراهها ببعض ما يخرج منها فقد روينا (٢) عن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه (وقد روينا) عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما انكره غير ما اثبتته والله اعلم - ومن العلماء من حمل اخبار النهي على ما لو وقعت (٣) بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والمأذيات وهي الامهار وهي (٤) ما كان يشترط على الزراع (٥) ان يزرعه على هذه الامهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبيل بعد ما يداس (٦) ويقال القصرى ونحو شرط ما يسمى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسرى ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شرطاً شرطها (٧) رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى (٨) ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثالث والربع وكانت الشروط

(١) مد - الوليد بن الوليد وفي التقريب انه اختلف في اسم ابيه - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقد روينا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ما لودعت (٤) ر - وهو (٥) ر - مص - على المزارع (٦) ر - مص - بدرس (٧) هامش

القاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة (١) والى هذه (٢) ذهب احمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب الراى والا حاد يث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر (٣) اوزرع دليل لهم في هذه المسئلة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده ومنتنه - (وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاته فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضيهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض لى الماذيات وما يسقى الربيع ويشترط من الجرين (٤) نصيبا (٥) معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النهى لما كانوا يشترطون -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاره وماسقى الربيع فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشيخ) ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التي ورد النهى فيها عن كرائها (٦) بالنصف او الثلث او الربع انما هو لما كانوا يباحقون به من الشروط القاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهى يتعلق بها دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذى مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اهل نجران الى البحرانية (٧) واشترى عقرهم واموالهم واجلى اهل فدك وتيما واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلهم الشطر (٨) واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث - و اشار البخارى اليه في ترجمة الباب وهو مرسل (قال البخارى) في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع (قال البخارى) وزارع على وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وانقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراه الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا بدرنا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكرىها لالذهب والابورق ولا بشيء فاخذ بذلك من فتيا رافع اناس وتركه آخرون فاما المعاملة على الشطر او الثلثين او ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله (قال الشيخ) ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاحجة في قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل

(١) هامش ر - جائزة والله اعلم (٢) مص - هذا (٣) مص - تمر (٤) هو موضع تحفيف التمر وهوله كالبيد وللحنطة - نهايه

(٥) ر - مص - تبنا (٦) هامش ر - ما تهظه - بخطه - اكرائها (٧) ر - النجرانية (٨) ر - مص - فلعمر الشطر ولهم

على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشرط ما يخرج من خبير من ثمر (١) اوزرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهرا في النخل وفي ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم -

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه

او باذنه على سبيل المزارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته - هذا لفظ حديث أبي الواليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرضه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق الطارقالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بني فلان فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستقي زرعه فساء له لمن هذا فقال الزرع لي وهي ارض بني فلان اخذتها الى الشطر ولهم الشطر قال فقال انقض يدك من غبارها وردا الارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا محمد بن بشير ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلامه الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأس حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زراعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فنخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعا ورددنا اليه النفقة - قال سعيد انقرا خاك او اكره بالدرهم - ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الاحاديث لم يكن لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول ينفرده شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك ابن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل (قال الشافعي) في كتاب البويطي الحديث منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ قال كنت اظن ان عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى

قال (باب من زرع ارض غيره بغير اذنه)

ذكر فيه حديثا عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا)

تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل قال ابو احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن ابي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته - قال يوسف بن حجاج لا يقول - عبد العزيز يقول عن ابي اسحاق عن عطاء (قال الشيخ) ابو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال ابوسليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال ابوسليمان وحدثني الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال ابوسليمان وضعفه البخاري ايضا (قال الشيخ) وقد رواه عقبة بن الاصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به (واما حديث) بكير بن عامر البجلي عن ابن ابي نعم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين - (واما الحديث) الثالث فرواه ابو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ار البخاري ولا مسلما احتجابه في حديث والله اعلم (وروى) عن رافعة بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع -

باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً فإكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن ابي عوانة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح قال وحدثنا) احمد بن سلمان ثنا احمد ابن محمد بن عيسى قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطاري ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل تخلام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فاكل (١) منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا (ورواه) مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن احمد بن داود (٢) الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو وثمان بن احمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - يأكل (٢) هامش - مالفظة بخط المؤلف - علي بن احمد بن محمد بن داود - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح

ثم ذكر عن ابن عدى (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل) - قلت - ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج واخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث حسن واخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث ابي اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسامع ابي اسحاق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سنده بكير بن عامر البجلي فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدى لم اجده له متنا منكرا واخرج صاحب المستدرک حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفي سنده أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ار البخاري ولا مسلما احتجابه) - قلت - هو ثقة واخرج له الحاكم في المستدرک فلا يضره عدم احتجابهما به كما تقدم غير مرة -

وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش (١) منه او قال السباع - انجره مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد العقبة الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم مسلم ام كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان (٢) ببغداد شيخ ثقة ثنا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع - هذا من قول مجاهد وقد روى فيه حديث مرفوع غير قوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبد ان ثنا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو و ابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلي ثنا مسلم بن أبي مسلم (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد ابن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة الم تسمعوا الى قول الله عز وجل (انرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون)

باب ما جاء في نصب الجماجم لاجل العين

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خنيزر و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن مهدي الدر اوردى اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من اجل العين - هذا منقطع (ورواه) علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقولوا منها فانكم باقلى الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره - (٣)

باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن جاد بن سلمة عن (١) هاشم ر - ما لفظه بخطه - الوحش (٢) مص - العطار (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

قال (باب ما جاء في نصب الجماجم)

ذكر فيه حديثا عن عمر بن علي بن حسين عنه عايه السلام ثم قال (منقطع) - قلت - انجره البزار متصلا فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن هيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني عليا رضي الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدر اوردى ذكره ابن القطان -

محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعنى ابن ابي وقاص رضى الله عنه يحمل مكئل عرة الى ارض له (قال وحدنا) أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن اسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكئل عرة مكئل بر قال أبو عبيد قال الاصمى العرة هي عذرة الناس (وقد روى) عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهتبط على الذى يكره ارضه ان لا يعرفها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء (وروى) فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا المحاج بن حسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكرى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد (١) قال سمعت ابن عمرو واثاه رجل فقال انى كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقتك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه -

باب ما جاء في قطع السدرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن ابن جريج (ح وأنبا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن على ثنا أبو اسامة عن ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن على فذكره بنحو رواية أبي داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشى عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار - (قال (٢) أبو عبد الله) قال أبو على الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله - (أخبرناه) أبو عبد الله أنبا أبو على أنبا على بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو اسامة عن ابن جريج نصارت رواية نصر بن على عن أبي اسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو اسامة رواه على الوجهين -

(وقد رواه معمر كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذى يقطع السدر قال يصب عليه

(١) في هامش ر - قلت لم أجد احدا ازل اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه انى عبد الحميد بفتح الهمزة دوى عن ابن عمر والله اعلم (٢) هامش ر - ما لفظه نخطه - قال لنا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٠) (كتاب الزراعة) (ج - ٦)

الغذاب او قال يصوب رأسه في النار قال فسألت بنى عروة عن ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدره كانت في حائط لجعل بالباطط - يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم في النار صبا - أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسل (وقد رواه) القاسم بن أبي شيبة عن وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادریس الانصاري ثنا القاسم بن أبي شيبة فذكره (قال أبو علي) ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيري ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع قال الا من زرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من زرع صب عليه الغذاب صبا فانا اكره ان اقطع من الزرع ومن غيره - فهذا اسناد آخر لعمر بن اوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد -

(وقد روى عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن وكيع ثنا إبراهيم بن نصر الضبي ثنا صالح بن مسار ثنا هشام بن سليمان حدثني إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن في الناس ان الله لا يمن رسول الله قاطع السدره - هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو عبيد الله الخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن يزيد المسكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره - قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج في اسناده وهم (ورواه) إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب (ورواه) علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل (ورواه) علي بن هاشم بن البريد عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الا من زرع - قال أبو علي الحافظ حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف (قال الشيخ) ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن أبي جعفر -

(كما أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى في مرضه الذي مات فيه اخرج يا على فقل عن الله لا عن

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن أبي شيبة عن وكيع) ثم قال (قال أبو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني القاسم) - قلت - تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرج الطحاوى في مشكل الحديث فقال ثنا إبراهيم ابن أبي داود ثنا مليح بن وكيع ثنا أبي فذكره -

رسول الله لعن الله من يقطع السدر - قال الامام احمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف الاحديث ابن جريح فاني لا ادري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم (وروى) باسناد آخر موصولا ان كان محفوظا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وانا سألته ثنا محمد بن نوح الجندي سايبوري ثنا عبد القدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله رأسه (١) في النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالشجرة ثنا زيد بن اخزم ثنا يحيى ابن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسول له لعن الله عاصد السدر (٢)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالنا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به - زاد حميد فقال هي يا عراقى جثثي بيدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (٣) فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهائم عينا وظلما بغير حق يكون له فيها - قال الامام احمد رحمه الله وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي (٤) روايته عن أبي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجي (٥) عن أبي ثور أنه قال سألت ابا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر (٦) (قلت) فالحديث الذي روى في قاطع السدر يكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود السبحستاني رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قد ذكره وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبهه ان يكون النهي خاصا كما قال أبو داود رحمه الله والله اعلم وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن اسمعيل بن يحيى المزني (٧) رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قطع سدر لقوم اوليتهم اول من حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدايد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمه الله من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلها لم ار احدا يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر -

كتاب احياء الموات

باب من احيى ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

(١) مص - يصوب رأسه (٢) في ر - كتب فيما بين السطور - اجازة (٣) هامش و - ما لفظه - بخطه - سدره (٤) في هامش

ر - قلت أبو الحسن العاصمي هو الابل صاحب كتاب مناقب الشافعي (٥) مص - للمخرج (٦) ر - سدره - (٧) هامش

ر - ما لفظه بخطه - اسمعيل بن ابراهيم المزني

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيى ارضا ميتة فهي له -

باب لا يترك ذمى يحبيبه لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعلها لمن احيها من المسلمين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوى وعبد الواحد بن محمد بن النجار (١) بالكوفة قال أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ميتا (٣) من مواتن (٤) الارض فله رقبتهما وعادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى - ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم منى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ابيث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فن احيى شيئا من مواتن الارض فله رقبتهما (وبه قال حدثنا) يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن ابيث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عادى الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فن احيى شيئا من مواتن الارض فهو احق به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مواتن الارض لله ولرسوله فن احيى منها شيئا فهي له - تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا (٥) -

باب اقطاع الموات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا الا حتى تقطع

(١) مص - النجاد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن ابن طاوس و ابيث عن طاوس (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - شيئا (٤) مص - موات (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في ثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحد

قال (باب لا يترك ذمى يحبيبه)

ذكر فيه حديث (عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى) - قلت - ذكره من وجه مرسلا عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (مواتن الارض لله ولرسوله فن احيى منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزى في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسايعه فتركه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذلك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمى فهو مخالف لمقصود البيهقى وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذى قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فن احيى من موات الارض شيئا فهو له - وقوله ثم لكم من بعدى - على تقدير ثبوته وتسايم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٤) (كتاب احياء البواتح) (ج-٦)

لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سبأ بن حرب قال سمعت علقمة بن وإبل الخضرى يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلم الا ما قال (١) بحضر موت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج الاعور أخبرنى شعبة عن سبأ عن علقمة بن وإبل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معى معاوية أن اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال فقال لى معاوية أردنى خلفك فقلت لا تكن من ارداف الملوك قال فقال أعطنى نعليك (٢) فقلت انتعمل ظل الناقة قال ولما استخاف معاوية أتيته فأقعدنى معه على السرير قال فذكرنى الحديث قال سبأ قال وإبل وددت ان (٣) كنت حملته بين يدى -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد البرزاز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قال ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الحياط عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث باع السوط -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشى ثنا محرز بن وزر عن ابيه وزر حدثه عن ابيه عمران حدثه عن ابيه شعيب حدثه عن ابيه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمتم حدثه انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه ببيعة الاسلام وصدق اليه مائه واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مائة مائة فساهن الان شيخنا لم يضبط اسامى تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمتم فيما اقطعه اياه ان لا يباح (٥) ماؤه ولا يعقد (٦) مرءاه ولا يعضد شجره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة (٧) قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن تيس (٨) والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول ان عليا رضى الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه ينبع -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيبانى عن محمد بن عبد الله (٩) الثقفى قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين وكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر الى أبي موسى رضى الله عنها ان كان ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال قرأت كتاب عمر الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى ان ابا عبد الله سألنى ارضا على شاطىء دجلة تختل (١٠) فيها خيمه فان كانت ليست من ارض الجزية ولا يجرى اليها ماء الجزية فاعطها اياه -

(١) مص - الا قال (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نملك (٣) مص - انى (٤) ر - بسوطه (٥) كذا - ولعل الصواب - ان لا يباح وفى الاصابة ان لا يمنع ماؤه ولا يمنع فضله - ح (٦) مص - ولا يعقر - (٧) مص - فتادة (٨) ر - قبس (٩) مص - عبيد الله - (١٠) هامش ر - ما لفظه بخطه - يفتلى

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اقطع خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد ابن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرأيت جارى سعدا وابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث -

باب كتابة القطائع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قریش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال فى الحديث اقطع الانصار البحرين واراد أن يكتب لهم بها كتابا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وحيث يصالح الزرع من قدس (٢) ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم (وأخبرنا) محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس عن ثور بن زيد مولى بنى الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عمرو عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لى ما فعل السلول قال قلت هو عندى فقال انا والله خططته بيدي اقطع أبو بكر الزبير رضى الله عنها ارضا فكنت اكتبها قال لى ما فعل عمر فاخذ أبو بكر يعنى الكتاب فادخله فى ثنى القراش فدخل عمر رضى الله عنه فقال (٣) كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضى الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فأممته -

باب سواء كل موات لا مالك له اين كان

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق لى ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قد عالى بالبركة ومسح رأسى وخط لى دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعى) أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذ ان الله عز وجل لا يقدر امة لا يؤخذ للضعيف منهم (٤) حقه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال (٥) ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى أنبا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان

(١) العور - ما انخفض من الارض والجاس ما ارتفع منها - نهايه (٢) هو بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة - نهايه (٣) هامش ر - فقام فقال (٤) هامش ر - منهم (٥) هامش ر - ضرب فى اصل المؤلف - على قوله - وأبو بكر قال -

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقطع العقيق اجمع وقال ابن المستطيعون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق -

(أخبرنا (١) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عمرو اخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قلت كنت (٢) أنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي وفي على ثلثي فرسخ - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب ماجاء في الحمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قال ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والريذة - لفظ حديث عبيد - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاهمى الا لله ولرسوله (٣) قال الزهرى رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحمله لابل الصدقة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة (٤) محمد بن احمد بن ما هان الحراني (٥) بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد ثنا عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاهمى الا لله ولرسوله قال البخارى هذا وهم (قال الشيخ) لان قوله حمى النقيع من قول الزهرى وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبا أبو عبد الله محمد (٦) بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا القعني ثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن النبي الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لحيل المسالمين ترى فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهنى اضمم

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اخبرناه (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فكنت - (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ورسوله (٤) مص - أبو عون - (٥) ر - الخراز - مص - الخراز - (٦) مد - أبو عبيد الله بن محمد

(باب الحمى)

قال

(ذكر فيه) حديث الصعب (حمى عليه السلام النقيع) ثم قال (قال البخارى هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى النقيع ذكره من قول الزهرى وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث) - قلت - ليس ذلك من قول الزهرى بل حكاة عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جناحك عن المسلمين وتقى دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والنعيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والنعيمة ان تهلك ماشيتها يا تبنى بيته (١) فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين أنتاركهم انا لا ابا لك فالساء والكلأ اسر عليك من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها بلادهم قاتوا عليها فى الجاهلية واساهاوا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المأل الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حيت على الناس فى بلادهم شبرا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا محمد بن عمرو الخربشى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ المعتمر بن سليمان التميمى ثنا أبى ثناء أبو نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد الانصارى قال سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه ان وفد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه المدينة فاتوه فقاواله ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى اتى على هذه الآية (انرايم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون) قالوا له قف ارأيت ما حيت من الحمى آله اذن لك ام على الله تفتري فقال امضه زلت فى كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبل لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة فزدت فى الحمى لما زاد فى الصدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس ابن أبى يعفور عن ابيه قال قال عبدالله بن عمر اشترت ابلا وانجمتها (٢) الى الحمى فلما سمعت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى ابلا سما نا فقال لمن هذه الابل قيل لعبدالله بن عمر قال لجعل يقول يا عبدالله بن عمر يخ بخ ابن امير المؤمنين قال بلخنته اسمى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل انضاء اشتريتها وبعثت بها الى الحمى ابتغى ما يبتغى المسلمون قال فقال ارعوا ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل ابن امير المؤمنين يا عبدالله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين - هذا الاثر يدل على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له ان يحيى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحمى الا الله ورسوله اراد به ان لاحمى (٣) الا على مثل ما حى عليه رسوله فى صلاح المسلمين والله اعلم - (٤)

باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعلى اخبرنى احمد بن محمد بن معاوية الرازى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارض ليست لاحد فهو احق بها - قال عمرو بن عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب فى خلافته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحر فى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد الراشى ثنا أبو عامر ثنا كثير ابن عبيدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا من الارض فهو

(١) هامش - ر - ما لفظه - بظنه - بيتيمنه - كذا (٢) - ر - مص - وارجمتها (٣) - ر - اراد به لاحمى (٤) - ر - آخر الجزء السابع بعد المائة من الاصل -

حمى النقيع (ووصله أبو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيع - وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقى عن عبد الرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي عليه السلام لاقول الزهرى .

احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية فهو له صدقة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة (ورواه) حماد بن زيد عن هشام بن وهب بن كيسان عن جابر - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قال فى له - (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعنى الطير والسباع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فهو له -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا على بن العباس ثنا على بن سعيد الكندى ثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور النابج عن ايوب السخيتاني عن أبي قلابة عن انس في الشعاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احظتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب (ح و أنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان الناس يحجرون على عهد عمر رضى الله عنه فقال من أحيأ ارضا فهو له - زاد مالك ومواتا قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يجعلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن (١) نجيج عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجر ثلاث سنين فان تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحيأها غيره فهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى أنبا عبدالرحمن بن حسن ابن القاسم الأزرقى عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بفناء داره ففرض بجرله وقال (سنام الارض ان لها سناما) زعم ابن فرقد الاسلمى انى لا اعرف حتى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا الى كذا فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانته (٢) ان احياء الموات ما يكون زرعاً او حفيراً او يحاط بالحددان (٣) (قال الشيخ) قوله ان احياء الموات الى آخره اظنه من قول الشافعى فقد رواه الحميدى عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى أبي ان اجر لهم ما احيوا ببنيان او حرث -

باب من أقطع قطيعة او تحجر ارضاً ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربوعة بن أمي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٩) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

القبيلة الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العتيق اجمع فلما كان عمر رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره (١) عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العتيق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة عرضة فلما ولي عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عرضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لينع (٢) شيئا يسأله وانك لا تطيق ما في يدك فقال اجل قال فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطيق فادفعه لينا تقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما يحجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال قطع (٣) النبي صلى الله عليه وسلم العتيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضى الله عنه كثر عليه فاعطاه بعضه وقطع سائر الناس -

باب من اقطع قطيعة فباعها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد (٤) تحت دومة فاقام ثلاثا ثم نرحل الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة (٥) فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعه من جهينة فقال قد اقطعنا لبني رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل - ثم سألت ابا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله -

باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني ابن حماد ثنا محمد بن يحيى ابن قيس الماربي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس الأزدي حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ايض بن جمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب قطعته له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعته له انما قطعته له الماء العذ قال فانزع منه قال وسألته مما يحمي من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقل ابن المتوكل اخفاف الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي عن رجل عن ايض بن جمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فاراد ان يقطعها اياه فقال رجل انه كالماء العذابي ان يقطعته قال الاصمى الماء العذ الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر -

(١) هامش ر - ملاحظه بخطه - لتحزره (٢) مص - يجمع (٣) كذا (٤) ر - من المسجد (٥) ر - بالرحبة وفيها مشها كذا وجد هذا الضبط بخط ابن الصلاح ولم توجد هذه اللفظة بهذا الضبط في النهاية ولا في الصحاح وضبطت في سنن أبي داود الرحبة بالحاء والباء - غالب الظن والله اعلم انها بالحاء المهملة والياء المنقوطة كما ضبطت في سنن أبي داود بضبط الامام محمد بن اسمعيل بن أبي الصيف الجيني -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٠) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليبة وكانتا بيتي قيلة بنت محرمة وكانت جدة ابهيا انها اخبرتهما قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبني تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها اليها منهم (١) الامساير او مجاورها فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايت قدامه له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابنائها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعها (٢) الماء والشجر ويتعاونان على الفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن (ح قال أبو داود وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد (٤) أنه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار - أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلا والماء والنار - ارسله الثوري عن ثور وانما اخذه ثور عن حريز -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البراز (٥) ثنا أبو الحسين الغازي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خداش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (سبع غزوات او) (٦) ثلاث غزوات فسمعت يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار - قال وسمعت ابا حفص يقول وسألت عنه معاذ فحدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان ابن زيد الشرعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعي يزيد بن هارون وحده يقول حبان -

باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا عبد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله

(١) زاد في ر - احد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسعهم (٣) هامش ر - ما لفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين (٤) كذا - ولكن في سنن أبي داود (هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين ٠٠٠) ولفظه كما هنا الا انه قدم الكلا والله اعلم

محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن عبدالله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الاصمغني بن نباتة المجاشعي ان عليارضى الله عنه نزع الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخرت فسويت قال ومر بدور بنى البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها - قال وقال علي بن سبيح الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغدا من ناحية اخرى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أنبا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الاقي ثلاث ثلثة البئر (١) ومربط الفرس وحلقة القوم - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي أنبا سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - فقام رجل من مجلسه بلخست فيه ثم عاد فاقامني أبو صالح عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب (٢) الايادي قال كنت أختلف الى أبي الدرداء رضى الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون -

باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدبلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدليل عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوربها وحيث يصلح الزرع -

باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس (ح) وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح) وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي (٣) الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً -

(١) هامش ر - قلت - اى ملقى ثلثها وهو التراب الذى يخرج منها - (٢) ر - أبو كعب (٣) زاد فى مص - بن محمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٢) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث
 ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي الفقيه قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل
 ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال - وفي رواية الليث قال حدثني ابن المسيب
 وأبو سلمة أن ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلال - رواه مسلم في الصحيح
 عن أبي الطاهر وأخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حدود بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم
 المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
 لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فانتطعه ورجل حلف على يمين بعد
 صلاة العصر انه اعطى بسلته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنك
 فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد
 كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي
 الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يمنع نقع بئر (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال
 سمعت ابي تقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بئر - هذا هو المحفوظ مرسل -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرفي ثنا أبو الازهر من اصله ثنا عبدالرزاق أنبا سفيان
 الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يمنع نقع البئر - هكذا اتى
 به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحبيبي ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن امه عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
 البئر وهو الرهو (٢) قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل
 فلا يمنع صاحبه - وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا - ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة
 موصولا الا ان حارثة ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادي ثنا أبو بدر شجاع

(١) اي فضل ماؤها لانه ينقع به العطش اي يروى - نهايه (٢) هامش د - قلت الرهو ههنا مجتمع الماء والله اعلم

(ذكر فيه حديث نقع البئر من حديث الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة) ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث
 عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه) - قلت - تابع الثوري على روايته موصولا عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن
 محمد بن اسحاق كما ذكره البيهقي وتابعه ايضا خارجة بن عبد الله بن سليمان قال أبو عمر في التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا القاسم
 ابن اصبع ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجة عن أبي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يمنع نقع بئر -

ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا تقع البئر - حارثة هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية -

باب الماء والكلأ وغير ذلك (١) يؤخذ من

المعادن الظاهرة ثم يباع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الله ابن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى الجبل فيجىء به بجزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغنى بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - وفي حديث على رضي الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل معي فنأتى باذخر ابيعه (٢) من الصواعين فاستعين به في وليمة عرسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شراف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شراف من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنتى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معي فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواعين واستعين (٣) به في وليمة عرسى وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان -

باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فعضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احتبس (٤) المساء حتى يرجع الى الجد فقال الزبير رضي الله عنه والله انى لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلأوردك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الى قوله (ويسألو انسايا) رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وزواه مسلم عن قتبية ومحمد بن روح كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج (٥) الحرة فقال النبي صلى الله

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - او الكلأ او غير ذلك (٢) مص - نبيعه (٣) مص - فاستعين - في هامش ر - ما لفظه

بخطه - فاستعين (٤) ر - احتبس (٥) ر - مص - شرج

عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسله الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله وان كان ابن عمك فتاون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوعب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه (٢) الانصارى وكان اشار عليه بما قيل ذلك بامر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرت (٣) في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصرا وانخرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقد رت الانصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين (أخبرنا ه) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد ابن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب اخاذ (٤) بالحرّة يحبس الماء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراء هم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور (ه) السيل الذي يقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الا على عن الاسفل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الا على على الاسفل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في مشرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضى الحوائط - اسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل -

باب القوم يختلفون في سعة الطريق الممتاء الى ما احبوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت انزير بن الحرث يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه او خشبه في حائط جاره ان شاء وان أبي وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس في طريقهم جعلت سبعة اذرع - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل (ورواه) ايضا بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - واستوعب (٢) اي اغضبه - نهايه (٣) مص - نظر (٤) الإخاذ القدير - نهايه (ه) مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاى فوضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين - نهايه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم في طريق فاجعوا سبعة اذرع تختلف فيه الحاملتان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها فقضى ان يترك للطريق (١) منها سبعة اذرع قل وكانت تلك الطرق (١) تسمى المثناة -

باب النخل يغرس في موات او يكون لرجل نخلة بين

ظهراني نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبد العزيز لاعلمه الا عن أبي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها نحسا فجعلها حريمها - قال يحيى ابن محمد واخبرني ابن أبي طوالة انه قال وجدها سبعا - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده نحسة اذرع وقال أبو طوالة سبعة اذرع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة (٢) لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة لاولئك من الارض مبلغ جريدها - وفيما روى أبو داود في المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيبها -

باب ما جاء في حريم الآبار

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلال - ورواه ابن المبارك عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله (وقد كتبناه) من حديث مسدد عن هشيم اخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان حريم البئر البدي نحسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون نحسة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري - ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان الثوري عن اسمعيل بن امية - فذكره (وروى) من حديث معمر وإبراهيم ابن أبي عيلة (١) عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين ما ثنا ذراع (قال وحدثننا) يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني أبي قال شهدت حبيب ابن مسلبة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفي البئر خمسة وعشرين ذراعا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل ابن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم - قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربعمائة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك (ح) قال أبو داود وقرأته (ع) على سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر - زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بماؤه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاجمى الا في ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم -

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلئ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة -

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم

ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا

(١) في هامش و - قلت فتح الباب من عبلة واسكانها كلاهما روى عن البخاري - قلت واسم أبي عبلة شمر بن يقظان -
تهذيب (٢) هامش و - ما نفظه بخطه - ان النبي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٧) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار (١) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أن الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار (٢) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أن الشافعي أن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لألارمين بها بين اكتافكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الايث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرم من هو الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله جاره ان يفرز خشبه في جداره فلا يمنعه - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الاور ثنا ابن جريج قال أخبرني (٣) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يفرز الاخر خشبا في جداره فلقيا بجمع بن يزيد الانصاري ورجلا كثيرا من الانصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اني قد علمت انه يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبة (٤) قال لي عمرو وانا نظرت الى ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أن الربيع أن الشافعي أن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليج له من العريض فاراد أن يمره (٥) في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فحكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره ان يخل سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك - هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو ايضا مرسل (وقد روى) في معناه حديث مرفوع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال قال فهبه لي ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله (وقد روى) في معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد

(١) مص - ولا ضرار (٢) مص - ولا ضرار - وفي هامش ر - (خ ر) ولا ضرار (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه

محمد الاور قال ابن جريج أخبرني (٤) مص - في الاسطوان خشبه (٥) مص - يحمر

ذكر فيه اثر عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روى في معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد ابن علي عن سمرة بن جندب - قلت - ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لاسماع له من سمرة وذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لا ضرر ولا ضرار)

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلان في حائطي عذفا وقد آذاني وشق على مكان عذقه فارس الىه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذقتك الذي في حائط فلان قال لا قال فبهه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو إليان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي لباية بن عبد المندز أنه خاصم يتيماله في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لباية بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لباية هب لي هذا العذق يا ابا لباية لكي نرده الى اليتيم فابى أبو لباية ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا لباية اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابى أبو لباية ان يعطيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت ان ابنتك هذا العذق فاعطيت اليتيم ألى مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصاري وهو ابن الدحداحة حتى أتى ابا لباية فقال يا ابا لباية ابتاع منك هذا العذق بمديقتي وكانت له حديقة نخل فقال أبو لباية نعم فابتاعه منه بمديقة فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب (١) عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة - واما حديث لا ضرر ولا ضرار (٢) فهو مرسل وهو مشترك الدلالة (واما حديث) الخشبة فن العلماء من حمه على ظاهره لجل رواته على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعي قولاً يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه (واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموما في ان كل مسلم احق بما له فيتوسع به في خلافه (قال الشافعي) في القديم واحسب قضاء عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابن قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين . ووته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول -

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خالد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة التيمي ثنا اشهل يعني ابن جاتم ثنا ابن عون (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه اصاب ارضا بغير فقال يا رسول الله انى اصبحت ارضا والله ما اصبحت ما لا قط هو انفس عذبي منها فما

(١) هامش ر - خ - لرب - (٢) مص - ولا ضرار -

تأمرني يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وجبست اصلها قال فجعلها عمر رضى الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوى القربى وفى سبيل الله وفى الرقاب - قال ابن عون واحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه - لفظه حديث ابن بشران - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبحت ارضا لم اصب ما لا تقب انفس عندي منه فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب ؛ للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا دعلج بن أحمد أن أبا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى اصبحت ارضا بخيبر لم اصب ما لا تقب هو انفس عندي منه فما تأمر به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه - قال لحدثت بهذا الحديث مجدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول ما لا قال مجد غير متائل ما لا قال ابن عون وأخبرني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متائل مالا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف القرابى ثنا سفيان الثورى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال اصبحت ارضا من خير ما اصبحت ما لا تقب انفس عندي منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يا رسول الله انى اصبحت ارضا من خير ما اصبحت ما لا تقب انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها فى الفقراء والاقرين وفى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل وفى الضيف ولا جناح على من وليها يأكل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول - قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متائل مالا - اخرجه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي داود الحفرى عن سفیان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر (١) البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله انى اصبحت ما لا بخيبر لم اصب ما لا تقب احب الى منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله قال فتصدق به عمر رضى الله عنه على الضعفاء والمسكين وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل او يطعم صديقا غير متمول فيه مالا او متائل منه مالا - وكذلك روى عن يونس ابن محمد عن حماد عن ايوب وعن يزيد بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد وخرج البخارى آخره عن قتيبة عن حماد موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محضر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له تمغ وكان نخلا فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصاه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمسكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٠) (كتاب الوصف) (ج - ٦)

او يؤكل صديقه غير متمول به - انرجه البخارى فى الصحيح هكذا وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يتصدق بما له الذى بئس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بشمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث (أخبرنا ه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن أبي بكر قال ثنا ابن وهب اخبرنى ابراهيم بن سعد عن عبدالغزير بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى ثمنه انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث ارأها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من اهلها لا يشرى اصله ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره ان اكل او آكل صديقا غير متائل ما لا فاعفاه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله تنفقه حيث ارأها الله من ذلك فان توفيت فالى ذى الرأى من ولدى والمائة الوسطى الذى اطعمنى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواذى بيدى لم اهلكها فانه مع ثمن على سنته (١) التى امرت بها وان شاء (٢) ولى ثمن اشترى من ثمره رقيقا لعملة - وكتب معقيب وشهد عبد الله ابن الارقم - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمننا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة السهم الذى بخير ورقيقه الذى فيه والمائة يعنى الوسطى الذى اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالرأى من اهلها لا يباع ولا يشرى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ولا حرج على وليه ان اكل او آكل او اشترى له رقيقا منه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم (٣) يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضاه جعلها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا المفضل بن محمد ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث حن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا مائة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحا وارضاه تركها صدقة - انرجه البخارى فى الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبى الاحوص والتورى عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى نذير بن محمد بن جناح المحاربى بالسكوة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الاحوص التميمى ثنا أبى ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو الاحوص (٤) الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على نبي عبد المطلب (٥) وبني هاشم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابىه ان على بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ينبع ثم اشترى على بن أبى طالب رضى الله عنه الى قطيعة عمر رضى الله عنه اشياء فحفر فيها عينا فبينما (٦) هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل الخرزور من الماء فأتى على وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفى السلم وفى الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن

(١) - سنته (٢) مص - فان شاء - (٣) مص - فلم (٤) هاشم - ر - ما لفظه بخطه - أبو حفص - قلت وهو الصواب كما فى التهذيب وغيره - وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن قيس (٥) - ر - نبي المطلب (٦) مص - فبينما -

النار ويصرف النار عن وجهي - وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً لها بتلا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته واحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندى قل وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكننا فيها (١) -

(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب (٢) ثنا أبو بحر البرهمي ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند الروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه براضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمه وأله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم (وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم) (٣) وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال ومالا يحضر في (٤) ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لانه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على اولادهم دون مالكيه معهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن انس انه وقف داراً بالمدينة فكان اذا حجج مر بالمدينة فنزل داره (٥) -

باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن رمح (٦) البرازي ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبحت أرضاً بخيبر والله ما اصبحت ما لا تقط هو انفس عندى منها فانا مرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالعرف ويطعم منها غير متمول فيه ثم اوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الاكابر من آل عمر (قال الشافعي) في كتاب البحيرة (٧) أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي ان عمرو ولي صدقته

(١) مص - منها (٢) في هامش ر - ضرب في اصل المؤلف على لفظ الخطيب (٣) ما بين القوسين في ر - فقط (٤) مص -

وما لا يحصى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٦) ر - رخ

(٧) وقع في النسخ اختلاف في هذه الكلمة وهذا هو انصواب لان عبارة الشافعي الآتية موجودة باختلاف يسير (في باب

الخلافة في المجلس ٠٠٠) كتاب الام ج ٣ ص ٢٨٠ - ونقل المصحح عن البلقي ان هذا الباب في نسخة الربيع بعد

ترجمة السائبة وترجمة السائبة لفظها (تفريع البحيرة والسائبة ٠٠٠) كتاب الام ج ٦ ص ١٨٩ - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٢) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عاليا ولي صدقته حتى مات وولياها بعده حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار أنه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبدالله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احداً كسب من احد والصدقة جائزة قبضت اولم تقبض -

باب وقف المشاع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خبير اشتراها فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي اصببت ما لالم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة - (أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا أبو بجر البر بهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان ثنا عبدالله بن عمر منذ اكثر من سبعين سنة قال اخبرني نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله ابي اصببت ما لالم اصب قط مثله تلخصت المائة سهم التي بخير واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة (قال أبو يحيى الساجي) وروى ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقا صا من دوره فجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة -

باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبدالله بن لهيعة عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لاحبس بعد سورة النساء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدة بن عبدالصمد بن المهدي بالله قال حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله - قال علي رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان (قال الشيخ) وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية أفتنى فقال يا بن ابي انا قاض ولست بمفت قال فقلت اني والله ماجئت اريد خصومة ان رجلا من الحى جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله للحبيب الذي يقدم الخصوم اليه اخبر الرجل انه لاحبس عن فرائض الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع (١) الحبس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر و قاتوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقة هو الذي في كتاب الله (واجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) قال محمد بن عبد الله كلف به مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند امير المؤمنين فتكلم في الوقوف وما يحبسها الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها (٢) وهذا وقف الزبير فاجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب - (حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله يخاء ابواه فقال يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ثم ماتا فورثها ابنتهما بعد - هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد (وروى) من اوجه اخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطة وكانه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه -

باب ماجاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني (ح وأبنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا (٣) على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلها (٤) احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهم ولا يحمل عليها شيء قالوا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا (٥) الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر (٦) في اول نتاج الابل بالانثى ثم تنثى بعد ذلك بالانثى وكانوا يسيبونها انطاغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احدها بالآخرى ليس بينهما ذكر - قال ابن المسيب والحام لخل الابل كان يضرب الضراب المعدود فاذا قضى خرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

(أخبرنا) أبو علي المرزوباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فنع ابن جميل

(١) - مص - بيع (٢) - تمرتها (٣) - مص - أخبرني (٤) - هامش - مالفظة - بخطه - يحلبها (٥) - هامش -

(٦) - مص - تبكر -

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خاند فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنوا الاب او صنوا ابيه - انرحه مسلم في الصحيح من حديث ورقاه وانرحه البخاري من حديث شعيب وغيره عن أبي الزناد (وقال بعضهم) عن أبي الزناد ادراعه واعتده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليان أنبا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أمر رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ادراعه (١) واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان (وكذلك رواه موسى بن عقبة) عن أبي الزناد الا انه قال في رواية أخرى له ومثلها معها - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أحمد بن حفص حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره (وكذلك) رواه أبو اويس عن أبي الزناد الا انه قال في رواية أخرى ومثلها معها - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القبطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن أبي الزناد فذكره -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس (قال وحدثنا اسمعيل) ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الوارث الاحول حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله قالت فحج بي على ناخحك قال ذلك نعتقه انا وابنك قالت فبيع ثمرتك قال ذلك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فاتي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرئك السلام ورحمة الله انها سالتني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت احجتها عليه كان في سبيل الله قالت فاحجني على ناخحك فقلت ذلك نعتقه انا وابنك قالت فبيع ثمرتك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان - قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في اسناده رجلا - (٣)

باب الصدقة في الاقربين

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن يحيويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني خالي مالك عن اصحاب بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه بترسمي بيرحاء (٤) وكانت مستقبلتة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

(١) - مد - ادراعه (٢) - هامش - ما لفظه - بخطه - ومثلها معه (٣) - هامش - آخر الجزء الثامن بعد المائة (٤) - مص

احب امواله اليه بيرحاء -

من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب مالى الى يرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذئرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه اوبنى عمه (١) قال اسمعيل يعنى بالمال الرائج الذى يغدو بخير ويروح بخير - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن محمد الذهلى قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى بريحاء (٢) لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد (وقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكره عن أبى بكر رضى الله عنه زاد موسى فى روايته وذورجه - (٣)

باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ومن يتناولها

اسم الولد والابن منهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فلما رأها نزل فأخذها ثم صعدها فوضعهما فى حجره ثم قال صدق الله (انما اموالكم واولادكم فتنة) رأيت هذين فلم اصبر حتى اخذتها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكره يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن على وهو ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابنى ههنا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن

(١) مص - وبنى عمه (٢) مص - يرحاء (٣) كذا - وفى هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

ذكر فيه تصدق أبى طلحة ببيرحاء - قلت - ذكر هذا الحديث واشباهه فى كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقها بل الظاهر انه ملكهم رقيبتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقيبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه -

عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط أنبا شعيب بن أيوب ثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا لبقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا لبقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا لبقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي اسحاق عن ابيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه (وروى) في هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب الصدقة في العترة

(قال القتيبي) هي لولده وولد ولده المذكور والاناث ولعشيرته الا ذنين يدلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نخرج منها وبيضته التي تفقأت عنه (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثني ثنا اسمعيل ابن عبد الله بن زرارة الرقي ثنا عبد الله بن حرب اللبثي ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الاسناد بعض من يجهل (ويذكر) عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصدقة في الذرية ومن يتناولها اسم الذرية

(حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا بشر ابن مهران ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح وحدنا) أبو عبد الله ثنا اسحاق بن محمد ابن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن موسى بن اسحاق التيمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتأتيني علي ما قلت بينة من مصداق من كتاب الله اولاً فتلتك قال (ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف وموسى وهارون) الى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) فاخبر الله عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه قال صدقت فاحمك على تكذبي في مجلسي قال ما اخذ الله على الانبياء (لتبينه للناس ولا تكتمونه) قال الله عز وجل (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) قال فنفاه الى خراسان -

باب الصدقة على ما شرط الواقف من الاثرة والتقدمة والتسوية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللدودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضر بها فان استغنت زوج فلا شيء

باب اتخاذا المسجد والسقايات وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني ابن وهب عن عمرو وأن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم قد أكثرتم وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير أحسبه قال يبنى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن يزيد قال لما أراد عثمان رضي الله عنه أن يبني المسجد كرهه الناس ذلك وأرادوا أن يذعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حاتم المروزي أن أبا الموجه محمد بن عمرو الفزاري أن أبا عبدان ابن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولأنشد الأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي ابن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه وأحيط بداره أشرف على الناس فقال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فإني أراك يا أبا عبد الله أو صدق أو شهيد قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بئمن فابتعتها بمالي فبعتها للفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في أشياء عددها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا يوسف ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الرعزاني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين بن عمرو بن جاوران عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال اهنا على قالوا نعم قال اهنا طلحة قالوا نعم قال اهنا الزبير قالوا نعم قال اهنا سعد قالوا نعم قال أنشدكم (١) بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتبع من يبعثني فلان غفر الله له فابتعته قال احسب انه قال بعشرين او بخمسة وعشرين الف فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجر له لك قالوا نعم قال أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتبع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقايا للسلمين واجر هالك قالوا نعم قال أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى قال واتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالى او قال من صلب مالى فردتها في المسجد فاتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فاراد عمر رضى الله عنه ان يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعل بينهما أبي بن كعب رضى الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمرهما بوسادة فالقيت لهما بفلسا عليهما بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبى ان الله عز وجل أمر عبده ونيبه داود عليه السلام ان يبني له بيتا قال اى رب وابن هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة (١) واذا ما هناك يومئذ اندر لثلام من بنى اسرائيل فاتاه داود فقال انى قد أمرت انى هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك ان تأخذها منى بغير رضاي قال لانا وحى الله الى داود عليه السلام انى قد جعلت في يدك خزاين الارض فأرضه فاتاه داود فقال انى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهى خير ام القنطار قال بل هى خير قال فأرضنى قال فلك بها ثلاث (٢) قناطير قال فلم يزل يشتدد على داود حتى رضى منه بتسع (٣) قناطير قال العباس اللهم لا آخذها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضى الله عنه منه فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيها او هبها لى حتى ادخلها في المسجد فابى فقال اجعل بينى وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعل بينهما أبي بن كعب ففضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجرا على منك فقال أبى بن كعب او انصح لك منى ثم قال يا امير المؤمنين اما بلغك حديث داود ان الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله ببناءه قال داود اى رب ان منعتنى ببناءه فاجعله فى خلفى فقال العباس ليس قد قضيت لى بها وصارت لى قال بلى قال فانى اشهدك انى قد جعلتها لله -

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلته بين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر الباقري ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى

عن ابيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأنساء المسلمات (١) لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عاصم بن على وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى ذراع (٢) لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره - انخرجه البخارى من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا بن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما اوقدت فى آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشمك قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منافع فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله (٣) عن ابن أبي حازم (٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهذا ياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس أن رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باد يتنسا ونحن حاضر وه - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحر فى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعى ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع (٦) لاجبت وكان يأمرنا بالهدية صلته بين الناس وقال لو قد اسلم الناس قتهادوا من غير جوع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن بكر الحضرمى ثنا عصام بن اسمعيل المصرى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العبرى يقول سمعت ابا عبد الله الجوشجى يقول فى قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال بالتحفيف فانه من المحاباة (٧) -

باب شرط القبض فى الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد

(١) هامش ر - (خ ر) المؤمنات - (٢) هامش ر - ص - كراع - (٣) هو الاويسى - ح (٤) هو عبد العزيز المذكور فى السنن - ح (٥) مد - الخروج (٦) هامش ر - خ - ذراع (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخمس والثمانين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه نخلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا عز على فقرا بعدى منك وانى كنت نخلتك من مالى جداد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحترت به كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجة اراها جارية (قال و أنبا) ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذلك (قال واخبرني) ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث انه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال ارضا يقال لها تمر (١) وكانت عنده لم تقبضها -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابنا هم نخل ثم يسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه - من نخل نخلة لم يحرها الذى نخلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الاشعري قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الانحال ميراث ما لم يقبض (ورويانا) عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انها كانا لا يميزانها حتى تقبض -

باب يقبض للطفل ابوه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم (٢) منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نخل ولد له صغير لم يبلغ ان يحوز نخله فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها أبوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال اقوام ينحلون اولادهم نخلة فاذا مات احدهم قال مالى فى يدي واذا مات هو قال قد كنت نخلته ولدى لالنخلة الانخلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات وزته (قال وحدثنا) أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا -

باب هبت ما فى يدي الموهوب له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني على بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن

باب ماجاء في هبة المشاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد اظنه قال ضحى فقال لي صله اوصل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول بعث بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصيبت (١) يوم الحرة - انجراه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه أخبره عن الهزلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه بخاء الهزلي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثمانية بين الرويبة (٢) والعرج اذا ظني حاقد في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبت عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه (وروى) مسلم البطين ان الحسين بن علي ورث مواريث فتصدق بها قبل ان تقسم فاجيزت -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنفي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني انس نصف داره قال فقال أبو بردة ان سرك لي يجوز لك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى في الانحال ان ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيدا لرشك فقسماها -

باب العمري

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا)

(١) د - أصيب (٢) د - الرويبة

(باب هبة المشاع)

قال

ذكر فيه حديث جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح) وقول الهزلي (يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابابكر فقسمه بين الرفاق) - قلت - المشاع لا يكون قبضه وهو شرط في الهبة واعتبار أبي بكر رضي الله عنه الحيازة يدل على ذلك - فان قيل - فقد وهب مشاعا - قلنا - العقد جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للتدري واما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الايفاء زيادة في الثمن لاهبة والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع - فان قيل - توجب جهالة الثمن قلنا الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث الهزلي كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل ما يأكله على ملك المبيع والمتمتع هو القسمة على وجه التمليك -

(باب العمري)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٢) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمرى عمرى له ولعقبه فأنها للذي اعطياها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - وفي رواية الشافعي فإنه لئنهي يعطاها والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا

أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى ابن يحيى أنبا الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن امر ولعقبه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال في اول حديثه إيمان رجل عمرى فهو له ولعقبه (قال الشيخ) ورواية الجماعة عن الليث كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح ابن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وبن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن العمري وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطياها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - لفظ حديثها سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه المواريث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قل هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله يعني ابن موسى أنبا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وبن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي نديك ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبي نديك وفي رواية عبيد الله من امر عمرى فهي له ولعقبه بتلا ليس للعطى فيها شرط ولا شيء فلم يذكر قول أبي سلمة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى ان حدث بعقبك فهو الى والى عقبى انها لمن اعطياها ولعقبه (ورواه ايضا) عقيل بمعنى رواية هولاء -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٣) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

(وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوي وأبو عبدالرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمر عمرى فهمى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (وكذلك) رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الخوارى ثنا الوليد فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا -

(أخبرناه) أبو عبدالله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد البيروقي أخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبدالرحمن (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمري أنها لمن وهبت له - رواه البيهقي في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائى (وبمعناه) رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب بن قتادة سمع عطاء عن جابر (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هذبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأخرجه البيهقي من حديث همام -

(ورواه) أبو الزبير عن جابر كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن ابراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تقسدها فانه من عمر عمرى فهمى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم لا تعطوها احدا من عمر شيئا فهو له - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال كانت الانصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لا تعمروها فانه من عمر شيئا حيا ته فانه لورثته اذا مات - أخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن جده (وكذلك) رواه هشام الدستوائى عن أبي الزبير - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط اليها وقال سنو المعمر بل كان لأبينا حيا ته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فاخبره بذلك واخبر بشهادة جابر قال عبدالملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالنا ثنا سفيان عن عمر وسمع سليمان بن يسار أن طارقا كان اميرا بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبدالله عن

النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر (ح) قال وثنا) الحضري ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن حميد الاعرج (ح) وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المسكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعدهك - رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوى (وقد رواه) ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراك الا قد اختلفتما فهل في البلد احد قلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء فارسل اليه بلغي به فقال ان هذين قد اختلفا على ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم قام (١) فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمري قال قلت حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال فقال الزهري انها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسنادين دون القصة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - ان ترجمه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عمروبة كلاهما عن قتادة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث - تابعه ابن أبي نجيح عن طاوس -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عثمان بن همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر بجاهه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تناجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذلك ابعدهك منها (قال وأخبرني) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه ضنت (٢) يعني تناجت -

(قال الشيخ) وهذا يدل على ان الذي روى عن ابن عمر فيما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

(١) - فقاما - (٢) هاهنا مشروا - قلت الصواب ضنت بالتخفيف والله اعلم سبحانه ولا يوثق بالتشديد في النسخة ولا يعلم

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمرو رث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة رضى الله عنها
فدا سكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدا لله بن عمر المسكن ورأى انه له ، ورد في العارية
دون العمري والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال
حضرت شريحاً قضى لاعمى بالعمري فقال له الاعمى يا ابا امية بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن مهاد صلي الله
عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة قال من اعمر شيئاً حياته فهو لورثته اذا مات -

(وأخبرنا) أبو حازم الخافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلاً اعمر رجلاً داراً حياته فخاصم فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى
فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته فقال العمري كيف قضيت لي يا ابا امية فقال لست انا قضيت
ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته بعده - (١)

باب الرقبى

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة (ح وحدثنا) أبو محمد
عبدا لله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن جريح عن
عطاء عن جابر بن عبدا لله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا ترقبوا فن اعمر شيئاً او ارقبه فهو سبيل الميراث -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون
أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبدا لله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لمن اعمرها
والرقبى جائزة لمن ارقبها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدا لله أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدا لله بن الحارث المخزومي قال حدثني
شبل بن عباد عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدا لله بن محمد النضلي
قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعمر شيئاً فهو لعمره ومباهه ومماته ولا ترقبوا فن ارقب شيئاً فهو سبيله - وفي رواية شبل فهو سبيل الميراث -

باب ما جاء في تفسير العمري والرقبى

التي وردت في الاخبار المطلقة

(أخبرنا) أبو عبدا الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد تاويل العمري ان يقول

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمري للعمري حياته وموته) ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها
ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له ورد في العارية دون العمري) - قلت -
استدل بهذا أبو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمري خلاف مذهبه في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل
الفتوى على الفرق بين العمري والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمري وقد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلاحاجة
الى تاويل البيهقي بانه لم يرد في العمري -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٦) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك او نحوه (قال أبو عبيد) واما الرقي فان ابن عليه حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت ابا الزبير عن الرقي فقال هو أن يقول الرجل ان مت قبلي رجع الي وان مت قبلك فهو لك (وقال حدثنا) ابن عليه ايضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال الرقي ان يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمري ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقي ان يقول الانسان هو لآخر من بقي مني ومنك (قال الشيخ رحمه الله) وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع آخر هي باطلة وقال في موضع اذا مات المعمر رجعت الى المعمر ثم ذهب في الحديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقي -

جماع ابواب عطية الرجل ولده

باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أنه قال ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نخلتني أبي غلاما فأمرتني امي ان اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهدته على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فارده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني أبي عطية فقات له عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته - رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الدار بردى بجزء و ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت امي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بداله فوهبها لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ بيدي وانا يومئذ غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة فالتوى منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدالي فوهبت لها

على جور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وانخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبى حيان وقال فى آخره فلا تشهدنى اذا فانى لا تشهد على جور -

(وحد ثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن أباه نخله نخلًا فاراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نخلت كما نخلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يروك - تفرد مجالد بهذه اللفظة - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انخل ابنها غلامى وقالت أشهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصاح هذا وانى لا تشهد على جور - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن يونس (ورواه) عاصم بن على عن زهير بمعناه الا انه قال وانى لا تشهد الاعلى حق (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم ثنا زهير فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكرى ينفذاد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الحسن الحري ثنا سليمان بن يحيى ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبى صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء -

باب ما يستدل به على ان امرأة بالتسوية بينهم

فى العطية على الاختيار دون الايجاب

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا ربيع بن ابراهيم ابن عليه عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء فى أبى يعنابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أنى نخلت النعمان من مالى كذا وكذا قال كل بنيك نخلت مثل الذى نخلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيرى انيس يسرك ان يكونوا اليك فى الر سواء قال بلى قال فلا اذا - انخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن داود بن أبى هند (وكذلك) رواه مغيرة عن الشعبي اليس يسرك ان يكونوا لك فى ابر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيرى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار (وأخبرنا) مغيرة وأنبا داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلنى أبى نخلًا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نخله غلاما له (٢) قال فقالت له (٣) امى عمرة بنت رواحة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال انى نخلت ابني النعمان نخلًا وان عمرة سألتنى ان أشهدك على ذلك قال فقال لك ولد سواء قال قلت نعم قال وكلهم اعطيت مثل الذى اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال

بعضهم هذا تلجئة (١) فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللفظ سواء - قال نعم قال فأشهد على هذا غيري - وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني لأشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحمون ان يعدلوا بينكم في البر واللفظ -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا ازهر عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أبي نخلته ثم أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل بنيك اعطيتك هذا (٢) قال لا قال ليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فاني لأشهد - قال ابن عون لحدثته هذا يعني ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان التوفلي عن ازهر بن سعد (قال الشافعي رحمه الله) وقد فضل أبو بكر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها بنحل -

(قال الشيخ) وهذا فيما (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان أبو بكر رضى الله عنه نخلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاجتبي ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غني بعدى لأنت واني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من مالى فوددت والله انك كنت حرته واجتدديته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخوالك واختالك قالت قلت يا ابتاه هذه اسماء من الاخرى قال ذوبطن ابنة خارجة اراه جارية قالت قلت لو اعطيتني ما بين كذا الى كذا لرددته اليك (قال الشافعي) وفضل عمر عاصم بن عمر بن شيبان اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس اواربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير) وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا من الانصار فسا وموه بارض له فاشترها منه فاتاه رجل فقال انى رأيت انك اشتريت ارضا وتصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نخله اياها دون ولده (قال بكير) وحدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباة كان يقطع ولده دون بعض (وقال أخبرنا) ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي ايوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى مال احق بما له قال ابن وهب يصنع به ما شاء -

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال أتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال انى نخلت ابني هذا غلاما قال اكل بنيك نخلت قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وقد مضى في

(١) التلجئة - تفعله من الالباء كأنه قد الحاك الى ان تأتي امرأه باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه وكان بشير قد اورد ابنه النعمان بشيء دون اخوته حملته عليه امه - نهايه (٢) مد - أعطيت هكذا -

روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال فارجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد - هذا مرسل وقدروى موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعمش بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع في قيئه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره بأسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم ذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عمرو عن عامر الاحول - وكذلك روى عن سعيد بن بشر عن مطر وعامر الاحول عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن أحمد بن اسحاق الطيبي (١) أنبأ أحمد بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشر عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا لحسين المعلم حجة وعامر الاحول ثقة (وروى) عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده -

(وفيما بلغنا) عن علي بن المدني عن عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض (٢) الرجل من ولده ما عطاءه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين -

باب من قال لا يحل لو اهب ان يرجع فيما وهب لاحد

الاالوالد فيما وهب لو لده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لو اهب ان يرجع

(١) مد - - الطيبي (٢) ر - يقبض

ذكر فيه نخلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (اردهه) - قلت - قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا وانخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي الحديث فقيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدل على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولي

من حدث النعمان لأن حاء الحفظ له اضطراب لأن النعمان كان من

عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مالم يشب منها (وكذلك) رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك (وقد قيل) عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد الجبوي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل بن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته مالم يشب - وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وأبراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع (والمحفوظ) عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر قال من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بهبته الا لذي رحم - (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر فذكره - قال البخاري هذا اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها - لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يسترده ما وهب كمثل الكلب الذي يقى ويأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب -

ذكر فيه حديثا (عن احمد بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق بها) ثم قال (وكذلك) رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قوله) - قلت - المرفوع رواه ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم وانخرجه الحاكم في المستدرک عن اسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد تويع راويه عليه كما ذكر البيهقي انخرجه كذلك اندارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولانسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقي من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل بن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن بن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن بن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن بن سمرة - ثم ذكر البيهقي حديث اسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذي يسترده ما وهب كمثل الكلب) الى آخره - قلت - ذكر البيهقي في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال ايضا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب انه سمع مالك بن انس يقول حدثني داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يري انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول ان لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه احق بعطيته مالم يشب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته احق بعطيته مالم يشب منها ومالم تفت -

باب شكر المعروف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزيرة حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فمن اثني به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره - قال أبو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البري ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن شرحبيل الانصاري عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي اليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فان من اثني به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبدالله ابن شريك العامري عن عبدالرحمن بن عدى الكندي عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس الله اشكرهم للناس -

في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمر ومن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع باسم مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد ان يشتره فقال عليه السلام لا تشتره ولا تمد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه - ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق النصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين وخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها مالم يرض منها - يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لا يخالف لهم من الصحابة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثنى حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قد منا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا المؤنة واشركو نافي المهنا فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً ما ائتميت به عليهم ودعوتهم الله لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتهم الله لهم وائتميتهم عليهم -

باب ذكر الخبر الذي روى من أهديت له

هدية و عنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخاري لم يصح ذلك

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مند بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها (وروى ذلك) من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر ثنا احمد بن داود السمناني ثنا محمد بن السري ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه وعنده قوم فهم شركاء (وكذلك) رواه أبو الازهر عن عبدالرزاق - ورواه احمد بن يوسف عن عبدالرزاق فذكره عن ابن عباس موثوقا غير مرفوع وهو اصح (١) -

باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل

له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن (٢) عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضى الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم (وباسناده) أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة -

باب اعطاء الغني من التطوع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعالي ثنا أبو اليان (ح) وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبد الله الزني ثنا علي بن احمد

(١) هامش ر - آخر الجزء التاسع بعد المائة من الاصل (٢) في النسخ - حسين - وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره وقد تقدم على الصواب في صفحة (١٦١) من هذا الجلد وهو هناك حسن في جميع النسخ والله اعلم - ح -

ابن عيسى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذهُ فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذهُ فتموله او تصدق به وما أتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبعه نفسك - قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه (قال عمرو) وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان رجل في (١) اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبك اهل الشام قال اغار بهم واواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال اني عنها غني قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على مالا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي اذا أتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب بن الليث قال أنبا الليث عن ابن الهادي عن عمرو (٢) عن المطلب أن عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بنى اني لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردوه على فردوه فقالت اني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فانما هو رزق عرضه الله عليك -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن ابا هريرة قال ما من احد من الناس يهدى الى بهدية الا قبلتها فاما المسئلة فاني لم اكن اسأل -

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يأخذ صدقة التطوع و يأخذ الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزا وادم البيت فقال الم ابرمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لك صدقة وهو لنا هدية - أخرجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضي الله عنها الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل الهدية هو أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجل (١) عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولانا كل الصدقة -

كتاب اللقطة

باب اللقطة يأكلها الغني والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سديت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاء هاتم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها قال فضالة الغنم قال لك اولايك اول الذئب قال فضالة الابل قال مالك ولف معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها حيا من حديث الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى

ابن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها ولتكن ودية عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها اليه - اخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازنسي أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك اولائك اولئك وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد المساء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه والاعرف وكاءها وعفاصها ثم افضتها في مالك فان جاء صاحبها دفعها اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف (١) فأعرف عفاصها وكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فارددها اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن دبيعة اطرحه فابيت عليهما فقضينا غزواتنا ثم حججت فررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت اليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت اليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاءها وكاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال سلمة لا ادري أقال ثلاثة احوال عرفها او قال حولا - لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه وكيع) عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والافه كسبيل مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري وأبو بكر الوراق قالنا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) عبد الله ابن نمير عن سفيان وقال في الحديث والافاستمتع بها (ورواه) الاعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها (ورواه) زيد ابن أبي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك (ورواه) حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد (٢) -

(١) مص - تعرف (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه قوله عليه السلام لابي (فان جاء صاحبها والافاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر عليه السلام أبا وهو ايسر اهل المدينة او كايسرهم وجد صرة فيها مائة او ثمانون دينارا ان يأكلها - قلت - اجاب الطحاوي عن هذا بان يسر أبي انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض التي جعلها الله اجعلها في فقراء قرابتك لجعلها لحسان وأبي - هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطعة فليشهد ذوى عدل او ذاعدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المتأء والقرية الجامعة فعر فها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقية بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لاحاجة لي فيها فقبضها عمر فحملها في بيت المال (وروينا) عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يعرفه فلم يعرفه فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يغمسه (قال الشافعي رحمه الله) وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صلبية بنى هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال سمعت الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال نال سمعت هزلاً يقول رأيت عبد الله يعنى ابن مسعود اتاه رجل بصره محتومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها

ثم ذكر البيهقي حديثاً عن عمرو بن عمرو بن سندة وعمر وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى آخره - قلت - عمرو وعاصم وأبو هالم اقف على حالهم وقد روى عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن وهب بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والاتصدق بها فان جاء صاحبها خير - وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلماً انفرد به وروى هذا الاثر عبدالرزاق عن الثوري بسنده ومعناه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابيه قال التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أعفها عني قال وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد من يعرفها فأتيتها فقلت أعفها عني فقال الا أخبرك بخير سبيلها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختر المالم غرمت له وكان الاجر لك وان اخترت الاجر كان الاجر له ولك ما نويت - وهذا ايضا سند صحيح والاسود وأبو نوفل اخرج لها مسلم وأبوه صحابي ثم قال البيهقي (وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها) - قلت - لم يذكر سندة وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تأمريني ان اصنع فقالت عرفني واحتلبي واعلني ثم عادت فقالت عائشة تأمريني ان أمرك ان تذبجها او تبعها (١) فليس لك ذلك - وانخرجه عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات - ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار (عن علي انه وجد ديناراً)

قال استمتع بها (قال الشافعي) وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثنا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة في اللقطة التي لاحجة معها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه (قال الشيخ) وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتبهى ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجر وان لم يرض عرفتها وكان لك الاجر - عاصم بن ضمرة غير قوي (وقد روينا) عن علي رضي الله عنه مرفوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة بغناء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعلة ان لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم نسمعه انبئني ان تقول لا تأكلها كما قال ابن عمر -

الى آخره - قلت - هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سننه شريك بن أبي نمره فيه كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فأعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيد ضعف) واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق أبي داود (انه وجد حسنا وحسينا يكيان) وفي آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلاك للعين كالاب والوصى رهنان مال الصغير بدین عاجها ولا يدل ذلك على ان لها استهلاك العين وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وانا احب ان لاتعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فصل ذلك (٢) والا عرفتها وكان لك الاجر - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها قال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الغرم - ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت - قلت - حديث عامر رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمره بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان ابوائل هو أبوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سننه مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي من قوله ما يوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - قلت - قد روى من وجه آخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال للثقف لا أمرك

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامر -

باب ما يجوز له اخذها وما لا يجوز مما يجده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها قال فضالة الغنم قولك ولأخيك اول لذئب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه - اخرج به البخارى فى الصحيح من حديث مالك والثورى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثهم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أنبا أبو عبد الله الصوفى ثنا يحيى بن ايوب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (١) وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربه فأدأها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قل خذها فانما هي لك ولأخيك اول لذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه واحمر (٢) وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربه وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وعتيبة وعلى بن حجر -

(١) مص - وعاءها (٢) ر - واحمر

ان تأكلها) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمرو على وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم - وهذا السند على شرط البخارى خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي فى الباب الذى يلى هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال) وروى التصديق عن عبد الله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال التقت دنانيرا فقال لا ياؤى الضالة الاضال فاهوى به الرجل ليرمى به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والا فتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابا قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سألت رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد سوطا فقالت لا بأس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفى الاشراف لابن المنذر وعن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثورى وأصحاب الرأى وقال الترمذى هو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٠) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرثي (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو قشمر د أنبا القعني ثنا ساجان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الودق فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها ولتكن ودیعة عندك فان جاء طالبا لها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالک ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك اولا خيك اول لذئب - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك اولا خيك اول لذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يجدها قال ما كان في العامرة والسبيل العامرة (١) فعرفها سنة فان جاء باغيها فأدها اليه والانهى لك قال يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركا ز الخمس (ورواه) عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وبمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كور لك اولا خيك اول لذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده في كتاب الزكاة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي البوازيج (٢) بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة اتركها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقرة فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة الاضال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الجماي ببغداد ثنا اسمعيل بن علي الخطيبي ثنا معاذ بن ابي حذيفة بن عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تأتي على ضالة الابل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار (وكذلك) رواه حماد بن زيد عن ايوب (وكذلك) رواه قتادة عن أبي العلاء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في احدي الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انانمر بالحرف (٣) فتجد ابلنا فركبها فقال ضالة المسلم حرق النار (وقيل عنه) عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود -

(١) مص - العامرة (٢) في مص - بالبوازيج ووقع في مد بالبوازيج والتصحيح من انساب السمعاني فان فيه تحت عنوان - (البوازيجي) ما لفظه - هذه النسبة الى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة وورد ذكرها في حديث

باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان

من اهل الامانة ومن اختار تركها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال نرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا دعه دعه قلت والله لا ادعه تأكله السباع لاستمتعن به فقد مت علي أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أحسنت أحسنت اني وجدت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها حولاً ثم أتيتها بها بعد احوال ثلاثة (١) فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسئلة الاولى -

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والانشأ نك بها - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (ومعناه) رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربه فادها اليه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله - ورواه الثوري عن ربيعة - (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق (ح) قال وثنا) حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها واستمتع بها فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال انما هي لك او لا خيك اولدائب فسأله عن ضالة الابل فتغير (٢) وجهه وقال مالك ولها معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربه - اخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله ووعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من التقط لقطة فليعرها سنة فان جاء ربها والافليعر عددها ووكاءها ثم ليأكلها فان جاء صاحبها فليردها عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي بكر الخنفي الا انه قال في متنه فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج يعني الازرق ثنا أبو النصر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة انه كان في غزوة فوجد سوطا فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فابيت عليها تقضيها غزانا ثم حججت فمرت بالمدينة فابيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد احدا يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا ادري عرفها حولا الى ثلاثة احوال اوفى الحول - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا - فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها وأحص عددها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ولا يكتم ولا يئيب فاذا وجد صاحبها فليرد لها عليه والافهي مال الله يؤتيه من يشاء - (أخبرنا) أبو بكر يان بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن اباه اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشاك بها -

باب بيان مدة التعريف

(اتفقت) رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبه ابن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - واما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الاعمش وزيد بن أبي انيسة وحماد عن سلمة بن كهيل يدل على انه يعرفها ثلاثة احوال - وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فليقتبه بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا - (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي ألقه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت من يعرفه والا استمتعت به فابيت عليها فلما رجعنا من غزانا تناقضى الى اني (١) حججت

فاتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فآخبرته بشأن السوط وبقولها فقال أبو بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً ففرقتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فأجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق تعال فاسمعه منه (ورواه) بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره -
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد -
(واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عز وجل لله الحمد فاشترى به لحماً وطعاماً فهياً طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام ارسلى الى ابيك فتخبر به فان رآه حلالاً اكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ادا الدينار -
(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي رضى الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فبأه الى فاطمة عليها السلام فآخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذنا دقيقتاً فبأه اليهودى فاشترى به دقيقتاً فقال اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي رضى الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فآخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار بدرهم لحماً فبأه به فبجنت ونصبت وخبزت فارتسلت الى ابيها فبأههم فقال يا رسول الله أذكر لك فان رأيت لنا حلالاً اكلناه واكلت، من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الى بالدينار ودرهمك على فارسى به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه (قال الشيخ) ظاهر الحديث عن علي رضى الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفق قبل التعريف في الوقت (وقد روينا) عن عطاء بن يسار عن علي رضى الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف (١) فامرته ان ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت وابع اكله قبل مضي السنة - والاحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون اباح (٢) له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقتاً فصرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً - في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيد ضعف والله اعلم (٣) -

باب ما جاء في قليل اللقطة

(ظاهر الاحاديث) عن زيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إمامنا أحمد بن الحسين (١) العجلي (٢) بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمريرة بالطريق فقال لولان تكون من الصدقة لا كلتها (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الخنين القرزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمريرة في الطريق مطروحة فقال لولاني أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها قال ومر ابن عمر بتمريرة مطروحة في الطريق فاكلها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر (وقدروناه) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال اني لأدخل بيتي اجد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية ولا ادري امن تمر الصدقة او من تمر اهلي فأدعها - وذلك لا يتناول اللقطة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير الذي أنه حدثه عن جابر بن عبدالله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والوسط والحبل وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرمي قال عن أبي الزبير والباقي سواء (قال أبو داود) رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة باسناده (قال الشيخ) وكان محمد بن شعيب عنه اخذه -

(فقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يذكر الحبل (قال أبو داود) ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) في رفع هذا الحديث شك وفي استاده ضعف والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا اسرائيل ثنا عمر ابن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيمية عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة بسيرة حبالا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام - تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمصاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ (٤) مولى طلحة قال سمعت ام سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط اخيه

(١) ر - مص - علي بن احمد بن الحسين - وفي هامش ر - ص - احمد بن الحسين وكذا في - مد - (٢) مص - العجل

(٣) مص - لأكلناه (٤) كذا - والصواب عبدالله بن فروخ كما في التهذيب وقد نبه عليه صاحب الجوهر

(باب ما جاء في قليل اللقطة)

قال

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت ام سلمة - قلت - كذا في نسختين جيدتين والصواب

يصل به يديه ما أرى بأسا قال والحبل (١) قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قلت لالأجل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقه ويكون فيه المتاع - وعن سفیان عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به -

باب ما جاء في اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن سميون بن مهران عن ابيه عن أم الدرداء رضى الله عنها قالت قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه لا تسألنى احدا شيئا قلت ان احتجت قال تبنى الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألنى احدا شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطت يد الحاصد او جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للبارة وابناء السبيل -

باب ما جاء في انشاء الضالّة في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبد الله مولى شداد (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن المهدي انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان الساجد لم تبين لهذا - رواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لمابنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال (ح وأنبا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد ثنا (٢) سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال عرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه - قال أبو داود ليس يقول الاحمد فعرف عددها (قال الشيخ) قد اخرج مسلم من حديث جهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل -

(١) هامش ر - (ص) فالحبل (٢) مد - عن -

عبد الله بن فروخ كما تقدم تريبا في اللقطة يأكلها الفنى والفقير -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعدد ها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثورى -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - فذكر الحديث قال فى آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخطها فان جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها والا فاستمتع (١) بها - وبمعناه روى فى احدى الروايتين عن زيد بن أبى انيسة عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث اللقطة قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها (٢) فادفعها اليه (قال أبو داود) قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا العوذى محمد بن احمد ثنا على بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل - فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها اليه والا فهى لك - قال أبو داود وهذه الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بحفوظة (قال الشيخ) قد رويناها عن الثورى عن سلمة بن كهيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثنى يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنقها وذكر باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدى بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنق بها (٣) وهذه اللفظة ليست فى رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود -

(١) مص - فاستمتع (٢) مص - ووعاءها (٣) مد - فاستنقها -

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب ثم قال (قال أبو داود هذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بحفوظة) ثم قال البيهقى (قد رويناها عن الثورى عن سلمة بن كهيل) - قلت - ذكر ابن حزم ان حمادا لم يتفرد بزيادة الامر بالدفع بل واقعه على ذلك الثورى فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة (١) بن كهيل عن سويد - ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى قال لاجبره الابينة وانه اول الحديث بان المنتقط يعرفهما ليؤدبهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها فى ماله انها لقطة وليستدلى على صدق المتعرف) - قلت - مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويحجر على دفعها اليه وهو قول الايث قال أبو عمر والحديث حجة لهم وهونص فى موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فليج و ذكر الخطابى انه مذهب احمد ايضا وان

(١) كذا - ولعل الصواب عن يزيد عن زيد بن خالد وعن سلمة - لان الثورى يروى عن ربيعة الراى وربيعة عن يزيد مولى المنبعت ويزيد عن زيد بن خالد الجهنى الصحابى ويروى الثورى ايضا عن سلمة بن كهيل وسلمة عن سويد بن القفلة - ح

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ائقى الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه ولا اجبره في الحكم الابينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان يؤدى عفاصها ووكاءها مع ما يؤدى منها وليعلم اذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدلال على صدق التعريف وهذا الاظهر اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فهذا مدعى ارايت لو ان عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الف الفين ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذب ليس يستحق احد بالصفة شيئا (١) -

باب ما جاء فيمن احيا حسيرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (قال وثنا) موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال غير ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد بعجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبها فاخذها فاحياها فهي له - قال في حديث ابان قال عبيد الله قتلت عنى قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود وهذا لفظ حديث حماد وهو ابن واتم - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها قلت عنى هذا يا ابا عمر وقال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد ائق بما له حتى يجعاه لغيره والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصالحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاء وماء وامن فصاحبها ائق بها وان كان سيبها في مفازة ومخافة فالذى اخذها ائق بها -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى لتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

الامر بالدفع في رواية حماد ان صح لم يجز خلافه - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البينة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها ذكره ابن حزم -

قال (باب من احيا حسيرا)

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - قد قدمنا في باب فضل الحديث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك البسب من كلام البيهقي ما يبدل على ذلك -

باب لا تحل لقطة مكة الامنشد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن اباه ريرة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يحتل شوكة ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسمعق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لاحد قبلى وانها احلت لى ساعة (١) فهو حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يحتل خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم فقال الا الاذخر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجاه من حديث جرير عن منصور -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا ابن اسمعق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتل خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا منشد فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر فقال الا الاذخر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والافلايحل له ان يمسه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسمعق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب الجعالة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسمعق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن

(١) مص - قبل ولم يحل لى الاساعة من نهار

قال (باب لا تحل لقطة مكة الامنشد)

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطها الا منشد) ثم قال (قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والافلايحل له ان يمسه) - قلت - في المعالم للخطابي اختلف الناس في حكم ضلالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضلالة الحل وكان ابن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضلالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول -

قال (باب الجعالة)

أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فز لواجبي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلذغ سيد ذلك الحى فسوماله بكل شىء لا ينفعه شىء قال بعضهم ثواتيم هؤلاء الذين زلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم ايها الرهط ان سيدنا لذيغ (١) فسعينا له بكل شىء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم انى لارقي ولكن استضفناكم فأيتم ان تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا الى جعلنا فجعلوا له قطيعاً من الشاء قال فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل (٢) عليه حتى برأ كأنه نشط من عقل قال فافهم الذى صالحوه عليه فقال اقموا فقال الذى رقى لا تفعلوا نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية وقال احستم فاقتمسوا (٣) واضربوا الى معكم بسهم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة - وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل انما يكون مستحقاً بالشرط -

(فاما الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهاني أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا اسحاق ابن ابراهيم (٤) بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي ثنا احمد بن بكر البالى ثنا محمد بن كثير ثنا خضيف عن معمر (٥) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - فهذا ضعيف والمحموظ حديث ابن جريح عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق ديناراً قريباً اخذ اوبعيداً (وعن الحجاج) عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (وعن الحجاج) ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون - الحجاج بن ارسطاة لا يحتاج به -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي أنبأ سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسين الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفیان عن أبي رباح (٦) عن أبي عمرو والشيباني قال اصبت غلماناً اباقا بالعين فاتيتم عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر والغنيمة قال اربعون درهما من كل رأس - وهذا امثل ما روى في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكم لمن ردهم عن كل رأس اربعين درهما فاخبره بذلك والله اعلم - (أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم العباسي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا جدى ثنا سفیان عن عمار بن زريق وعمرو بن سعيد (٧) عن رجل من خثعم يقال له حزن عن

(١) مص - لدغ - (٢) مص - وتقل (٣) مد - فاقسموا (٤) مص - ثنا أبو اسحاق ابراهيم (٥) ينظر في هذا السند - ح

(٦) مص - ابن (٧) د - عمرو بن سعيد - مص - عمر بن سعد

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلماناً فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكم لمن ردهم فاخبر بذلك) - قلت - ذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر ونفذه عن الشيباني ان رجلاً اصاب عبداً آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارجاً من مصر فاربعون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارجاً من مصر فاربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنائير ومن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (١) عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذى يعمل به -

رجل منهم قال جئت بعبد أبق من السواد فانقلت منى فخاصموني الى شريح فضمننيه قال فرغ ذلك الى على رضى الله منه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يحلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانقلت منه انقلاتا ثم لاشيء عليه -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم (١) بن بشر عن رجاء بن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجحد الآبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول على ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله اعلم -

باب التقاط المنبوذ وان (٢) لا يجوز تركه ضائعا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخارى عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله فايكم ما ترك ديناً او ضيعة فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بما له عصبته من كان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا اسمعيل الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر فى قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفقتين جميعاً والله لولا ان الله امدكم بمخزائن من قبله لاخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن بيان ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد (٣) بن طارق قال جئت واقبلت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان فى السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ماشأ نك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لى المحاض فولدت غلاماً قال وهى الى جنب دار قوم فى السوق فقال هل شعرك احد من اهل هذه الدار وقال ما ضيع الله اهل هذه الدار اما انى لوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك ففعلت بهم وفعلت ثم دعاها بشرية سويق فقال اشربى هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني ازهر (٤) عن فيل قال ولوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقتم عليهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بخاء به

(١) كذا (٢) مص - وانه (٣) كذا وفى شرح القاموس حراد بضبط القلم فى مادة (فى ل) (٤) ازهر - فى مص فقط

الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عمر يفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته - لفظ حديث الشافعي وحديث عبدالرزاق مختصرا (١) انه التقط منبوذا فجاء به الى عمر فقال له عمر هو حروك ولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب ان سنين (١) ابا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح ، فأخبره انه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عمر يفي فلما رأى عمر قال عسى الغوير أبو ساسا (٢) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عمر يفي انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته -

باب من قال اللقيط حر لاولاء عليه

تقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن (٣) محمد بن الحسين بن اسمعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن عن علي رضى الله عنه انه قضى في اللقيط انه حروك قرأ هذه الآية (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاضمر ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جهير بن يزيد العبدى قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ايباع فقال أبو الله ذلك اما قرأ سورة يوسف -

باب الولد يتبع أبيه في الكفر فاذا اسلم

احدها تبعد الولد في الاسلام

قال الله تعالى (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان) وقرئ (واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم)

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناجج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني أبي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) - رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب (وكذلك) رواه معمر عن الزهرى (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

(١) كذا (٢) مثل قديم يقال عند التهمة اى عساه ان يأتى بالبأس والشروا د عمر رضى الله عنه بالمثل لملك نهايه

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو ثنا أبو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله ع
يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الأيول على الفطرة أبوهم يهودانه - فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب - رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان وأخرجه
مسلم من حديث ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد (١) يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جداء حتى تكونوا أتم تجدونها قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير
قال الله أعلم بما كانوا عاملين - رواه البخاري عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة
حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعني
مات قال الله أعلم بما كانوا عاملين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه
على الأعمش فقال عنه جرير الا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على
الاسلام وكان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده لاعلى اللفظ المروي والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكره الشيطان في حضنيه (٣) الامريم وابنها - رواه مسلم في
الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن
عن الأسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره
فابواه يهودانه وينصرانه - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يفصحوا بالقول فيختاروا
احد القولين الايمان او الكفر لاحكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بابائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحالهم اما مؤمن
فعلى ايمانهم او كافر فعلى كفره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن
سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب آباؤهم حيث
قال (الست بربكم قالوا بلى) -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني
أبي حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - قال الاوزاعي لا يخرجانه من علم الله والى
علم الله يصيرون -

باب ذكر بعض من صار مسلماً باسلام ابويده او احدهما

من اولاد الصحابة رضى الله عنهم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران اللعلل ببغداد أن أبا عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت أبوي قط إلا يدinan الدين وما مر علينا يوم قط إلا أتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الامام احمد رحمه الله) وعائشة رضى الله عنها ولدت على الاسلام لان اباهما اسلم في ابتداء البعث وثابت عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابها لانها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقاء فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحمله ودعاه وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالوا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فزلت بقاء فولدته بقاء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فمضعها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعاه وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانحرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام - فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ذكر) أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد (١) ان اسماء بنت أبي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين (قال الامام احمد رحمه الله) واسلام ام اسماء تأخر قالت اسماء رضى الله عنها قدمت على امي وهي مشركة - في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابها دون امها واما عبد الرحمن بن أبي بكر فكانه كان بالغاً حين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت (والذين اقادتم ايمانكم) فقالت لا تقرأ (والذين عقدت ايمانكم) انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الاسلام خلف أبو بكر رضى الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتية نصيبه زاد عبد العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف (قال الامام احمد رحمه الله) وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية

(١) ر - عن أبي الزناد -

قال (باب من صار مسلماً باسلام ابويده او احدهما)

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت أبي بكر تأخر اسلامها) - قلت - اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثر على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه -

(وزعم) على بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح (وزعم أبو عبيدة) أن اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن (وزعم) مصعب بن عبد الله الزبيري أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال لما أسلم عمر رضي الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وأنا على ظهر بيت بقاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحجر فقال صبأ عمر فمه اتاله جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان - فعمرو بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبى فصار مسلما بإسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرتي - وقد قيل إن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيرا حينئذ فانما تم إسلامه بإسلام أبيه والله أعلم (وأما العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا أئذ لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرنا درهما - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس - وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صبيا صغيرا إلا أن أمه كانت أسلمت فصار مسلما بإسلام أمه - قال البخاري كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه الآية (الاستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال كنت أنا وأمي ممن عذرا الله تعالى ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وسليمان ابن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص (ورواه) عبد الوارث عن عمرو بن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن أبي الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال فذكره كذلك مرفوعا (أخبرناه) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث - وإنما أراد والله أعلم أن حكم الإسلام يغلب ومن تغلبه ان يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أويوه -

(أخبرنا) أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أن أبا جعفر (١) بن محمد بن مجويه النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العسفرى ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام اعز من ذلك - الإسلام يعلو ولا يعلى (قال الامام أحمد رحمه الله) وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم -

باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه

وابواه كافران حتى يبلغ فيصاف الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قالا أنباً محمد بن ايوب أنباً الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ - وروينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال يحكم بصحة اسلامه

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنباً أبو خليفة (ح وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي أنباً أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاماً من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاته النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنباً احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرغ الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت ابا حمزة رجلاً من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنباً محمد بن يونس (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنباً احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البرازي ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال قال علي رضى الله عنه في حديث ذكره -

سبقتمهم الى الاسلام قدما ، غلاماً ما بلغت اوان حلمي -

ليس في رواية ابن عبدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضى الله عنه الا انه لم يقع الينا باسناد يحتاج بمثله (واختلف) اهل العلم في سنه يوم اسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنباً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عمروة قال اسلم علي رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله في المغازي ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثني عبد الله بن أبي نجيح قال ارأه عن مجاهد قال اسلم علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنباً أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكاً يقول اسلم علي وهو ابن احدى عشرة سنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنباً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنباً معمر عن قتادة عن

الحسن وغيره وكان اول من آمن به على بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة اوست عشرة - لفظ حديثها وفي حديث احمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم على بعد خديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة (قال الامام احمد رحمه الله) ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيلا عشرا وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة يوم بدر ورجع سنه يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة فالى اقل من ذلك والله اعلم (١) (واختلفوا) في سن على رضى الله عنه يوم قتل فقيلا خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك واشهره ثلاث وستون على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنه يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان رضى الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روى من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف استناده على ان الحكم بصحة قول البايع دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام على رضى الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بقى حتى وصف الاسلام بعد بلوغه اولان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب اولان قول الصبي المميز اذ ذلك كان محكوما بصحته قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغابه والله اعلم (هذا وقد ذهب الحسن البصرى) وغير واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة كما مضى ذكره -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الامام احمد) والى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون اسلام على بعد السنين السبع وهو بعد ما ووحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون على رضى الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصرى الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على اكثر من ذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٨) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

سلمة عن أبي حمزة أن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة ومات وهو ابن ثلاث وستين - أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز الطبراني بها أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة (١) وتوفي وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن روح -

(وأخبرنا) أبو نصر الطبراني أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاربعة سنين بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح -

وأما الزبير بن العوام رضى الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم اسلم عن عروة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا أبو اسامة عن هشام أخبرني أبو أن الزبير اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة -

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم (٢) الفرائض

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ (وأنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما (وقد قيل) عن عوف عن سليمان عن أبي الاحوص عن عبد الله -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثنى بن بكر العطار ثنا عوف سليمان عن أبي الاحوص عن عبد الله - فذكره مرفوعا الا انه قال فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراعن المالكي (١) بمكة ثنا أحمد بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله

(١) ر - عشر سنين وهو خطأ ظاهر - ح (٢) ما مش ر - خ ر - تعلم - (٣) مص - المكي

المصرى ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بنى سهم (ح وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حفص بن عمر المدنى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء يتزع من امتى - تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأبنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن (قال وحدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم (قال وثنا) يحيى بن يحيى انا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال كتب عمر اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالنا ثنا أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه امر ابي فقال له يا عبدالله امر ابي ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلى مات فكيف تقسم ميراثه فان علم كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤن القرآن ولا تعلمون الفرائض - (وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني أبو اسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبدالله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه امر ابي قال يا مهاجر اترأ القرآن قال نعم قال وانا اترأ القرآن فان قال تفرض قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك على -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي اسحاق ارى عن أبي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه امر ابي فيقول يا مهاجر اترأ القرآن فان قال (١) نعم قال فان انسانا من اهلى مات فتقص (٢) فريضته فان حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله والا قل فبا تفضلونا يامعشر المهاجرين - (وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود (٣) ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا احمد بن عبدة ثنا احمد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكيل في رجل يعلمنى القرآن والفرائض -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انما قيل الفرائض نصف العلم لانه يتبلى به الناس كلهم (قال الشيخ) ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغافى ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض - (٤)

(١) هامش ر - (خ ر) فان قال له (٢) مد - فتقضى (٣) مد - ثنا جعفر بن حسين بن الاسود (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى) - قلت - لم ار احدا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل نساؤا القول فيه قال البخارى منكر الحديث ربما يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقى فيما مضى في باب لا تفرط على من نام فقال (منكر الحديث) -

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في علم الفرائض

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختری الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ابن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلل والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح - وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن انس موصولا - وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخذاء موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي باذي ثنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكار قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارف امتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلل والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قال ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب (ح وانا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي امتي أبو بكر واشدهم في امر الله (١) عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه - ورواه بشر بن المفضل واسماعيل ابن علي ومحمد بن أبي عدى عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الإقوله في أبي عبيدة فانهم وصلوه في آخره فجعلوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالحياء فقال من اراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن اراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد أن يسأل عن المال فليأتني فان الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها استذهب من الناس -

(١) هامش ر - (خ ر) دين الله

قال (باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره

من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض)

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلل والحرام معاذ) - قلت - ذكر الامام تاج الدين الفزاري ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه ربه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعي هلا قلدت معاذ في تحليله وتحريره بعين ما ذكرتم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف ابن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود وانحرفه البخارى عن بندار عن يحيى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان أخبرني شعيب (ح قال وثنا) حجاج بن أبي منيع قال حدثني جدى جميعا عن الزهرى قال أخبرني ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصارى قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنبة لزيد بن ثابت رضى الله عنه -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير (ح وانا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتيني كتب لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما - لفظ حديث ابن الفضل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرزاني ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى به اليه فقرأت عليه فقال لى تعلم كتاب اليهود فانى لا آمنهم على كتابنا قال فامر بى خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى محمد بن عبدالله ابن المنثى ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلماثنا - وبمعناه رواه الشعبي -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى ابن عباس فى ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السامى انا عبيد الله بن موسى انا اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرونى ان زيد بن ثابت كان من الراشدين فى العلم -

وهلا قلدت عليا فى جميع قضاة لقوله عليه السلام اقضاكم على الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم فقيه ايضا نظر من وجهين - احدهما - ان الشافعى لم يضع فى الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التى بها وافق زيد كما فعل فى سائر الابواب - الثانى - انه لم يخالف ولا فى مسألة ويبعد اتفاق رأين فى كتاب من العلم من اوله الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العزى ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم زيد بن ثابت بمحصلتين (١) بالقرآن وبالفرائض -

باب من لا يرث من ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه قال فقلت يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الصيد لاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه فاقتقت فقلت كيف اصنع فى ما لى يا رسول الله فنزلت فى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش عن شريح بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعت يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبدالرحمن بن الحبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمه وخالة انطلقا تقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال لا ارى ينزل على شىء لاشىء لها (وروى) أبو داود فى المراسيل عن عبدالله بن مسleme عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - بمخطتين (٢) ر - آية الفرض -

قال (باب من لا يرث من ذوى الارحام)

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) - قلت - عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاتهم فانهم ان لم يذكر وا فى هذه الآية فقد ذكر وا فى موضع آخر من الكتاب والسنة على ما سياتى فى الباب الذى يلى هذا الباب كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاتهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك - ثم ذكر البيهقي حديث أبي امامة (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - لادلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم - ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمه والخالة (لا ارى ينزل على شىء لاشىء عليها (١)) - قلت - قد اختلف فيه فروى مرسل كما ذكره البيهقي واخرجه النسائي فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لها شيئا - ليس فى سننه عطاء وكذا اخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة فى مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيها شىء

ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل عليه لاميراث لها -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ودفذكره (ورواه) أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري رضى الله عنه فيه (وروى) عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل ان لاميراث لها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي من اصل كتابه انا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكارة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمه ذلك شيئا ولا يرث الجدة ام أبي الام ولا الخالة اظنه قال ولا الجد ابوالام ولا ابنة الاخ للاب والام ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو بعد نسبا من المتوفى ممن هو (١) في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه ذلك شيئا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما صلى الظهر قال يا رفا هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به رفا فدعا بتورا و قدح فيه ماء فحاذ ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله لأقرك لورضيك الله لأقرك (وبإسناده) قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (وقد روى) عن عمر بخلافه ورواية المدنين اولى

(١) مص - ممن سمي -

في ذلك الوقت ثم نزل عليه (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) وقل عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له - ولا يجوز أن يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى يتزل على شيء - وذكر عبدالحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه لاسهم لها ولكن يورثون للرحم - ثم قال البيهقي (ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدري) - قلت - سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروى عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره) الى آخره - قلت - قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سنته من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدنا سوى المستدرک للحاكم فانه مذکور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن أبي نمر فيه كلام يسير - ثم ذكر البيهقي اثره عن زيد - قلت في سننه محمد بن بكارة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن بكارة قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر - ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرساء ان عمر قال لورضيك الله لأقرك يعني العمة) - قلت - كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم اعرف لها حالا وقال الطحاوي ابن مرساء غير معروف - ثم ذكر البيهقي (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كان عمر يقول عجبا للعمة) - قلت - هذا منقطع أبو بكر لم يسمع من عمر - ثم قال البيهقي (وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنين اولى بالصحة) - قلت - الذي روى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسند كره ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون اولى بالصحة -

باب من قال بتوريت ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان علموا غلما نكع العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض بغناء سهم غرب فاصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلي قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فالينا وربما قال الى الله ورسوله ومن ترك ما لا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أنى طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فالى ومن ترك ما لا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ما له وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ما له ويفك عانه (قال أبو داود) رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ما له والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ما له -

قال (باب من قال بتوريت ذوى الارحام)

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لا وارث له) - قلت - سكت عنه وانخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم - ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق بديل عن راشد عن أبي عامر عن المقدم ثم قال (قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدم) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين وانخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتان متباينان - وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان ورواه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدم ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب - قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فترى هذا الحديث صحيحاً انتهى كلام ابن القطان وما ذكره أبو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهري ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوى (قال الشيخ) وروى (١) من وجه آخر اضعف من ذلك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شريك عن ليث عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث - هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقانوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له - هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى (وروى) عن ابن طاوس مرسل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلا أتيا (٢) في بني أنيف أوفى بني العجلان مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدها له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر - لفظ حديث الأردستاني وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع (وروى) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو أتى فبينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن اخته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق

(١) مص - وروى (٢) زاد في مص - ع -

راشدا صرح فيها بالسباع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كعروة وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عاذ - ثم قال البيهقي (وقد روى من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ومن حديثه عن ابن هريرة عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (مختلف فيه كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به) - قلت - الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدم أو غيره - ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم فخكى عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالوا فيه ليس بالقوى) وذكر (أنه روى موقوفا أيضا) قال (والرفع غير محفوظ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد أخرج الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذي أيضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين - ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت

عن يعقوب ابن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه - وهذا ايضا منقطع وند اجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض (قال الشيخ) قتله في يوم احد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد اليزني (١) ثنا (٢) علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحداح (٣) الا يسيرا حتى جاء كفار قریش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا (قال الشافعي) وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسleme و قتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحداح (قال الشيخ) فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان قبل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض (وقد قيل) انما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني ابن يوسف الزمي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهم منك شهيدا يوم احد وان عمهما اخذما لهما استفتاء (٤) ولم يترك لهما الا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعا فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا داود بن أبي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل توفى وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا

(١) د - المرني (٢) مص - أخبرني (٣) مص - الدحداح (٤) ر - مص - فسقا -

ابن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) - قلت - ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برى من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرج مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله - وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرى ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسleme) - قلت - لم اجد في شيء مما بايدنا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيم انها نزلت في جابر ابنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر ابن عبد الله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) الآية قال ابن سني بن الطبايع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف - ثم قال البيهقي (وقد قيل انما نزلت فيه امي في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد) - قلت - في الصحيحين في حديث جابر فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) - وقد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا في حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التي في

لاقتال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والحالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والحالة الثلث (ورواه) الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالثة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمرولى ان تكون صحيحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذوقرابة (وروينا) عن أبي اسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جريز عن المغيرة عن اصحابه كان علي وعبد الله (١) اذا لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام اوللاب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب اوبعد اذا كان رحما فله المال اذا لم يوجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان -

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

(١) مص - كان علي واصحابه

اولها في جابر - ثم ذكر البيهقي (عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى آخره ثم قال (ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولى ان تكون صحيحة) - قلت - ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث - ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث - ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما - وفيه ايضا عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم يتناهم يرمون مرضي فقتله احدهم وليس له وارث ولاد وقرابة الاخال فكتب عمر أن ديته لخاله انما الخال والد وترك مواليه ان الذين اعتقوه - فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والاقطاع - وفي المصنف ايضا عن الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعلى بن أبي طالب قال كان اشدهم في ذلك - وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما في توريث ذوى الارحام - وفي المصنف عن ابن جريج قال لي عبد الكريم عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذارحم الامام او خالة دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم -

ولا الكافر المسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سنيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سبلمة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما (١) عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربايع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر - رواه البخاري عن اصعب عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو العلاء محمد بن احمد الكوفي بمصر ثنا الحارث بن مسكين (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو واليا فعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبدا لرجل او امته - هذا موثوق قال علي وهو المحفوظ (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشري ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوارث اهل ملتين شتى (وكذلك) رواه حبيب المعلم عن عمرو -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبدالمتعالى (٣) بن طالب قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٤) عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر للمسلم ولا يوارثون اهل ملتين -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله عنه يرثها اهل دينها ثم

أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان أترانى نسيت ما قال لك عمر رضى الله عنه ثم قال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا يرث اهل الملل ولا يرثونا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن نيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمه للاشعث وهى يهودية فأتى عمر فابى ان يرثه وقال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا يمشي على عصا فقالوا هذا وارث صفة بنت حبي فكنا نتحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يورث -

باب لا يرث المملوك

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع (قال الشافعي) فلما كان بيننا فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد فائما يملكه سيده ولم يكن السيد باى الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا او اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذى لا فريضة له فور ثنا غير من ورت الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل (قال الشيخ) وبه قال زيد بن ثابت -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل - اخرجه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسى عن حجاج عن ابن أبي ذئب الا انه قال فى متنه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية (أخبرناه) محمد بن محمد انا القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرمة الاسلمى حدثه قال حدثني غير واحد أن عديا الجذامى كانت له امرأة تان اقتتلتا فرمى احداها فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقاها ولا ترثها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب قال انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدليج يدعى قتادة كانت له ام ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترى على ام ولدك فامرها ان ترى عليها فابى ابناها ذلك فتناول قتادة احد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعددى لى بقديد وهى ارض بنى مدليج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر رضى الله عنه اخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شىء - هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض (وقد روى) موصولا من اوجه -

(منها ما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث (١) الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا - (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش (وقيل) عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث انقيقه أنا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث - (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قاتل لا يرث - اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهد تقويه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا -

(واخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فازاد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا تحق لك فان تقعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا -

(واخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا وامرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منها وايما امرأة قتلت رجلا وامرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منها وان كان القاتل عمدا فالقود الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشرح وغيرهم من قضاة المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى افي به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي والنهي على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فاتوه فقال (ان الله يأمركم ان تذبخوا بقرة قالوا اتخذنا هنزا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال قالوا لم يعترضوا

(١) رثه احمد بن محمد بن الحارث -

ذكر فيه حديثا في سننه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فقال (لا يحتج به) - قلت - الان البيهقي القول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحاق بن أبي فروة متروك) -

البقر لاجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم تددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي امروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا اتقصها من ملء جلدها ذهباً فاخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها فضر يوه ببعضها فقام فقالوا من تملك قال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئاً ولم يورث قتل بعده - (١)

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

(روى ذلك) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم (قال الشافعي) وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث -
 (يعني ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السامري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (قال وأنبأ) علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله (قال علي) محمد بن سعيد الطائفي ثقة (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عمرو الواقدي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن محزمة بن بكير عن ابيه عن عمرو - والشافعي رحمه الله كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها (قال الشافعي) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الاخير رجل فانه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له (قال الشافعي رحمه الله) فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمد او خطأ شيئاً اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل -

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادي عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

قال (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية)

(قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعني به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدار قطنى قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدار قطنى توثيق الطائفي وفيما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصروثقه البيهقي ولم يعزه الى احد وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسامع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطء المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عن جده عبد الله) ان يرث قاتل الخطأ من المال لا يرث قاتل العمد من جده عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث أخبرني أبي عن جدي عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافاً لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدي وليس بحجة) - قلت - الان اقول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره -

باب ميراث من عمى موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال امرني أبو بكر رضى الله عنه حيث قتل اهل اليامة ان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعضهم من بعض (وبهذا الاسناد) قال امرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليالى طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات بعضهم من بعض (قال الشيخ وقد روى) عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم (وفى رواية انه قال لعل رضى الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد اموالهم وعن قتادة ان عمر ورث اهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فاذا كانت يد احدهما ورجله على الآخر ورث الاعلى من الاسفل ولم يورث الاسفل من الاعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل (١) عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو ايضا منقطع فما روينا عن عمر اشبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريرم ثنا ابن الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه قال فى قوم متوارثين هلكوا فى هدم او غرق او غير ذلك من المتالف فلم يدرايهم مات قبل قال لا يتوارثون -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر (٢) ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا فى هدم او غرق او حريق او غيره فعصى موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا ينجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدرا وردى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت على وابنها زيدا وقفا فى يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدرايها هلك قبل فلم تره ولم يرشها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحررة لم يتوارثوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني التثمة ان اهل الحررة حين اصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفى الناس يومئذ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن ابناءهم ناس كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا شيخ من اهل البصرة عن عمارة بن حزن عن ابيه ان عليا رضى الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء (قال وانا) يزيد انا نصر بن طريف الباهلى عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحررة ورث ورثتهم الاحياء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمى عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه واخوين اصيبا بصفين لا يدري ايها مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن انما نأخذ بالر واية الاولى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحررة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه (قال مالك) وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ولا شك

عند احد من اهل العلم ببلدنا- قال (١) الامام احمد رحمه الله وروى عن اياس بن عبدالمزني انه قال يورث بعضهم من بعض
وقول الجماعة اولى -

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا
انس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يورث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث (قال وانا) يزيد أنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرک لا يحجب ولا يرث وقال عبدالله رضي الله
عنه يحجب ولا يرث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا الحسن بن حليم أنا أبو الموجه أنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي
وزيد بن ثابت قالوا المماؤكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبدالله يحجبون ولا يرثون -

باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام

بالاب والجد والولد وولد الابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعني ابن أبي وقاص حتى بلغت
(وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ) فقال سعد من امه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا عاصم الاحول
عن الشعبي قال سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال اني سا قول فيها رأي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ
فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله
أبو بكر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن اسمعيل بن
أبي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله أنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن
ابن عيسى أنا ابن المبارك أنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة
من الام مع الجد شيئا قط (قال وانا) ابن المبارك أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم نحوه -

باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا
سفيان بن عيينة عن ابن المنكر عن جابر بن عبدالله قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
كيف اقضى في مالي كيف اصنع في مالي فلم يجد ثني شئ حتى نزلت آية الميراث (استفتونك قل الله يفتيك في الكلاله)
رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن عمرو والناس قد كلاهما عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يحدث أنه سمع جابر يقول مررت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد انعمي على فلم أكله فتوضأ وصبه على فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولى اخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) من كان ليس له ولد وله اخوات (وفي رواية) (١) شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال إنما يرثي كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره (قال الشيخ) وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله لم يكن له ولد ولا ولد لان اياه قتل يوم احد وهذه الآية نزلت بعده -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن البراء قال اخراة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن نجرم عن وكيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا شباة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اكثر من آية الكلاله حتى ضرب صدرى وقال يكفيك منها آية الصيف التي ازلت في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) الى آخر الآية وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ أو من لا يقرأ وهو ما خلا الاب كذا احسب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلاله فما الكلاله قال تجزيك آية الصيف قلت لابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين عبد الله بن ابراهيم الداودى ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله قال أبو داود وروى عمار عن أبي اسحاق عن البراء في الكلاله قال تكفيك آية الصيف (قال الشيخ) هذا هو المشهور وحديث أبي اسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر رضى الله عنه الكلاله ما عدا الولد قال أبو بكر الكلاله ما عدا الوند والوالد فلما طعن عمر قال انه لاستحي ان اخالف ابا بكر الكلاله ما عدا الولد والوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن علي ثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الى علي زمان ما ادري ما الكلاله واذا الكلاله من لا اب له ولا ولد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن سليم بن عبد السلولى انه سمع ابن عباس يقول الكلاله الذى لا يدع ولدا ولا والدا - وكذلك رواه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن الحسن يعني ابن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلاله قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فإن الله عز وجل يقول (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال فغضب وانتهرني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولده ولا ولد له قال قلت له قال الله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرني وقال من لا ولده ولا والد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أخبرني أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار (قال ثنا) سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الاحول عن طائوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعت يقول يقول القول ما قلت قلت ما قلت قال الكلاله من لا ولده - كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يهنى احب الى من حمر النعم الخلفة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلاله ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون في الوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجه بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر الابن او انثى شيئا ولا مع الاب ولا مع الجد ابى شيئا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كيراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب فكان في بنى الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب -

باب لا يرث مع الاب ابواه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضى الله عنه يقول الجد اب ما لم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يحمل للجدة مع ابها ميراثا (قال وثنا) يزيد قال أنا محمد ابن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه وزيدا رضى الله عنه كانا لا يجملان للجدة مع ابها ميراثا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن مغيرة عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لا يرثان الجدة مع ابها (قال وحدثنا) محمد بن نصر ثنا اسحاق أنا عبد الرزاق أنا

معمر عن الزهري ان عثمان رضى الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ان يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنهاى ، فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا (وروى) عن يونس عن ابن سيرين قال انبثت وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به (وانما الرواية) الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران ابن حصين -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها -
(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه ورث جدة مع ابنها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا اسمعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنهاى -

باب لا ترث مع الام جدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن الحباب ثنا أبو المنجب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس اذا لم تكن ام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان معنى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معنى زيد قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة -

جماع ابواب الموارث

باب فرض الزوج والزوجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطية بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكور مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثمن - رواه البخارى عن محمد بن يوسف

عن ورقاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى لنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكارة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته اذا هي لم تترك وزدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته امرأته الثلث -

باب فرض الام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكارة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنا او ابنتها فترك ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني او ترك الاثنتين من الاخوة فصاعدا ذكورا وانا ثنا من اب وام او من اب او من ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وان توفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأبويها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد فان الله يقول (فان كان له اخوة فلامه السدس) وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد او همت انما هي ثمانية ازواج من الضأن اثنتين اثنتين ومن المعز اثنتين ومن الابل اثنتين اثنتين ومن البقر اثنتين اثنتين فقال لان الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والانثى زوج - (وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس بن سيرين ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فاسأله ثم ارجع الى فاسأله ما يقول زيد فأتى زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انبا أبو عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم انا شيبان بن ابي ذئب عن شعبة عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاخوين (١) لا يرثان الام عن الثلث قال الله (ان كان له اخوة) فالأخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا يستطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس (وروى) عن ابن عباس في ابوين واخوة انه قال انما حجبت الاخوة الام من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق و محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الاخوة امه هو للاخوة ولا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فلقبت بعض ولد ذلك الرجل الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا دوح

ابن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن عاتمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه اتى في امرأة وأبوين يجعل للمرأة الربع وللام ثلث ما بقى - وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقى فلاب -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه تى في امرأة وأبوين فاعطى المرأة الربع واعطى الام ثلث ما بقى واعطى الاب سهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن ايوب السخيتي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم وللام ثلث ما بقى سهم وللاب ما بقى (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمرو (٢) بن سعيد عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه للزوج النصف وللام ثلث ما بقى (٣) وللاب سهمان (وروى) عن علي بن أبي طالب وان عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس - الحسن بن عمارة متروك (وروى) من وجه آخر منقطع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للام ثلث ما بقى قال وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لها الثلث من جميع المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا - لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح وللام ثلث ما بقى وهو السدس فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن ثمة قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ابكتاب الله قلت ام برأيك قال فأتيته فقال برأيي فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برأيي للام الثلث كاملا - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا

أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وأبوين -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا يحيى انا يزيد انا هام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال (٤) -

باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هنريل بن شرجيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة النصف وللأخت النصف قال واثت ابن مسعود فسيما يعني فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضى فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين (١) وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى الأشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لانسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم -

باب فرض الابنتين فصاعدا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق (٢) وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال لبراءات المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الا اخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثلث وما بقي فلك - قوله استفاء ما لهما معناه استرد واسترح حقهما من الميراث واصله من التيء وهو الرجوع - قوله ثابت ابن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المرح ثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب -

باب ميراث اولاد الابن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر الفارسي أنا اسمعيل الخلافي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معالي هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معالي زيد قول وميراث الولد أنه اذا توفي رجل او امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدأ باحد إن شر كههم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قل ومنزلة ولد الابناء اذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكر هم كذكرهم وبناتهم كبناتهم يرثون كيرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد والابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانت اثنتين فأكثر من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى

(١) ر - الثلاثين (٢) كذا في النسخ - وفي القاءوس - والاسواق (بالفاء) موضع بالمدينة - قال شارحه - وهو موضع

بمزلتين او هو طرف منهن فيرد على من بمنزلة ومن فوّه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الاثنتين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم - وان لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكتر من ذلك من بنات الابن بمزلة واحدة فلهن السدس تمة الثلثين - فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمزلة لهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولن بمنزلة من الاناث للذكر مثل حظ الاثنتين وليس لمن هو طرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبنى ابن واختين لآب وام واخوة واخوات لآب انها اشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبين الاخوة والاخوات لآب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الاثنتين قال وكان عبده لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الاناث -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبده قال لا ولكي قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لآب وام واخوة واخوات لآب وترك بنات وبنات ابن وبنى ابن -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان انا الحسن ابن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي (١) هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الاثني لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين - ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد الابنة النصف وما بقي لابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبده للابنة النصف وبنات الابن تكلة الثلثين وما بقي لابن الابن -

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمرو واحمد بن حازم انا عبده بن موسى وقبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزلي بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن زبيبة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لآب وام فقالا للابنة النصف وللأخت من الآب والام ما بقي وقالوا له انطلق الى عبده فسله فانه سيمتا بعنا قال فأتى عبده فذكر ذلك له فقال قد ضللت اذا وما لنا من المهتدين ولكن اقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابنة الابن السدس تكلة الثلثين وللأخت ما بقي - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان قد ذكره بمعناه لا قضين فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وللأخت -

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجدة شيئا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم القطان انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك

انا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن
 الشعبي قال ما ورث احد من الناس اخلام ولا ابن اخ مع جد شيئا -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضى الله عنه
 كان يزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره -

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم بن يعلى بن عطاء عن
 القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قنفة ان سعدا كان يقرأها (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام) -
 (وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان ابا بكر الصديق رضى الله
 عنه قال في خطبته الان هذه الآية التي في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد - والآية الثانية
 من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الام - والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في
 الاخوة من الام والاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا
 اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
 ثابت الانصارى عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على ممانى زيد
 ابن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر اكان او انثى شيئا ولا مع الاب
 ولا مع الجد ابى الاب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لواحد منهم السدس ذكر اكان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا
 ذكورا او انا تافرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء -

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا لالاب وام اولاب

قال الله تبارك وتعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
 يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك) الآية

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائى (ح وانا) أبو سعيد
 ابن أبي عمرو وانا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبدالله
 صاحب الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشتكيت وعندى سبع اخوات لى فدخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنضج في وجهى فافقت فقلت يا رسول الله اوصى لاخواتى بالثلثين (١) فقال احسن (٢) فقلت بالشطر قال
 احسن (٣) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فقال يا جابر ما اراك الاميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وقد
 انزل الله في اخواتك فبين فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)
 الى آخرها - لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسى مختصر - ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب
 الا انه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا -

باب ميراث (١) الاخوة والاخوات لاب وام اولاب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى جدا ابا ابا يخلقون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للام والاب بينهم على كتاب الله انا ثنا كانوا اوزكورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ابنا ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا ابنتي ولا ابنا ذكرا ولا ابنتي فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان كانا اثنتين فاكتر من ذلك من الاخوات فرض لمن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شر كههم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فا فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوها مع بنى امهم وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها لابنها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولابنتي امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الام والاب في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى - قال وميراث الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب ميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانما هم كانوا ميراثهم لانهم لا يرثون مع بنى الام في هذه الفريضة التي شر كههم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الامراة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تنمة الثلثين فان كان مع بنات الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان بنو الام والاب امرأتين فاكتر من ذلك من الاناث فيفرض لمن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا إبراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي وزيد للاخت من الاب والام النصف وما بقى للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وللخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخ من الاب - اختان لاب وام واخ واخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين للاب والام الثلثان وما بقى للذكر دون الانثي لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين قبل الوصية وانتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لايه وامه

باب الاخوات مع البنات عصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هنرئيل قال أتى ابا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها وَاختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنتها شيء وَاثت عبد الله بن مسعود فانه سيقول لك مثل الذي قلت لك فاتى عبد الله فسأله لحدته بالذى قال أبو موسى قال قد ضللت اذا وما انا من المهتمدين لابل اقبى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنتها السدس تكلمة الثالين وما بقى لاختها فرجع الى أبي موسى فأخبره فقال لاتسألونا عن شيء مادام هذا الخبرين اظهركم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تركت ابنتها وَاختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد العسكرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته وَاخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال أبو داود (قال شعبة وأخبرنى) الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جىء فى رجل ترك ابنته وَاخته فاعطى الابنة النصف وَاخت النصف - كذا رواه أبو داود الطيالسى ورواية غندر اصح - وقد اخرج البخارى من حديث شيبان عن اشعث موقوفاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة وَاخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المآل فقلت له ان معاذ قضى فيها باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى الامام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم وفيات بن زهير قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وترك ابنته وَاخته لايه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقى فهو لعصبتها فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله ؟ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى فقال أخبرنى أبى انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اُخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد (قال الشيخ) المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن بعده -

باب ميراث الأب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وثنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمى ثنا اسمعيل الخلائى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاب من ابنته اذا توفى انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر (١) فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر (١) فان الاب يخلف ويبدأ بمن شره من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدالرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف؟ قال لابنته النصف لآتراد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الممال بالفرائض فما تركت الفرائض فلا أدنى رجل ذكر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن عبد الله بن حماد عن وهيب -

باب فرض الجدة والجدتين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضى الله عنه مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وابتكنا خلت به فهو لها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابيث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا

(١) كذا

قال (باب فرض الجدة والجدتين)

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر) الى آخره - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد ان اهل النسب ينسبونه عثمان بن اسحاق بن عبد الله بن أبي خرشاء ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعنى على قوله عثمان بن اسحاق بن خرشة ثم ان البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر وقال في باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذنا جزم البيهقي

عبيد الله العتكي أبو المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الحدة اذا لم تكن ام -
 (أخبرناه) أبو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن
 زريع ثنا (١) يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة السدس (وروى) عن شعبة
 عن يونس بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم
 ابن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله (وكذلك) رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد - وليس بالقوى
 والمحموظ حديث معقل في الحد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال اتت الحدتان الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من
 قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لوماتنا وهو سى كان اياه ايرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن
 عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين اتتا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ام الام
 وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بنى حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت
 التي لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس (وقد روى) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد مرسل -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان
 ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء - اسحاق عن عبادة مرسل -

باب من لم يورث اكثر من جدتين

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد ان
 ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأبنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن
 أبي ذئب عن ازهرى قال لانعمه ورث في الاسلام الاجدتين - وهذا قول ربيعة ايضا (وروى) عن سعد بن أبي وقاص
 انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كما انه ينكر ذلك وفي رواية اخرى ورث حواء من بينها واسناده
 ليس بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ورث ثلاث جدات ولانعم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا مارويانا عن سعد بن أبي
 وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده -

(١) مص - عن (٢) عن عبادة بن الصامت

بعدم ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من
 وجه آخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحموظ حديث معقل) - قلت - الان القول فيه وقد كذبه أبو زرعة
 وابن وارة وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقي والمحموظ
 حديث معقل وهو من الطرفين من حديث معقل -

باب توريث ثلاث جدات متحاضيات او اكثر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ما هن قال جداتك من قبل ابيك وجدة امك - هذا مرسل (وقد روى) عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب انا محمد بن نصر انا عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس بينهما ثلاثهن وهن ام ام الام وام ام الاب وام ابى الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الاربع جمع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوئن الى مسروق (١) قال في ام ابى الام وورث ثلاث جدات -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحيد عن الحسن قال في ام ابى الام لارث وقال داود عن الشعبي انما الذى تدلى به لا يرث

فكيف ترث هي -

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضى الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات (قول وحدثنا) يحيى انا أبو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال

كان على وزيد رضى الله عنهما بورثان من الجدات الاقرب فالاقرب -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان على وزيد رضى الله عنهما يطعمان الجدة او الثلثين او الثلث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهم الى الميت سواء فان كانت احدهن اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين اقربهن وابعدهن فى السدس ان كن بمكان شتى ولا يجب الجدات من السدس الا الام (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال كان على وزيد رضى الله عنهما بورثان القربى من الجدات السدس وان يكن سواء فهو بينهما وكان عبد الله يقول لا يجب الجدات الا الام وبورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احدهن ام الاخرى فيورث الابنة (ورواه) أبو عمرو والشيبانى عن عبد الله بن مسعود بمعناه (وروى) عن أبي اسحاق عن الحارث عن على وزيد رضى الله عنهما بمعناه -

باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهن اذا كانت القربى من قبل الاب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدة بن سليمان ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس واذا كانت التى من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت التى من قبل الاب اقرب فهو بينهما -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه قال فانا (٢) قد سمعنا انها ان كانت التى من قبل الام هى اقدها كان لها السدس دون التى من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التى من قبل الاب هى اقدها فان السدس يقسم بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا أبو امية بن يعلى الثقفى عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه (٣) عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب فهى احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقعد اشركت بينها وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الام هى اقعد من الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد فهى احق بالسدس -

باب العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي حدثني محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) واما امرئ ترك مالا فليعنه عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا فليأني فانا مولاه - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم ابن المنذر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض مؤمن الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فلا تدع اليه فانا مولاه وايكم ما ترك مالا فالى العصبية من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فإسأله لموالى العصبية ومن ترك كلاً او ضياعاً فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل - اسم المولى يقع على ذوى الارحام (١) -

باب ترتيب العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالانا ثنا السري ابن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الاعلى بن حماد و ابراهيم بن الحجاج قالانا ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية موسى الخفوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصمعيانى الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله الاصمعيانى أنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن اصحابه في قول زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك المتوفى ابنا فالل له فان ترك ابنتين فالل بينهما فان ترك ابنة واحدة فالل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدا للصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبه الى الميت واحد فالل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولدا واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للذى اسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقى فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنا اسمعيل بن احمد الحللى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير

من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب، وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب اولى من العم اخو الاب للام والعم اخو الاب للام والعم اخو الاب للاب، وابن العم للاب اولى من عم الاب انى ابي الاب للام والاب، وكل شىء سئل (١) عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلحق المتوفى الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث للذى يلقاه الى الاب الاذنى دون الآخرين واذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر تقدمهم في النسب فان كان ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف فان كان الاطراف ابن ام واب فان وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنى اب وابنى اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لايه وامه وكان واند من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لايه فقط - فان الميراث لبنى الاب والام دون بنى الاب، والجدة ابوالاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من العم انى الاب للام والاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبدالله بن عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيفة بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاک بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنوا الام احق بالمال فان كان احدهم اقربهم بأب فهو احق بالمال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيث ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا قبيصة ثنا سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية واتم تقررؤن (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الاخوة والاضوات للاب والام دون الاخوة والاضوات للاب (٣) -

باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طامس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال اتى شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقى فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فامرسل اليه فقال ادعوا الى العبد الا بطر (٤) فدعى

(١) - تسأل (٢) مص - أخبرني (٣) مص - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ورفه الحمد (٤) كذا ضبطه في مص -

شريح فقال ما قضيت قال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقى فقال على رضى الله عنه ان كتاب الله ام بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال ابن؟ قال شريح (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فقال على رضى الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم اعطى على رضى الله عنه الزوج النصف والاخ من الام

السدس ثم ما بقى قسمه بينهما (١) (ورواه) ايضا شعبة عن اوس الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه بابني عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطى الاخ للام المالك كله قال يرحمه الله ان كان لفقها واو كنت انا لا اعطيت الاخ من الام السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخرا اخوها لا مها في قول علي وزيد رضى الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الام السدس وهما شريكان فيما بقى وفي قول عبد الله للزوج النصف والأخ من الام ما بقى - قال يزيد بقول علي وزيد رضى الله عنهما يؤخذ -

باب الميراث بالولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعهما على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى عن قتيبة وانخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب (وروى) هذا موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح (وروى) عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن اشعث بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فاعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتريت هذا فاعتقته فماترى فيه قال اخوك ومولاك قال ماترى في صحبته قل ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفره فهو خير لك وشركه قال ماترى في ماله قل ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله - هكذا جاء مرسل - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث موارث اقمطها وعتيقها وولدها الذى لا عنت عليه - هذا غير ثابت قال البخارى عمر بن روبة التتاي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر -

(١) ر- مص - ثم قسم ما بقى بينهما -

(باب الميراث بالولاء)

قال

(ذكر فيه حديثا) مرسل عن الحسن ثم قال (وروى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح) وذكر حديث

ابن عمر في كتاب الولاء وسط الكلام عليه - قلت - اخرج حديث ابن عمر ان حبان في صحبته وصحبه الحاكم

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (قال أبو أحمد) انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد النصرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبى بكير (١) ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالانا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حبان الاسدى عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف (وكذلك) روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد - وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع (وقديلا) عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ (ورواه) (٢) ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المتقنة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحها الا ان يكون سمع شيئا فرواه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن ربيع عن أبى بردة ان رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف - وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جريح عن المنيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعنى العصبية لم يرد على ذى سهم ولكن يرد على الموالى فان لم يكن موالى فعلى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن شعيب قال كان عبد الله لا يورث موالى (٣) مع ذى رحم شيئا وكان على وزيد رضى الله عنها يقولان اذا كان ذورحم ذوسهم فله سهمه وما بقى فللموالى هم كلاله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على رضى الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالى النصف - الرواية فى هذا عن على رضى الله عنه مختلفة فروى عنه هكذا -

(١) مد - يحيى بن بكير (٢) كتب فى مص فوق - ورواه (اجازة) وفوق كلمة - حمزة - الآتى قريبا (الى) (٣) مد - مولى -

فى مستدركه - ثم ذكر البيهقى حديث عمر بن رؤبة عن عبد الواحد عن واثمة ثم قال (غير ثابت قال البخارى عمر فوه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدى انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد) - قلت - عمر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وحكى صاحب الميزان عن أبى حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لاعلمه الاتفة وحديثه هذا مخرج فى السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه صاحب المستدرک سنده وسنذكره فى كتاب الاعتقاد ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى حديث اعتناق ابنة حمزة غلاما من حديث عبد الله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة) - قلت - بل هو اخوها لامها قد اخرج أبو داود فى الراسيل بسند صحيح عنه انه قال اندرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لأمى وقال ابن سعد ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عموس اخت اساء كانت تحت حمزة فولدت له عجارة وقيل فاطمة وقتل يوم

(وروى كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان يباع الائمات قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة (قال يعقوب وحدثني) يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة وامرأة ومولى فقال كان على رضى الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله رضى الله عنها يورثان الارحام دون الموالى فقلت له أفكان على رضى الله عنه يفعل ذلك فقال كان على رضى الله عنه اشداهم في ذلك -

باب ما جاء في المولى من اسفل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو الباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث فقالوا الاغلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه (وكذلك رواه) ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان عن عمرو بن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنها قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبد له هو اعتمه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه (وخالفها) حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالنا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن عوسجة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتمه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (قال القاضي) هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به ابن عباس (قال الشيخ) وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدالله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة ان رجلا اعتق رجلا فأتى الذي اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه (قال الشيخ) ورواه بعض الرواة عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه -

باب المولى من اسفل

قال

ذكر في حديثنا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه) - قلت - اخرج شيخه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل قريته فقالوا نعم فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (وهذا) يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الأحمري عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظر وأهل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه إلى أكبر خزاعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن أحمري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا فدفعه إليه قال فذهب فالتمس رجلا أزديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا فدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فدفعه إليه فلما ولي قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه جبريل بن أحمري هو أبو بكر الأحمري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقالت إن رجلا كان فينا نازلا فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا أو لأحد منكم عليه عقد ولاه قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال -

قال (باب من جعل ميراث من لم يدع)

وارثا ولا مولى في بيت المال)

ذكر فيه حديث المقدم المذكور فيما مر في باب توريث ذوي الأرحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة - قلت -

الاحاديث الثلاثة مخالفة لمصوده -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٤) (كتاب الفرائض) (ج ٦)

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض ولم يخلف

عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذى حق حقه لا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا (قال وأخبرني) محمد بن سالم عن الشعبي قال كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج - وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها (وكان زيد) لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال (١) -

جماع ابواب الحد

باب ميراث الحد

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضى ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد شيئا قال معقل اعطاه السدس قال مع من وملك قال لا ادري قال لا دريت (وفي رواية) يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ثلاث المائة بالداروفه الحمد -

قال (باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة

ولامولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض)

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين في سندهما محمد بن سالم - قلت - حكى عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ابواه (لا يحتج به) وقال في باب الاختلاف في القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال في باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستاذ كارساثر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفضل عن ذوى الفروض والعصبات

الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا فقال عمر ما الفريضة قال لا ادري فركله عمر وقال لا ادريت ما منعك ان تدرى (وفي رواية اخرى) عن يونس في هذا الحديث قال بجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيبا (ورواه) محمد بن يحيى عن احمد بن خالد الوهبي عن يونس (ورواه) ابن خزيمة عن الزعفراني عن شبابة عن يونس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه القرائن واصولها عن زيد ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبى الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا واختا من ابيه يخلف الجد ويبدأ باحد ان شرکه من اهل القرائن فيعطى فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه نال للجد السدس -

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة

للأب والام اولاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبد الله ابن ادريس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة من الذهب والقر والفسل والحنطة والشعير، والخمر ما خمر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فين عهدا ينتهي اليه الكلاله والجد وابواب من ابواب الربا - رواه البخارى ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طيب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال انى لا حفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها يتقض بعضها بعضا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال انى قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا اول فيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهي على ذيلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو ان الله اراد ان يمضيه لامضاه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن القافلاي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضى الله عنه يا عبد الله اثنتى بالكثف التى كتبت فيها شأن الجد بالامس وقال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لاتي فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فاخذها فحماها بيده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن سفیان الثوري عن ابوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول من سره ان يتقحم جرائم

جهنم فليقتض بين الحد والاخوة -

باب من لم يورث الاخوة مع الحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذته خليلاً يعني ابا بكر رضى الله عنه جعل الحد ابا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي سلمة -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريح عن ابن أبي مليكة ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت ابا بكر خليلاً جعل الحد ابا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان اهل الكوفة كتبوا الى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الحد فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذت احداً خليلاً لا تتخذته فانه انزله ابا يعنى ابا بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه جعل الحد ابا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عمرو بن الزبير ان مروان بن الحكم حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال انى قد رأيت فى الحد رأياً فان رأيت ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ان تتبع رأيك فانه رشد وان تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذوالرأى كان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى ثنا هشيم (ح وانا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه كان يزل الحد بمنزلة الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الحد اب وتال لو علمت الجن ان فى الناس جدودا ما قالوا (تمالى جدر بنا) وقرأ سفيان (يا بنى آدم) (واتبعتم ملة آباءى) -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول فى الحد قال انه لا جد أى اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عي عن جوابه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله (يا بنى آدم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو والعبدى عن على رضى الله عنه قال الدية لمن احرز اليراث والحد اب -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرنى عطاء ان علياً رضى الله عنه كان يجعل الحد ابا فانكر قول عطاء ذلك عن على بعض اهل العراق (الصحيح عن على) رضى الله عنه انه كان يشرك بين الحد والاخوة ولعله جعله ابا فى حكم آخر والله اعلم -

باب من ورث الاخوة للاب والام والاب مع الحد

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن على الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطن ثنا

الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد وروث في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته فقال له على وزيد رضى الله عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولان رأيكما اجتمع لم ار أن يكون ابني ولا كون اباه - هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير أنه مرسل جيد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فترع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الى جنتك فقال عمر رضى الله عنه انما الحاجة لى انى جنتك لتنظر (١) في امر الجدل فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضى الله عنه ليس هو بوجي حتى زيد فيه و نقتص منه انما هو شيء رآه فان رأيت و ائقني تبعته والالم يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا قال قد جنتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه للمرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسا كتب لك فيه فكتبته في قطعة قتب و ضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسمى الغصن فان قطع الغصن الاول رجع الماء الى الغصن يعنى الثانى وان قطعت الثانى رجع الماء الى الاول فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الحد قولاً وقد امضيته قال وكان اول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله ما لى ابن ابنة دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجه ابن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شأن الجدل والاخوة من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة اقرب حقا في اخيهم من الجدل ويرى هو يومئذ ان الجدل هو اقرب من الاخوة فقال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فاقبل على كالمعتاد فقال والله الذى لاله الا هو لو انى قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيتته للجد ولرأيت انه اولى به ولكن لعلمهم ان يكونوا ذوى حق ولعلى لاخيب سهم احد منهم وسوف اقضى بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذى ارى يومئذ لحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجدل والاخوة ثم حسبت انه كان يقم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه بين الجدل والاخوة نحو الذى كتبت به اليك في هذه الصحيفة وحسبت انى قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما - وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استشارهم في ميراث الجدل والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميراث اخيهم من الجدل وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجدل أولى بميراث ابن ابنة من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضى الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الاصل ويفذوها الأثرى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد أضرب له اصل الشجرة مثلا للجد وأضرب الغصن الذى تشعب من الاصل مثلا للاب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة -

(أخبرنا) احمد بن على الاصمها في الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن عيسى المدنى عن الشعبي قال كان من رأى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ان يجعلا الجدل اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لابد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأى أبى بكر رضى الله عنه ان يجعل الجدل اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لانجعل شجرة نبتت

فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع اليها الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجدي في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدي فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجدي في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت (قال الشعبي) وكان زيد بن ثابت يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثلثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلث (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس (ورواه) عبدا لله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة بنتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد الا ان عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى ييس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا - (أخبرناه) أبو بكر الارستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد فذكره (قال الشيخ) وكان عبدا لله بن مسعود يشرك بين الجدي والاخوة والاخوات لاب وام اولاب - (١)

باب كيفية المقاسمة بين الجدي والاخوة والاخوات

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك (ح وأخبرنا) احمد بن علي الخافظ انا ابراهيم بن عبدا لله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجدي يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثرت الاخوة اعطى الجدي الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورهم وانا منهم غير ان بنى الاب يقاسمون الجدي بنى الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبنى الاب مع بنى الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم عبدا لله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها اني رأيت من نحو قسم امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجدي والاخوة من الاب اذا كان اخا واحدا ذكرا مع الجدي قسم مساورا بينهما شطرين فان كان مع الجدي واحدة قسم لها الثلث فان كانتا اثنتين مع الجدي قسم لها الشطر وللجد الشطر فان كان مع الجدي اخوان فانه يقسم للجد الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فاني لم اراه حسب ينقص الجدي من الثلث شيئا ثم ما خلاص للاخوة من ميراث اخيهم بعد الجدي فان بنى الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة فلذلك

حسبت نحوها من الذي كان عمر امير المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيئا قال ثم حسبت امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصاه من الثلث (قول وانا) مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه انا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضى الله عنهما انا نخاف ان تكون قد اجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه هبنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة احب الى من رأى احدهما في القرعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضلة (١) ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضلة (١) قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضى الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه اجعله كأحدهم وارجح كتابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضى الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه على رضى الله عنه ان اعطه سبج المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادما -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث اخالام ولا اختالام مع الجد ولا يقاسم باخ لآب والاب وام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لآب وام واخ لآب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لآب وام واخ واخت لآب وجد جعلها من عشرة الاخت من الاب والام النصف خمسة اسهم وللجد سهان وللآب سهان وللآخت

للأب سهم -

(أخبرنا) أحمد بن علي أنا إبراهيم أنا اسمعيل ثنا الحسن ثنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث أخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب أخا لام وام ولا يورث ابن الأخ مع الجد وإذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد أعطى الأخت للاب والام النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئا وإذا كان له أخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضة فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم -

(وأخبرنا) أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشبي وشعبي عن إبراهيم والشعبي في ابنة واخت وجد في قول علي رضي الله عنه للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي وكذا قال في ابنة واختين وجدوني ابنة وأخوات وجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من أربعة للأبنة النصف سهان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا اختين فمن ثمانية للأبنة النصف أربعة وللجد سهان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للأبنة النصف خمسة وللجد سهان وهو خمس ما بقي وللأخت سهم سهم -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الأخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للأخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أخا لام ولا اختا لام مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للأخوة من الأب مع الأخوة للاب والام ولا يورثهم شيئا وإذا كان أخا لام وام وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للأخوة وإذا كانت اخت واخت وجد أعطاهما الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت اختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن ييلن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أوام أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الأخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كان المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم (وفي الأكدرية) إذا كان زوج وام واخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم القارسي أنا اسمعيل الحلالي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد ابن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب والام أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فباقي للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له والأخوة أم يكون أخا ويقاسم الأخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فارغافى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للام والأب للذكر مثل حظ الأنثيين الألف فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وجدها واختها لا يفرس للزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الأخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخوة لأم وأب كيراث الأخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم واثامهم كانتهم فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب والأخوة من الأب فإن بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبنى الأم والأب خاصة دون بنى الأب ولا يكون لبنى الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب أمهاى امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها ونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

(أخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي في أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثها ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج -

باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

(أخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي في أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والام النصف وللأخت من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم، أخت لاب وأم وأختان لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والام النصف وللأختين من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقي للجد وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمساً وللأخت سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والام حتى تستكمل النصف ولها فضل فإن كن ثلاث أخوات وأربع أخوات لاب مع أخت لاب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للأخت من الأب والام النصف وما بقي بين الأخوات للاب، أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والام النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والام النصف ويلبى الأخ من الأب ولا يجمل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهوان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم، أخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والام النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماساً في القسمة وفي قول عبد الله للأخت من الأب والام النصف وما بقي للجد ليس للأخت والأخ من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهماً للجد الثلث ستة أسهم وللأخت ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والام حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينها ثلاثة أسهم، أختان لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله

للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للجد ويطرح الاخ وفي قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الاخ سهمه على الأختين فاستكلتا الثلثين ولم يبق له شيء ، اختان لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبداه رضي الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقى وسقطت الأخت من الاب وفي قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الاب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا ، اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الاخ والأخت للذكر مثل حظ الأختين وفي قول عبداه للاختين الثلثان وما بقى للجد ويسقط الاخ والأخت من الاب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا - (١)

باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سهلان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبداه بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبداه بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبداه بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي انه أتى به الحاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال انا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم ونيس بيوم شفاعة بؤ للامير بالشرك والتفاق على نفسك فبالحرى ان تنجو ثم لقيني مجد بن الحاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحاج قال وانت يا شعبي ممن نخرج علينا وكثر فقلت اصلى الله الامير احزن بنا المنزل واجذب الجناح وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخوف ووقمنا في خزبة لم تكن فيها بررة اتقياء ولا بجرة اتوايا قال صدقت (٢) والله ما بروا بخر وجههم علينا ولا قوا علينا حيث بفرروا اطلقا عنه ثم احتاج الى في فريضة فأتيته فقال ما تقول في ام واخت وجد قلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداه بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبداه بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لمقنبا (٣) وفي رواية الرقي ان كان لمقنبا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الأخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها امير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والام سهمها قال فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الأخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهمها - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن مجد بن يحيى ثنا أبو العباس مجد بن اسحاق الثقفي حدثني مجد بن عباد بن موسى الكلبي حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي - فذكر هذا الحديث -

(وأخبرنا) احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبداه انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب ابراهيم والشعبي وابراهيم والشعبي ام واخت لاب وام وجد - فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في ام واخت وحد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وللجد ما بقى (قال وثنا) سفيان بن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبداه رضي الله عنهما لا يفضلان اما على جد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في مجلس الموفى اربعانة بالدار والله الحمد (٢) مص - صدق

(٣) كذا في ر - والكلمة مشتبهة - في - مص - و - مد

باب العول في الفرائض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال الفرائض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه - وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعلا فيها الفرائض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عاليج عددا لم يحصر في مال نصفا ونصفا وثلاثا اذا ذهب نصف ونصف فاین موضع الثالث فقال له زفر يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ولم ؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالخصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم اخر فقال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فذلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والاخوات لمن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لمن ما بقى فهو لاه الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة (١) كاملة ثم قسم ما يبقى بين من اخر الله بالخصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته (٢) والله - قال ابن اسحاق فقال لي الزهري وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم -

باب ميراث المرتد

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه واخذ ماله - لفظ حديث الروذباري وتد حمل هذا بعض اصحابنا على انه نكحها معتقدا الاباحته (٣) فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله (قال الشافعي) رحمه الله

(١) - فريضته (٢) - هيبته (٣) - معتقدا الاباحته -

وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد فقال لا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة
عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين - هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتج
به (ورواه) ايضا شريك عن مغيرة عن علي رضي الله وهو ايضا منقطع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن عيسى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي
عمرو الشيباني ان عليا رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلى فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه النصارى بحيفته
ثلاثين الفا فابى ان يبيعهم اياه واحرقه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال
فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله قد يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط (قال الشافعي)
في موضع آخر فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله
عنه قسم ما له بين ورثته المسلمين وتخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط (قال (١) الامام احمد رحمه الله) وقرأت في رواية
أبي بكر احمد بن محمد بن هاني عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه ان ميراث
المرتد لورثته من المسلمين (قال الشيخ) قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وانما فيها
انه لم يعرض لاله -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن
سماك عن ابن عبيد بن الابصر قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا حين أتى رجل من بني مجل يقال له المستورد كان
مسلمها فتنصر فقال له علي رضي الله عنه ماذا قال فقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قل وما دينك قل دين عيسى عليه السلام
قال علي رضي الله عنه وانا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت علي لم افهمها
فزعم القوم انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال بل جاء اهل الحيرة فاعطوا ابني بحيفته
اثني عشر الفا فابى عليهم علي رضي الله عنه وامر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لاله (ورواه) ايضا الشعبي وعبد الملك بن
عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث السلم من اليهودي
(وذلك فيما أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي قال أتى معاذ بن جبل في رجل قدم مات علي غير
الاسلام وترك ابنة مسلما فودته منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص - كذا
رواه شعبة -

(ورواه) عبدالورث بن سعيد كما (أخبرنا) ابو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث

(١) كتب في مص - على لفظ - قال - (اجازة) وعلى لفظ - المسلمين - الآتي (الى)

ذكر فيه (عن علي انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انها منقطعان) ثم ذكره عن أبي عمرو والشيباني عن علي ثم
ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي وتخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط) - قلت
صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم - ذكر رواية أبي عمرو وذكرها ايضا ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وسندهما
صحح وأه عمر والشافعي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فاهلته عن علي بن محمد لعله الاتصال -

عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبدالله بن بريدة ان اخوين اختصبا الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منها وقال حدثني أبو الاسود أن رجلا حدثه ان معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وان صح الخبر فتأويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبدالله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبدالله قال اذا ارتد المرء ورثه وولده هذا منقطع - القاسم لم يدرك جده (١) -

باب المشركمة

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر بن سالك بن الفضل الخولاني (٢) عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قل جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدالله بن يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر بن سالك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بن نحو (ورواه) سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر وقال في اسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب ابن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفى قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها (٣) واخوتها لامها واخوتها لابها وامها فشارك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين انك لم تشارك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم - لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدالله بن يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود ابن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود الثقفى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاب والام في الثلث وإن عليا رضى الله

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الاصل (٢) مص - خولاني (٣) هامش ر - صوابه وامها -

عنه لم يشرك بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا إياهم كان حمارا ما زادهم الأب الأقربا واشرك بينهم في الثلث - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الإخوة من الأب والأم والأخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب الأقربا -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبدالله رضي الله عنهما في أم وزوج وأخوة لأم وأخوة لاب وأم للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث ذكرهم واثامهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الأب الأقربا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبدالله رضي الله عنهما اشركا بينهم (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن عبدالله بن مسعود وزيد ابن ثابت بخلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قيس عن هنري بن شرحبيل قال اتينا عبدالله في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لاب وأم فقال قد تكملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنا شعبة عن أبي قيس عن المزيل قال قال عبدالله في امرأة تركت زوجها وأما وأختها لابها وأما وأختها لامها قال للزوج النصف والأم السدس وللأخوة من الأم الثلث تكلمة السهام ولم يجعل لأختها لابها وأما شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبدالله أنه قال في المشركة يا بنى تكملت السهام دونك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الأخوة من الأب والأم معهم وقالاهم عصبة إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للأخوة للام دون الأخوة من الأب والأم قال هشيم وقد رددت عليه فقلت إن زيدا كان يشرك قال فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه أيضا فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى -

(قال الشيخ) الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى -

ذكر فيه بن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك وإن هشيمارد علي بن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى) - قلت - هذا يشير إلى أن ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قول ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك - فظهر بهذا أن ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية

والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يراه من رواية أبي قيس الأودي وإن كانت موصولة إلا أن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل أنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلى ما تقر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه جعل للاخوة من الأم الثلث ولم يشرك الاخوة من الأب والأم معهم وقال هم عصبه ولم يفضل لهم شيء (وبأسناده) قال أنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضي الله عنه عن الاخوة من الأم فقال رأيت لو كانوا مائة أكنتم يزيدون (١) على الثلث شيئا قالوا لا قال فاني لا اتقصم منه شيئا - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة أنا يحيى بن زكريا أخبرني أسرا ئيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان (ورواه) أيضا أبو مجاز عن علي رضي الله عنه مرسلًا وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولا فهو عن علي رضي الله عنه مشهور -

باب ميراث الحمل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورت - ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها أمها قالت (اني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب - وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي (٢) حين تلده أمه فانها منها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنا أبو محمد بن حبان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا - كذا وجدته - ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا يكل ديبته وقال سعيد لا يصلى عليه (وروى) من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو أحمد المر جاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الأوساق التي نخلها أيها فلوكنت جدتيه أو احترته كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هم أخواك واختاك فاقسموه على

(١) د - زيدونهم (٢) مد - الصغير -

فلزوج النصف وللأخت لاب وأم النصف ولا شيء للاخ والأخت لأنها عصبية ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتها الأخت في قرابة الأب واتفق الجميع على أن من ترك زوجا وأما وأخا واحدا لأم ومائة أخوة لاب وأم إن للاخ للام السدس وللأخوة الباقين السدس مع أنهم مشاركون له في الأم - وفي الاستذكار كان علي وأبي بن كعب وأبو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم

كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يابث لو كان كذا وكذا تركته اما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستمل وأبو نصر بن قتادة قالانا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسن بن علي ابن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت انها أخبرته قالت رجعت الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان نكله في ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام سعد حملا مقتل ابيها سعد بن الربيع فقالت ام سعد ما كنت لا اطلب من اخوتي شيئا -

باب ميراث ولد الملاعنة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقضه فقتلوه ام كيف يفعل به فانزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكنما فقد كذبت عليهما فقارها فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنا يدعى اليها ثم جرت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفصل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلأولى رجل ذكر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن أبي بكر حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم الى علي رضي الله عنه فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قال لا عصبه ابن الملاعنة امه ترث ما له اجمع فان لم تكن له ام فعصبها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت لأم الثلث وما بقي ففي بيت المال (وباستناده) عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب (١) ما ورثنا وقال عبد الله للاخ السدس وما بقي فلأم فهي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن انا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث واللام الثلث (٢) وقال زيد للاخ السدس واللام الثلث وما بقي فليبيت المال -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سعيد بن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فان لم تكن له ام كان لعصبته قال وكان الحسن يقول ذلك قال

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين (ورواه) (١) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه - والزراية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة (الصحيح) عن علي ماضى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزك ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك الله بلغه عن عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها واخوته من أمه حقوقهم ويرث مابقي من ماله موالى أمه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من أمهم حقوقهم وورث مابقي من ماله المسلمون، قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيها الألفي خصلة واحدة اذا كانت أمه عربية أولا ولاء لها ردا وما بقي من ميراثه على عصبه أمه وقالوا عصبه أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وائلة بن الأسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز (٢) المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه - قال أبو أحمد عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (قال وحدثنا) موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصماني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني ذريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه (ورواه) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا أيضا منقطع وقد حمل الاستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت أمه مولاة العتاقة والله أعلم -

باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام

(١) كتب في مص علي - رواه - (أجازة) وعلى قوله من السنة - الآتى (الى) (٢) مد - تحرز -

ذكر فيه حديث وائلة - قلت - تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثنا في سنده عيسى أبو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) - قلت - هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخارى في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر

من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان
 ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه
 الذى يدعى اليه فادعاه ورثته من بعد قضى ان كان من امة يملكها يوم اصحابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله
 من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له انكره فان كان من امة
 لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان أبوه الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امة من
 كانوا حرة او امة - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد
 باسناده ومعناه وزاد ذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد مضى - (١)

باب ميراث الجحوس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقتلنا اذا اسلم الجوسى وابنة الرجل امرأته
 واخته امة نظرنا الى اعظم النسبين فورثناها به واقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اختنا ورثناها بانها
 ام وذلك ان الام قد ثبتت في كل حال والاخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس
 اورثنا من الوجهين معا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عمرو
 عن قتادة عن الحسن بن موسى تحت ابنته واخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القرابتين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على انا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك ثنا معمر عن
 الزهري انه سئل عن الجحوس اذا اسلموا ولهم نسيان قال يورث باقر بهما (قال الشيخ) ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال
 يرث بأدنى الامر من ولا يرث من وجهين (وذلك فيما) اجازى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا
 موسى بن سهل ثنا عبد الغنى عن ايوب الخزازي بسنده الى زيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبي سليمان
 عن ميراث الجحوس فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذى يحل (وروى) هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الحسن بن صمارة عن
 الحكم بن يحيى بن الخزاز ان عليا رضى الله عنه كان يورث الجحوس من الوجهين جميعا اذا كانت امة امرأته واخته او ابنته -
 الحسن بن صمارة متروك -

(أخبرنا) محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد
 ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انها قال في الجحوس يورث من مكانين (قال سفيان)
 بلفظي عن ابراهيم انه كان يورث الجحوس من مكانين (قال الشيخ) الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى بعد الاربعائة بالدار وقة الحمد -

(باب ميراث الجحوس)

قال

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن على وابن مسعود قال يورث من مكانين) ثم قال (الروايات عن الصحابة في

باب ميراث الخنثى

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الاصمغاني أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أنا عبد الله أنا الحسن بن كثير سمع ابا ه قال شهدت عليا رضى الله عنه في خنثى قال انظر وامسك البول فور ثوبه منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون ان عليا رضى الله عنه سئل عن المولود لا يدري ام امرأة فقال على رضى الله عنه يورث من حيث يبول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضى الله عنه سئل (١) عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال على رضى الله عنه ان بال من مجرى الذكركر فهو غلام وان بال من مجرى الفرج فهو جارية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سئلت جابر بن زيد من الخجاج فارسوا اليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنوننى وتسفتوننى ثم قال انظر وامسك البول فورته منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فان بال منها جميعا قلت لا ادري فقال سعيد يورث من حيث يسبق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهذلي عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فان اصاب الحائط فهو غلام وان سال بين فضديه فهو جارية (وقد روى) فيه حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعي ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من ابن يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول - محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به -

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وعلى بن حماد العدل قالنا ثنا محمد بن ايوب أنا محمد بن كثير ثنا حماد

(١) د - يسئل

عليا وابن مسعود كانا يورثان الجوس من مكانين - وقال ابن القطن سنن الشعبي محتملة لان يدرك عليا وحكي عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوى اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احد هما اخ لام ان له التمسد والباقى بينها فكذا الجوسى وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم احد هما زوج او اخ لام -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٢) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ثنا

أبوسلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبدالله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسمعيل بن

زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام فقال انس قد

حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دارانس بالمدينة - رواه البخاري في الصحيح عن

محمد بن الصباح عن اسمعيل وقال في دارى - وخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الاحول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف

الازرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لاحلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة - كذا رواه الازرق وخالفه جماعة

في اسناده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن

زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - اخرجه مسلم عن

أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة حدثني

ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم

نصيبتهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث (١) الانصار دون ذوى رحمتهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) قال فنسختها قال (والذين عاهدت ايمانكم

فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا

أبو اسامة فذكره بتحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح

عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد

التحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما

نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاثقال فقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) (وباسناده) عن ابن عباس (٢)

(والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الاعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها (واولو

الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن

معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من

(١) كذا (٢) هامش ر - وثبت عن ابن عباس

ذكر فيه حديث (لاحلف في الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه

ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) - قلت - تابع الازرق علي روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين -

بعض حتى نزلت هذه الآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب
 عن الزهري قال أخبرني عمرو بن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد
 بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار
 كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه (١) وورث من ميراثه حتى انزل الله
 عز وجل في ذلك (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم
 فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني انا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سميد
 ابن المسيب نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الودان والاقربون) في الذين كانوا يتبنون رجلا غير ابائهم
 ويورثونهم فانزل الله عز وجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث في الموالى وفي الرحم والعصبة وأبي
 ان يجعل للدين ميراثا من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ماتوا قد ادعوا عليه في الميراث الذي رداه
 علينا فيه أمرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا محمد بن رزيق عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (وما يملئ عليكم في الكتاب في يتامى النساء) في اول هذه
 السورة من (٢) الموارث قال كانوا لا يورثون صبيا حتى يحتمل -

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
 عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
 الاثنتين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب بفعل للولد الذكر مثل
 حظ الاثنتين وجعل للوالدين السدس (٣) وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثلث - رواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد
 ثنا حجاج ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لو ارث الا ان شاء
 الورثة - عطاء هذا هو الخراساني (٤) لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره (وقد روى) من وجه
 آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ثنا
 أبو علاثة (٥) محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال قال رسول الله

(١) هامش - ر - اليه (٢) مص - بين (٣) ر - السدسين (٤) ر - مص - ابن الخراساني (٥) ر - ابو قلابة -

صلى الله عليه وسلم لاجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة - عطاء الخراساني غير قوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشته اهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وماروى عن اهل الحجاز فليس بصحيح (قال الشيخ) وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر من حديث الشاميين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي أنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث (ورواه) ايضاً حماد بن سلمة عن قتادة (وروى) من وجه آخر ضعيف عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان - ببغداد أنا أبو عمرو بن السالك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا زياد ابن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن انس بن مالك قال اتى لتحت ناقة رسول الله

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسل (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشته اهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي من طريق أبي داود (ثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي) - قلت - ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام - قلت - اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه البيهقي من حديث سعيد بن أبي سعيد عن انس عنه عليه السلام - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن

صلى الله عليه وسلم يسيل على لعبها فسمعتة يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية نوارث - وذكر الحديث (ورواه) الوليد بن يزيد البيروني عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ الساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اتى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقد روى) هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته (قال وحدنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس وحيد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذي قرابته فالذين اوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلث الثلث -

باب من قال بنسخ الوصية (١) للاقربين الذين

لا يرثون وجوازها للاجنيين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن هالية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (وكذلك) رويناه عن ابن عمر من قوله -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا سنيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعني (الوصية للوالدين والاقربين) وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها آية الميراث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا وقيلا معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا الرجل لامل له غيرهم فاعتهم عند الموت فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة -

(١) مص - بنسخ فرض الوصية

محمد بن شعيب عن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس وهذا سند جيد - ثم قال البيهقي (وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية) - قلت - قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها -

(أخبرنا) بذلك عبدالوهاب الثقفي عن ابوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض وصية والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لاقراية بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية (قال الشيخ) هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب وعبد بن سيرين عن عمران -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن سملك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاه ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لو علمنا ذلك ما عملنا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (ورواه) منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره - (حدثنا) أبو جعفر المستملي انا بشر الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو عبد الرحمن السلمي املاء قالوا انا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية او قال امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل (وفي رواية) السلمي فكيف كتب - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا را ولادرها ولا يعيرا ولا اوصى بشيء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولاشاة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث اوصى للرها وبين (١) بجاد (٢) مائة وسق من خيبر واوصى للدارين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للشنئين (٣) بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعرين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى بتنفيذ بث اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينان - هذا مرسل -

باب ما جاء في قوله تعالى

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبو كريب ثنا الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين) قال هي محكمة وايست بمنسوخة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن الأشجعي زاد فيه ابراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضىخ واذا كان في المال قلة اعتذر اليهم فذلك القول المعروف (أخبرناه) أبو عمرو واخبرنا

(١) هامش ر - قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوى منسوب الى القبيلة وهي بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب الى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبي ذلك وقال كلاهما بضم الراء قطع بذلك والله اعلم

(٢) الجاد بمعنى المجدود اى نخل مجد منه ما يبلغ مائة وسق - نهايه (٣) ر - للشنئين - مد - للشيبين -

الاسماعيل انا انقاسم حدثني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت (وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) لا والله ما نسخت ولكنها ماتهاون (١) الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذى يرزق ووال ليس بوارث فذلك الذى يقول قولاً معروفاً انه مال يتامى ومالى فيه شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك منى فى اسنادى (٢) ويذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى هذه الآية انه لم تنسخ (ورواه) يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير - وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر (ورويانا) عن أبي موسى الاشعري انه كان يعطى بهذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعنى والقاسم بن محمد اخبراه ان عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع فى الدار مسكيناً ولا ذاق رابة الاعطاهم من ميراث ابيه قال وتلا (وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك فى الوصية وانما هذه الآية فى الوصية يريد الميت ان يوصى (وفى رواية) جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب (اذا حضر القسمة) فى رواية قال قسمة الثلث وفى رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفى رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى هذه الآية (وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاحم ثنا احمد بن الفضل المستقلانى ثنا آدم ثنا أبو شيبه عن عطاء فى قوله (وإذا حضر القسمة) الى آخر الآية قال هى منسوخة نسختها آية الميراث -

باب تبديت الدين على الوصية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى وقد روى فى تبديت الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله (قال الشافعى) ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (قال الشيخ) امتناع اهل الحديث عن اثبات هذا لتفرد الحارث الاوربروايته عن علي رضى الله عنه والحارث لا يحتج بحججه اطمن الحفاظ فيه (وكذلك) رواه سفيان الثورى عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انا زكريا عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال انكم تقرؤن (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاحم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي انيسة الجزرى يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لو ارث وصية كذا اتى به يحيى بن

أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين قال قال الوصية قبل الدين قال فبايها تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني ان التقديم جائز (١) -

باب الوصية بالثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعني وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع قال وبى وجع قد اشتد بى فقلت له يا رسول الله قد بلغ منى الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة افا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت فبالشطر قال لا قالى قلت فبالثلث قال الثالث كبير او كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا احرت فيها حتى ما تجعل في امرتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم (٢) لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر ^(حامله) عن ابن وهب عن يونس -

حرملة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انه بلغ بى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت افا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا احرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى بمكة - لفظ حد يثها واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن احمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهرى (وحالفهم) سفيان بن عيينة فقال عام الفتح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى الرزاز قراءة عليه ثنا سعد بن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٩) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليست ترثني الا ابنة لي فاوصني بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك وراثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس انك لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الي في امرتك قلت يا رسول الله اني اذهب ان اموت بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضربك آخرون اللهم امض لا صحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن (راشد) ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه الا انه قال انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الي في امرتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به الجنة الا ازددت رفة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يرثني على عقي قال لعل الله ان يرفعك فينفع بك ناسا فقلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة افاوصي بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصي بالثلث بخاز ذلك له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وقال فاوصي الناس بالثلث فاجاز ذلك لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبثنيته قال لا قلت فبثنته قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث - اخرجه مسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو (١) الملكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا محمد ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا ينجس ولا يشطط -

باب من استحب النقضان عن الثلث ان لم يترك ورثته اغنياء

استدللا بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله انا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٠) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

او كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبيد الله بن النادى ثنا يونس ابن محمد ثنا شيخان عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لا رضى من مالى بما رضى الله (١) به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) وكان يقال الخمس معروف والرابع جهد والثالث يجيزه القضاة -
(أخبرنا) علي بن احمد عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي انا ابن رجاء انا محمد بن طلحة عن ادريس الاودى عن طلحة ابن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذى يوصى بالخمسة افضل من الذى يوصى بالرابع والذى يوصى بالرابع افضل من الذى يوصى بالثلث -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا الشريحي اخبرنا أبو اتقاسم البغوى ثنا علي بن الجعد انا زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال لان اوصى بالرابع احب الى من ان اوصى بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك -

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك

شيئا كثير الاستبقاء على ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه دخل على رجل من بنى هاشم وهو مريض يعوده فاراد ان يوصى فنهاه وقال ان الله تبارك وتعالى يقول (ان ترك خيرا) ما لاندع مالك لورثتك -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بنى هاشم وقال فقال له علي رضى الله عنه ان الله تعالى يقول (ان ترك خيرا) وانك انما تدع شيئا يسيرا فدعه لعيالك فانه افضل -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال لها رجل انى اريد ان اوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه (ان ترك خيرا) وان هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك ثنا ابن جريح عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبعة دراهم فلا يوصى -

باب ما جاء في قوله عز وجل (وليتخش الذين لو تركوا من

خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا اقولا

سديدا) وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية

(أخبرنا) ابو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا

ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه فى سبيل الله فنهوا ان يأمره بذلك يعنى من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره ان يتفق ماله فى العتق والصدقة وفى سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمس او الربع يقول اليسرا حدكم اذا مات وله ولد (١) ضعاف يعنى صغاراً أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس فلا يبنين ان تأمره بما لا ترضون به لانفسكم ولا اولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك (وبهذا الاسناد) عن ابن عباس فى قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه بوزنه فامر الله سبحانه الذى يسمعه ان يتقى الله ويوفقه ويسنده للصواب ولينظر لورثته كما يجب ان يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) قال هذا عند الوصية يقول له من حضره اقلت فاوص فلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم فى ولده بعده وليقولوا قولاً سديداً يعنى عدلاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن شهاب عن الاعشى عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلاً يوصى فأثر بعض الورثة على بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل فاوص لذى قرابة عن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدة بن عبد الله انا عبد الصمد ثنا نصر بن على الحداني (٢) ثنا الأشعث بن جابر حدثنى شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على ابو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار) حتى بلغ (ذلك القوز العظيم) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء فى المحرم سنة تسع (٣) وثلاثين وثلاثمائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار فى الوصية من الكبائر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الجنف (٤) فى الوصية والاضرار فيها من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً (وروى) من وجه آخر مرفوعاً ورفع ضعيف -

باب الحزم لمن كان له شىء يريد أن يوصى فيه ان لا يبیت

ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عندة

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمرو ومالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة

(١) - مص - ولدان (٢) كذا فى النسخ وكذا فى سنن أبي داود وهو بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان بطن من الازد ونسبة نصر اليها صحيحة كما يؤخذ من انساب السمعاني وغيره وان كان الأشهر فى نسبة الجهضمى نسبة الى الجهاضم

ابن زيد النبي ان نافع حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ (١) مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة اوليتين ليست وصيته مكتوبة عنده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليل الا ووصيته مكتوبة عنده (٢) قال عبد الله بن عمر ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس -

باب الوصية بمثل نصيب والده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده -

باب الوصية فيما زاد على الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وعارم ابن الفضل قالوا ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبده عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فخرأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وادق اربعة وفي رواية سليمان فخرأهم ثلاثة اجزاء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد -

باب العول في الوصايا واجازة الورثة

وصيته لو ارث او ما زاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لو ارث الا ان يشاء الورثة (وروي) ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن ايوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال ابراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذلك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه قلت لا ادرى قال فاعلمك قلت نعم قال انظر ما لاله نصف وثلث وربع قلت فذا (٣)

أنا عشر قال فتم فتأخذ نصفه ستة وثلاثة أربعة ودره ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذلك كذلك قلت نعم -

باب الوصية بشيء بعينه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين يتهمى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال وورثته لا تجيز انما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصى يضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرحل او السيف او الثوب يوصى به ليس للورثة ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه (١) -

باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب

واقلالها او اكثارها واسترخاها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر ابن عون العمري وعبيد الله بن موسى العسبي قالانا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى العمل افضل قل ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فالى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع لآخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين وما ثنين ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن اسمعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار الله ليمتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا الى مطرفا وكان من افره غلبانه فلما قام بين يديه قال انت حر اوجه الله عز وجل - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الجزار (٢) ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح و ثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد (٣) ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود - (٤)

باب الوصية بالحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن انه قال في الرجل

فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث - كذا في هذه الرواية -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ انا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فن الثلث وان لم يكن حج فهو من جميع المال اوصى اولم يوص وهو عليه دين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين اوظهار فهو من جميع المال (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة قال لا هو من جميع المال - (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج اولم يحج (وعن ابن سيرين) مثل ذلك - ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري تقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين -

(استدلالا بما حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان امي نذرت ان تحج فانت قبل ان تحج انا حج عنها قال نعم حجى عنها ارايت ان كان على امك دين اكننت قاضيه قالت نعم قال اقضى الله الذي هو له فان الله احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة -

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد ابن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل ابن أبي معقل الاسدي اسد خزيمية أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته (١) ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤوا معه فتجهزنا فاصابتنى هدم القرحة الحصبة والجدري قالت فدخل علينا من ذلك ماشاء الله فاصابني مرض واصاب ابامعقل فاما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي يزيد أن نحج عليه قالت بفعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا ونخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فاصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل واصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي يزيد أن نخرج عليه فوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله اما اذا فاتك هذه الحجة معنا فاعتمرى عمرة في رمضان فانها كحجة (٢) قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اخاصة لي لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة - قال يوسف لحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فارسل اليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت يا مروان انها حية في دارها بعد فوالله ما اطمان الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بدرهم اجعلها في سبيل الله وان من الحاج من بين

(١) كذا في النسخ وانما هي جدة عيسى وفي الاصابة في ترجمة أبي معقل ذكر الاختلاف في روايات هذا الحديث وفيها ان ابن اسحاق رواه كما وقع هنا وان موسى بن عقبة رواه عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل - ح (٢) - ر - لحجة -

منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت انى اخاف ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم في سبيل الله قال قلت انى اخاف الله ان اخالف ما امرت به قال ففضب وقال ويحك اولى بسبيل الله - هذا مذهب لابن عمر (وقد روى) عن ابي الدرداء انها تخرج في الفرو -
(أخبرناه) أبو الفتح العمري الشريف الامام انا أبو محمد بن أبي شريح ثنا أبو القاسم اليعقوبى ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه -

باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه حيث اراد الله

وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابته

الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سميويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه يرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب اموالى الى يرحاء وانها صدقة لله ارجو بها وذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابع اورأخ - شك أبو عبد الرحمن - وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افضل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في اقاربه (١) وبني عمه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرايمى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بريحا - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه (٢)
رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك

(١) ر - بين اقاربه (٢) مد - سيورته

بابا - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين (١) الدينورى ثنا عمر بن الخطاب الدينورى ثنا عبد الله بن الفضل بن داخرة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمى قال حدثتنا دلال بنت أبي المدلل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ما حق او قال ما حد الجوار قال اربعون دارا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا أبو محمد القاسم بن غانم بن حويه الطويل ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا اسمعيل بن سيف حدثنى سكينه قالت اخبرتنى ام هانى بنت أبي صفرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصانى جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقبله وخلفه - فى هذين الاسنادين ضعف وانما يعرف من حديث ابن شهاب الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه - اورده أبو داود باسناده عن الزهرى فى المراسيل -

باب الوصية للرجل وقبوله وردة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد اشعرانى ثنا جدى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثة لك قال قدر ددت ثلثة على ولده - وذكر الحديث -

باب نكاح المريض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فكشفت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضى الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكانت بينه وبينها قرابة (وباسناده) قال قال الشافى انا سعيد بن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبدالرحمن ابن ام الحكم فى شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن (قال الشافى) ارى ذلك صدق مثلهن (قال الشافى) وبلغنى ان معاذ ابن جبل قال فى مرضه الذى مات فيه زوجونى لا اتقى الله وانا أعترب -

باب الوصية بالعتق وغيرها اذا ضاق الثلث عن حملها

(أخبرنا) أبو محمد (٢) الحسين بن علوسا الاسد آباذى بها ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى ثنا

(١) مص - الحسن (٢) مص - ابو احمد

ذكره آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) - قلت - مذهب أبي حنيفة ان اجار هو الملاصق لحديث الجار احق بصقبه - ولو اوصى بجيرانه فحد الجوار عند الشافى اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقى فى الخلافيات وجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق -

أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني انا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال اذا وصى الرجل بوصايا وبعثتة يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (وعن سفيان) عن ابن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن أيوب عن ابن سيرين قال اذا وصى بوصايا وبعثتة فبالخصص (وعن سفيان) عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاقة فحاصوا (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد انه قال في الوصية يكون فيها العتق فتريد على الثلث قال الثلث بينهم بالخصص (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالخصص -

باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال جعفر بن أياس أخبرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قال لو كان دين عليها دين اكنمت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخارى في الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق (١) قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي العوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبي اذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرحلة فما ترى الحج (٢) عنه قال نعم فحج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذر والمشى الى المساجد - هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله -

باب الصدقة عن الميت

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلنت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - الا ان مالكا قال في الحديث واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك وانحرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر ابن عون عن هشام بن عروة (ح وانا) أبو عبد الله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا

(١) هامش ر - هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامي وشعيب بن رزيق الطائفي آخر والله اعلم (٢) مص - ان احيى

(٣) مص - من وجه آخر

سعيد بن أبي مریم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - لفظ حديث أبي عبد الله وحده - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي مریم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو صادق محمد بن احمد بن أبي الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي الخراف صدقة عنها - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شريحيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة فقبل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبى بالذى كان من شأن امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى كان من شأن امه وقال يا رسول الله اينفعها ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضه عنها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعلى بن طيفور النسوى قالوا ثنا على بن حجر (ح قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب (ح قال واخبرني) أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وعتيبة وعلى بن حجر -

باب الدعاء للميت

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن بكر انطوسى (١) الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن احمد الحاضرى ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو هامم السكونى والحسين ابن الضحاك قالوا ثنا اسمعيل عن العلاء فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وغيره (٢) -

باب ماجاء في العتق عن الميـت

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزهد ثنا أبي ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل السهمي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشام ما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقم او تصدقم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الانصاري عن امه انها ارادت ان توصى ثم احرقت ذلك الى ان تصبح (١) فهلكت وقد كانت همت بتعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها - هذا مرسل (ورواه هشام بن حسان) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ببعض معناه -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام ابن حسان عن الحسن ان سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاة فهل لها اجر ان تصدقت عنها او اعتقت قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفیان بن عطاء عن عائشة قالت قال رجل اعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم - كذا أخبرناه وهو خطأ انما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال يا رسول الله اعتق عن أبي وقد مات قال نعم -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسل - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكازمي ثنا علي بن عبد العزيز انا أبو عبيد ثنا سفیان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات في منامه وان عائشة اعتقت عنه ثلاثا من تلالده يعني مائيك قدماء والتلالد كل مال قدم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من اجر قال نعم -

باب الصوم عن الميـت

(أخبرنا) أبو علي الرودباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (وقد مضى) في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميـت -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني املاء انا أبو محمد عبد الله بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا

بدل بن المحبر قال ثنا شعبة اخبرني سليمان الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها -

باب الوصية للقراية

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هذبة قال أنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يارسول الله اري (١) ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريجا (٢) لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب (قال أبو داود) وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجمع حسان و ابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وعمرو يجمع حسان و ابا طلحة و ابا قال الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة اباة - حديث حماد عن ثابت ان حرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن انس يمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي ابن كعب -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار أنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) و (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو طلحة يارسول الله حانطي بكذا وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء ادلك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح وحدثنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى البلخاني قال أنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه (وانذر عشيرتكم الاقربين) قال يا معشر قريش اشترؤا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليمان ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - وان حرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري - ثبت بهذا وما قبله دخول بني الاعماس في الاقربين - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني ابن ابي علي السقاء أنا أبو سهل أحمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت (وانذر عشيرتكم الاقربين)

(١) د - ان (٢) مص - يرحاء -

(باب الوصية للقراية)

قال

ذكر في آخره قوله عليه السلام يا معشر قريش - لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتكم الاقربين) - فلت - هذا الحديث متروك عند البيهقي واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل في الوصية -

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا بني عبد المطلب لا مملك لكم من الله شيئا سلوئي من مالي ما شئتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع -

باب الوصية للكفار

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار قلنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن إيبوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثني فسمع بذلك قومهم فقالوا اتبع دينك بالدنيا فإني ان يسلم فإوصت له بالثلث -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن اخطب رضى الله عنها أوصت لابن اخ لها يهودى وأوصت لعائشة رضى الله عنها بالف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أسفده فقالت عائشة رضى الله عنها بؤس ما له اعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته (وروينا) عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أوصت لنسيب لها يهودى -

باب ما جاء في الوصية للقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد المهرجاني وأبو زكريا المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمازي ثنا ببيعة ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وضية - وكذلك رواه محمد بن مصفى عن ببيعة - تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته (١) وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى ثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بمحاص ظنه كوفي روى عنه ببيعة وأبو الغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب (قال وحدثنا) ابن حماد قل قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث (٢) -

باب الرجوع في الوصية وتغييرها

(أخبرنا) أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن ابن عون عن أناسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث (٣) موتي قبل ان اغير وصيتي هذه - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال اذا أوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء فليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب المرض الذى يجوز فيه الاعطية

قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه

(١) ر - ليمرف راويهم (١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الخامس بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - حدث

على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة - وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنييذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - فذكر الحديث في وصيته وفي امر الشورى - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب ما جاء في وصية الصغير

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فوصى لها بمال يقال له بترجشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم (ويذكر) عن شريح وعبد الله بن عتبة انها اجازا وصية الصغير وقالا من اصاب الحق اجرناه (و الشافعي رحمه الله) عاق جواز وصيته وتديره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضى الله عنه والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه الا انه ذكر في الخبر انسابه الى صاحب (١) القصة والله اعلم -

باب وصية العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال سألت طهمان ابن عباس اوصى العبد قال لا -

باب الاوصياء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار ابن عبد الله الموصلى ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضى الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضى الله عنهم فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى سمعت عمر يقول لو تركت تركة او عهدت عهدا الى احد لعهدت الى الزبير بن العوام انه ركن من ارکان الدين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبي عميس عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتى الى الله والى الزبير بن العوام والى ابنة عبد الله بن الزبير وانهما

(١) ر - صاحبة -

(باب وصية الصغير)

قال

ذكر فيه اثر عن عمر وفي سنده عمرو بن سليم الزرقى فقال (لم يدرك عمر) - قالت - في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال أبو نصر الكلاباذى قال الواقدي كان قد راهاق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه يمكن لقاءه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف -

في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي وانه لاتزوج امرأة من بناتي الا باذنهما لاتحضن عن ذلك زينب - قوله لاتحضن يعني لاتحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم -

باب من اختار ترك الدخول

في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم ابن مفضل الحلواني بمصر قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن ابيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - لفظ حديث الدوري - رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد -

باب من احب (١) الدخول فيها والقيام

بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن ايوب انا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن مسلم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والتي تلى الابهام (وبهذا الاسناد) عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل - رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسل عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة القهري عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين وأشار سفيان باصبعيه - قال الحميدى قيل لسفيان فان عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفيان اصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه ادرك صفوان قالوا لا ولكن قال ان مالك قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء بهذا الاسناد فقال سفيان ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يحيى بهذا الاسناد الشديد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبى واحسبه قال كالتائم لا يفتر والصائم لا يفطر - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبى -

باب الأثم في أكل مال اليتيم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الثقفي أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني سليمان بن يسار (١) عن ثور بن زيد عن أبي النيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الألبان والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف النسا فلات المؤمنات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان -

باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا

مكان قيامه عليه بالمعروف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا علي بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقل كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال يا أبا عباس إن لي (٢) ابلا وأنا أمانع منها وافقر وفي حجرى يتيم وله ابن فما يحل لي من ابل يتيمي قال إن كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جربها وتلوط حياضها وتسمى عليها فأشرب غير مضر بنسل ولا تهاك في حلب (وقدرونا) في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أسروه وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله أعلم -

باب مخالطة اليتيم في الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيجس حتى يأكله أو يفسد فأشد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يسأونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم) فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم -

(١) كذا في النسخ - وفي هامش ر - خ - سليمان بن بلال - أقول وكذا في صحيح البخاري وهو الصواب كما يعلم بمراجعة

التهذيب وغيره - ح (٢) مص - لو أن لي -

باب ما جاء في تأديب اليتيم

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمّاذ ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرنى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في حجرى يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولذلك قال انا كل قال بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بما له - هذا مرسل وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا (١) أتجر على يتيم بلطمة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن شمسة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن ادب اليتيم قالت اني لأضرب احدهم حتى ينسبط - (٣)

باب ما يجوز للوصي ان يصنع في اموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تترك اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الضفاري ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده اموال يتامى فيستلفها ليحرزها (٤) من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا اوصى الى وترك يتيما (ه) افا شترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشر شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله -

باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء أنبا الشيخ أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المنفى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال احد دعاني أبي من الليل فقال اني لاراني الامتقولا في اول

(١) كذا في النسخ والذي يقتضيه المعنى - أتجر - ح (٢) مص - فلطمه (٣) هامش ر - بلغ سلعهم والعرض في السادس

بعد اربع المائة بالدار (٤) - ر - ليحوزها (ه) مص - مالا

سهم ونصف قال قد اخذت بمائة الف وخمسين الفا وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسام بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسام بينكم حتى انا دى بالموسم اربع سنين الامن كان له على الزبير دين فأيأ تني فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف وما تى الف فجميع ماله خمسون الف الف وما تى الف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي اسامة -

باب ما جاء فى كتاب الوصية

(أخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبنى اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف والصدق اتقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث فى حديث قبل ان اغير وصيتى -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا حفص بن عون انا أبو حيان يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثيبا انى رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وانى امرت نفسى ومن اطاعنى ان يعبد الله فى العابدین ويحمده فى الحامدين وان ينصح (١) لجماعة المسلمين -

كتاب الوديعه

باب ما جاء فى الترغيب فى اداء الامانات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقال ثنا أبو محمد المزني انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن ازهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيته والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته - لفظ حديث على بن محمد بن عيسى - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله انا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد ابن الحسن بن نصر الحذاء ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمسى ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا (١) حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن بشر ابن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتبية ويحيى بن ايوب عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن سعيد النسوى ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلنا خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال فى خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -

(حدثنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف املاء انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنوا لى ستا من انفسكم اصنوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب الا امانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل فى سبيل الله فيقال له اذا ماتتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذ هبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها فى النار حتى اذا رأى انه خرج منها هوت وهوى (٢) فى اثرها ابدال الدين وقرأ عبيد الله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاث (٣) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صياحه (٤) ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشغى ورع -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يفرك صلاة رجل ولا صياحه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو احمد حمزة بن العباس العقبى ثنا عباس الدورى ثنا على بن اسحاق المروزى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخفى أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال أول ماتفقدون من دينكم الأمانة وآخر ماتفقدون الصلاة وسيصل اقوام لادين لهم (وفيما روى) زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني من لاأتهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس (وعن محمد بن اسحاق) قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام على بن أبي طالب رضى الله عنه ثلاث ليال واياها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى اذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذا فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما (١) -

باب لاضمان على مؤتمن

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن نعيم رويته ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قضى في وديمة كانت في جراب فضاعت من حرق الجراب ان لاضمان فيها -

(أخبرنا) أبو بكر الارستاني انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قال لا ليس على مؤتمن ضمان (وروينا) عن شريح ليس على المستودع غير الغل ضمان (وروى) في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن (وروى ابن لهيعة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديمة فلا ضمان عليه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن جفش ان رجلا استودعا امرأة من قريش مائة دينار على ان لا تدفعها الى واحد منها دون صاحبه حتى يجتمعا فاتاها احدهما فقال ان صاحبي توفي فادفعي الى المال فابت فاختلف انهما ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم ان الآخر جاء فقال اعطيني الذي لي فذهب بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه هل بينة قل هي بيتي فقال ما اظنك الاضامنة قالت اسئلك يا ابا فلان (٢) ان ترفعا الى ابن أبي طالب فاتوه وهو يطير حوضا له في بستان وهو مترربكساء فقصوا عليه القصة فقال ائتني بصاحبك والى متاعك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال انا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمنه وديمة سرق من بيت ماله - (٣)

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - يانلان (٣) كذا في النسخ ولكن بها مش - مص - بين ماله وعليه - صح - وبها مش ر - ما لفظه - بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر - المحفوظ

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي أنه أبو بكر بن خنبلنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبو بكر بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت او ضاعت ففرمها اياه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال الشيخ) يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس لأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوى قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك قال استودعت مالا فوضعت مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر فقال انك لامين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمود الروزى ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنبى ثنا الانصارى ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يودع الوديمة فيجرها يأخذ بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن (١) -

كتاب قسم الفى والغنيمه

باب بيان مصرف الغنيمه فى الامم الخاليه الى ان احلها الله

تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا مته

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه الزركى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال للقوم لا يتبعنى رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولا بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفا ولا آخر قد اشترى غنا او خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا (٢) فدان من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبها على شيئا تحبست عليه حتى فتح الله عليه قال بجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لآكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبى يعنى من كل قبيلة رجل فبا يعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبى يعنى قبيلتك فبا يعته قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غلتم قال فاجر جواله مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه فى المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن البارك عن معمر - ورواه مسلم عن همد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تجمع فتزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فانزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لفظ حديث أبي معاوية وفى رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر اغاروا

فيما قيل ان تحل لهم فانزل الله عز وجل وزاد في آخره فاحلت لهم والباقي بمنهائه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل امة واحدا واحدا وواحد لي المغانم (١) ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبا وطهورا (٢) ومسجدا واما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها

فيمن يراها ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا

حتى نزل قوله عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة ائمة سها لمن شهد الواقعة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله فقلني فقال وضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله فقلني فقال وضعه من حيث اخذته فقلت يا رسول الله فقلني واجعلني كمن لا غناء له قال وضعه من حيث اخذته ونزلت (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية اخرجها مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كمن لا غناء له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن محمد بن العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالانا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو ونهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينما انا اذ جاء في الرسول فقال اجب نظنت انه قد نزل في شيء من كلامي فحقت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الجيري ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردء لكم لو انهم تم نعمت لنا فلا تذهبوا بالغنم ونبقى فابي الفتيان وقاوا جعله رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - الغنائم (٢) مص - طيبة طهورا

قال (باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام)

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا حتى نزل قوله تعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة ائمة سها لمن شهد الواقعة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٢) (كتاب قسم النبي والغزوة) (ج - ٦)

وسلم لنا فانزل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى قوله (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التستري (١) ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند، فذكره بمعناه زاد قسمها بينهم بالسواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكما انلانا ثلث يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشون عليه كرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما انتم باحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما انتم باحق به منا وقال الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق به منا لقد راينا ان تقتل الرجال حين منحونا اکتافهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعنا ولكننا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما انتم باحق به منا فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا اتزعزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) (ورواه) جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق مع تقصير في اسناده وقال قسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني دعليج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري ثنا محمد بن جهمم الخراساني ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لئن نفل نحن قتلنا العدو وبنانا فاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق منا هولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غمرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم باحق به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فوق -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن ابن عمر انه قال لرجل اما قولك الذي سألتني عنه اشهد عثمان رضى الله عنه بدرا فانه شغل بانية رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وذكر الحديث - اخرج البخاري من حديث أبي عوانة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي

(١) مص - أبو عمران الشيباني ثنا أبو عمران التستري -

مكي في الناسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللا مام ان ينفل من الغنائم ماشاء ان يشاء لبلاء ابلاء وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٣) (كتاب قسم النبي ، والنعيمه) (ج - ٦)

الاسود عن عروة (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيغداد أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم ابن عبدالله بن المغيرة الجوهري أنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية من شهد بدرًا ومن تخاف عنه ف ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، عثمان ابن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلفا إليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة ف ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال وا جرى (١) يا رسول الله قال وا جرك ، قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر ف كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قل وا جرى يا رسول الله قال وا جرك ، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر ف كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال وا جرى يا رسول الله قال وا جرك ، وأبو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعه وامره على المدينة و ضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء ف اصاب سائه حجر فرجع ف ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وعاصم بن عدى خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء ف ضرب له بسهمه ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ف ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده و ضرب له بسهمه -

(أخبرنا) أبو بكر يان بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قوله (يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) قل الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما اصاب سرايا المسلمين اتوا به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول ف سا لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى (يستلونك عن الانفال قل الانفال) لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها (٢) شيء (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) ثم انزل الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة اخماس النعيمه بين الناس ، الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم - كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحاق انزاري عن عبدالله بن ابن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن ابن بريده عن عبدالله بن عمرو (٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمه امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها لخاصة رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمه فقال اسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما معتك ان تجيء به فاعتد فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك - (٤)

(١) مص - فاجرى (٢) د - فيها (٣) هامش (د خ ر) عمر (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لافي اهل النعيمه وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى (قل الانفال لله) الآية فظهر بهذا ان النعيمه كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان يتفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ -

باب وجوب الخمس فى الغنيمة والفىء

ومن قال لا تخمس الجزية وما فى معناها

قال الله تبارك وتعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال الشافى والغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيها مع الخمس من جميعها لمن سماه الله له فى الآيتين معاً وقل فى القديم انما يخمس ما اوجف عليه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايى ولا الندامى فقالوا يا رسول الله انا حى من ربيعة وانا نأ نيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام (١) فمرنا بأمر فصل ندعو اليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وانها لكم عن أربع أمركم بالايان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان مهدي رسول الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وصوم رمضان وان تطوا من المغام الخمس واجامكم عن أربع عن الدباء والحتم والنقى والمزفت وربما قال والمقى فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن

(١) مص - شهر حرام

(باب الخمس فى الغنيمة والفىء)

قال

(قال الشافى الغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيها مع الخمس) - قلت - ذكر النووى ان جماعة العلماء سوى الشافى قالوا لا تخمس فى الفىء ، وقال ابن المنذر لانعلم احدا قبل الشافى قال بالخمسة فى الفىء ، وقال أبو عمر فى التمهيد وهو قول ضعيف لالوجه له من جهة النظر الصحيح واللا اثر ، وفى العالم للخطابى كان رأى عمر فى الفىء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافى فانه كان يرى ان لا يخمس فيكون اربعة اقسامه للمصالح وخمسة على خمسة اقسام الخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافى على ما قاله والمصير الى قول الصحابى وهو الامام العدل المأمور بالاعتداء به فى قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى اولى واصوب ، وفى قواعد ابن رشد قال قوم الفىء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغنى ويعطى الامام منه المقاتلة والولاية والحكام وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا تخمس فى شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفىء غير الخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخمس الفىء قبل الشافى واما حمله على ذلك انه رأى الفىء قسم فى الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمسة وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفىء لاجزاء منه وهو الذى ذهب اليه فيما احسب قوم ، وفى التجريد للقدورى مالم يخصه قال اصحابنا الفىء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالا راضى التى اجاوعتها وهو الخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافى اربعة اقسامه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسة يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى (ما افاء الله

الجعد انا شعبة - فذكره باسناده ومعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يوسف بن منازل التيمي انا عبد الله ابن ادريس الاودي ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدى الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفجر فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرأه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغم - رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منقطعة والله اعلم -

باب مصرف اربعة اخماس الفجر في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين

يضعها حيث اراد الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة

على رسوله (الآية ثم قال (للفقراء المهاجرين) ثم قال (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) يعنى الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) فدل على ان لجميع المسلمين حق الفجر ولو قسم على ما قل لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شيء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام ما لي فيما انا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ، ينفي ان يكون له اربعة اخماسه - فان قيل - فهو يدل على ان له فيه الخمس - قلنا - ذكر الطحاوي في مختصره ان الفجر يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع في بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك في الجزية وهى مال وصل اليها منهم بلا قتال فكذا الفجر انتهى كلام القدوري وما ذكره الطحاوي في مختصره في قصة الفجر حكاها مكي في الناسخ والمنسوخ عن الثوري - ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن (قررة انه عليه السلام بعث اياه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) - قلت في سننه خالد بن أبي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه عن قررة قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله - اى آخذه فلم يذكر التخمس وجعل المبعوث قررة لاباه وانخرجه البيهقي فيما مضى في باب ميراث المرتد وفيما بعد في باب قوله تعالى (ولا تكفوا ما تكحوا أبأؤكم) عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله - وليس فيه ايضا التخمس -

قال (باب مصرف اربعة اخماس الفجر في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٦) (كتاب قسم الفقه والنزعة) (ج-٦)

يحدث عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، العباس وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فويلها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما ووليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما ووليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم سألتها ان اوليكها فويلتكها على ان تعملها بمثل ما ووليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فبجئنا في تختصان تريد ان ادفع الى كل واحد منك نصفا تريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما اولانا والذي باذنه تقوم السوات والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزت عما فادفعها الى اكيكها (قال الشافعي) فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة مختصرا (قال الشافعي) ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للوجفين وذلك اربعة اجناس - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس في اهلي حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه - فذكر الحديث بطوله في محاوره على وعباس رضى الله عنهما فقال عمر انا احدثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشيء من هذا الفقه لم يعطه احدا غيره ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) حتى باع (والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها (١) دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن اعطا كوها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي منها فيجمله بمجال مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته - وذكر باقي الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر فذلك فاما بنو النضير فكانت حسب النواثية واما فذلك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فذلك وقرى قد سماها للاحفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسوا اليه بالصالح قال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة انتتحوها على صالح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الارجلين كانت بها حاجة (ورواه) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

(١) كذا في النسخ - والانسب - ما احتازها كما يأتي

ذكر فيه حديث عمر في اموال بنى النضير (وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين) وذكر عن الشافعي ان المراد بذلك (ما يكون للوجفين وذلك اربعة اجناسه) - قلت - هذا الحديث يدل على انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لاجمسه في الفقه كذا ذكر النووي وغيره وقول الشافعي

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد حدثني أبي عن أبي حذيفة (١) قال أخبرني عمي زياد (٢) بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عز وجل عليه (ما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولراكب) وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة تقسمها للمهاجرين واعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المذريعي ابالبابة واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب بئر حرم واعطى صهيبا واعطى سهل ابن حنيف و اباد جانة مال الاخوين واعطى عبدالرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان واعطى الزبير البئر رضي الله عنهم -

باب بيان مصرف اربعة احماس النبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن موروثه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أبو المنى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون الأزدي (ح قال وأخبرني) دعلج بن أحمد السجزي وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن جعفر المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن انس عن محمد بن شهاب الزهري ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختته حين تعالى انها رفق قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاه رفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فاذن لهما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم قال مالك بن اوس نخيل الى انهم كانوا قدموهم ذلك قال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث وان ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلى رضي الله عنها فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث وان ما تركنا صدقة قال نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال (ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى نفعه وللرسول ولذو القربى) ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال تقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة للمال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء (٣) والارض

(١) زاد في مص - ابن حذيفة (٢) مص - أخبرني يحيى بن زياد (٣) مص - السموات -

المراد اربعة احماس يرد الظاهر، وقال القدوري في التجريد قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاؤا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى (ما آفاه الله على رسوله) وهم تركوا ظاهرهما -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٩٨) (كتاب قسم التقي، والغنيمة) (ج-٦)

اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عب سا وعلياً رضى الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالنا نعم قل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجتيتا تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأتك من ابها فقال أبو بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تر كنا صدقة فرأيتاه كاذبا آتما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر رضى الله عنه فرأيتانى كاذبا آتما غادرا خائنا والله يعلم انى صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جتيتى انت وهذا وانتا جميع وامركما واحد فلما ادفعها لينا فقلت ان شئتما دفعتما اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيه بالذى كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتاهما بذلك فقال اكد ذلك ؟ قالنا نعم ، ثم جتيتانى لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتاهما فإرهاها الى - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء ورواه البخارى عن اسحاق ابن محمد الفروى عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدان قال جاءنى رسول عمر رضى الله عنه فأتيته فقال انه قد حضر فى المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فخذوه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مرهه غيرى قال اقبضه ابها البره قال فبينما انا على ذلك دخل عليه وولاه يرفاً فقال هذا عثمان وعبدالرحمن والزيبر وسعد ولاادرى أذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك قل انذرتهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك قل فأذن لهما فدخلا قال فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانها قد طالت خصومتها قال وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله (١) من اموال نبي النضير قل القوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قل فقال عمر رضى الله عنه انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تر كنا صدقة فقال القوم نعم قد قل ذلك ثم اقبل عليهما فقالا مثل ذلك فقال عمر رضى الله عنه انى ساخبركم عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال (ما افاء الله على رسوله منهم) الآية قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبها فيكم حتى بقى هذا المال وكان يتفق على اهلته منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت اهلته منه سنة ثم يجعل ما بقى منه يجعل مال الله عز وجل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم فيها بما كان يعمل ثم اقبل على على والعباس رضى الله عنهما ثم قل وانما تر عثمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبى بكر رضى الله عنه سنتين من امارتى ففعلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانما تر عثمان انى فيها ظالم والله يعلم انى فيها صادق بار تابع للحق ثم جتيتانى جاءنى هذا يعنى العباس رضى الله عنه يسألىنى ميراثه من ابن اخيه وجاءنى هذا يريد عليا رضى الله عنه يسألىنى ميراث امرأتك من ابها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لانورث ما تر كناه صدقة ثم بدا لى ان ادفعها اليكما فاخذت عليكما عهد الله وميثاقه ان تعملا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده وايمانا وليتها فقلت ادفعها لينا على ذلك تر يدان منى قضاء غير هذا والذى باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كتبنا عجزتاهما فادفعناها الى قل فقلبه على رضى الله عنه عليها فكانت بيد على رضى الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبدالله بن حسن حتى ولى يعنى نبي العباس فقبضوها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو انبان انا شعيب عن الزهرى أخبرنى مالك بن اوس بن الحدان النصرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخات عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه

قد قدم من قومك اهل ابيات حضر والمدينة قد امرت لهم بوضع فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيرى فقال اقبضه ايها المرء فيينا انا عنده اذ جاء حاجبه يرنا فقال هل لك فى عثمان و عبد الرحمن والزبير وسعد يستأذون قل نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء . فقال هل لك فى على والعباس يستأذنان قال نعم فاذن لهما فاذا دخلا قل عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا لى وهما مختصمان فى انصراف الذى افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر رضى الله عنه اتعدوا انا شدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تلبون ان النبى صلى الله عليه وسلم قل لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على على وعباس رضى الله عنهما فقال انشد كما بالله اتعلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفى بشىء لم يعطه احدا غيره فقال الله (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلم رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد اعطاكموها وبها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجمل مال الله فعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فانا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعلم فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم (١) حينئذ واقبل على على وعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابا بكر رضى الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فقبضته سنتين من امارتى اعلم فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضى الله عنه واتم (١) حينئذ واقبل على على والعباس رضى الله عنهما تذكر انى فيه كما تقولان والله يعلم انى فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتانى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمر كما جميع ففتنتى بينى عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بد الى ان ادفعه اليكما قلت ان شئنا دفعته اليكما على ان عليكما عهدا الله وميثاقه لنعلملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته والان لا تكلمان فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما بذلك فقلتما ادفعه الينا فادفعناه الى فانا اكره اليكما قل لحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى أبى بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك فقلت لمن الاتقين الله الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة انما يا كل آل محمد من (٣) هذا المال فانتهت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخترتهن وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لا يقسم بيده شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد على بن أبى طالب رضى الله عنه وطالت فيه خصوصتهما فاني عمر رضى الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد على رضى الله عنه بيد حسن بن على ثم بيد حسين بن على ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتدا ولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (٤) -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال سمعت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٠) (كتاب قسم التره والغنية) (ج - ٦)

حديثاً من رجل فاجعني فقلت اكتبه لي فاتي به مكتوباً مزيراً دخل العباس وعلى رضى الله عنهما على عمر رضى الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضى الله عنهم الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي (١) صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث أبي داود ثم توفي الى آخره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة والعباس رضى الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فذلك وسهمه من خير فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال والله انى لا ادع امرأ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد الاصنعة قال ففضبت فاطمة رضى الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفعها على رضى الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها فكان (٢) لعل رضى الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت فاطمة رضى الله عنها انصرف (٣) وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رحل للزهري فلم يبايعه على رضى الله عنه حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا احد من نبي هاشم - رواه البخارى في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق - وقول الزهري في قعود على عن بيعة أبي بكر رضى الله عنه حتى توفيت فاطمة رضى الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه في مبايعته اياه حين بوجع بيعة العامة بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قلت لابي اليان اخبرك شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (٤) وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفذلك وما بقي من خمس خير قالت عائشة رضى الله عنها فقال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على ما اكلوا واني والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فابي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر رضى الله عنه من ذلك فقال أبو بكر لعل رضى الله عنها والنذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتي فاما الذى شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فاني لا ألو فيها عن الخير (٥) واني لم اكن لأترك فيها (٦) امرأ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الاصنعة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز الاويسى حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠١) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج - ٦)

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال له أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل ابا بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك قال لست تركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الاعملت فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي والعباس فغلب على عليهما واما خيبر وفدك فامسكها (١) وعمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته التي تعروه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما على ذلك الى اليوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العنكي بنيسابور ثنا أبو حمزة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاهها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عاينها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت تحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عاينها يرضاهما وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والنسب الا لابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم راضاهما حتى رضيت - هذا مرسل حسن باسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بن مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه ايهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها فمما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل مما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وانا (٢) اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما اقطع مروان فدك في ايام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من يده وكان مستغنيا عنها بما له فجعلها لا قربائه ووصل بها رحمتهم وكذلك تأويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر ابن عبد العزيز حين رد الامر في فدك الى ما كان (واحتج) من ذهب الى هذا بما روينا (٣) في حديث الزهري واما خيبر وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته التي تعروه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما على ذلك الى الآن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه الى أبي بكر رضي الله عنه فيسألهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث (٤) ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعني فيسألهن فقالت لهن عائشة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني ورواه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بأسناده نحوه قالت الاتنتين الله لم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناهو صدقة انما هذا المال لآل محمد لنا ثبتهم ولضيغهم فاذا مت فهو الى ولي الامر من بعدى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريثي وموسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (١) ورثتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف لاصبه نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا عباس بن محمد الدوري نا عبد الوهاب نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تطاب ميراثنا فقلا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناه صدقة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أو الوائد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان قطعة رضى الله عنها جاءت الى أبي بكر رضى الله عنه فقالت من يرثك قل اهلى وولدى قلت فلى لارث النبي صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما لانورث ، ولكى اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن نا يوسف نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان فاطمة رضى الله عنها - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابا هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبي بكر المسمى نا فضيل بن سليمان نا أو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث وقل أبو العباس فى موضع آخر نا لانورث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا نصر بن علي نا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما نا فاو كنت مكان أبي بكر رضى الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضى الله عنه فى ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي طالب (ح قال وانا) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له نا احمد بن سلمة قالنا نا اسحاق بن ابراهيم نا سفیان عن ابن المكدر عن جابر ، وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر رضى الله عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليقم فأتيت ابا بكر رضى الله عنه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يعنى ثلاث حثيات قال فخذ فحوت فقال عددها فاذا هى خمسمائة قال فخذ بعد دهما مرتين زاد فيه ابن المكدر قال أتيت بهنى ابا بكر مرة فسألته فلم يعطنى ثم أتيت الثانية فسألته فلم يعطنى فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطنى فاما ان تعطبنى واما ان تبخل قال انك لم تأتى مرة الا وانا اريد ان اعطيك قى داء ادوا من البخل - قال اسحاق هكذا حدثنى سفیان او نحوه - رواه البخاري فى الصحيح عن علي بن المدبني عن سفیان ورواه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٣) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج-٦)

باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار الططردي ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال الخمس فقال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده نلها وليت رأيت إن أردته على المسلمين قالت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بئر فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما آفاه الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - يعني والله أعلم مردود في مصالحكم -

باب سهم الصفي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن أبي حمزة (١) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من مجزر وان لا نصل اليك الا في الشهر الحرام او قال في رجب فرنا بأمرنا نأخذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال أمركم بأربع وانها لكم عن أربع أمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتطوا من المغنم سهم الله عن رجل والصفي وانها لكم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير - تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفي فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قرعة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا وارانى احدث القوم او من احدثهم سنا قال فأتى علينا رجل من اهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من اهل البلد (٢) قال اجل فاذا معه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لى زهير بن اقيش وهم حى من عكل انكم ان اتمت الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي والصفي وربما قال صفية فتم آمنون بامان الله وامان رسوله قاتوا هات حدثنا اصالحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب كثيرا من

(١) مص - أبو حمزة (٢) ر - ليس من هذا البلد

(باب مصرف خمس الخمس)

قال

ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لي مما آفاه الله عليكم الا الخمس) - قلت - في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينفى ان يكون له اربعة اجناسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والنبي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٤) (كتاب قسم الفري والغنيمة) (ج - ٦)

وحر الصدر قال قرة فقلت له وغر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فاهوى الى صحيفة (١) فاخذها ثم انطلق مسرعاً ثم قال الاراكم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا احدثكم حديثاً اليوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفیان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وازهر قال ثنا ابن عون قال سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان اذا لم يفر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالنا ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قلت كانت صفة من الصفي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ائيف ثنا تميم بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو بن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة رضي الله عنه التمس غلاما من شلمنا نكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر نخرج بي ابو طلحة مرد في وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والمعجز والكسل والبخل والجن وضع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال (٢) صفة بنت حبي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا قسطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه نخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حات فبني بها ثم صنع حيسا في نطع صهبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن من (٣) حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بنت حبي ثم نخرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباء (٤) ثم يجاس (٥) عند بيرة فيضع ركبته فتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركب نسرنا حتى اذا اشرنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم - لفظ حديث تميمية - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن تميمية ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور - كذا في هذه الرواية عن انس -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية خارية فقبل يا رسول الله انه وقت في سهم دحية خارية جميلة فلما اشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتبيها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفة بنت حبي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

عنان (ورواه) سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا انس قال صارت صفية لذحية في مسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى ذحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي قتل اصلحها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحق الفقيه أنا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم (قال الشافعي) الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفى الغنيمه -

باب قسمه الغنيمه في دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن سار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كتيب يقول له سير على مسيرة ليلة من بدر او اكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفل بين المسلمين على ذلك الكتيب (قال الشافعي) ومن حول سير واهله مشركون (قال الشافعي) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراه سرايه ما غنموا ببلاد اهل الحرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حي عن أبي عبد الرحمن الحلبى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حضاة فحملهم اللهم انهم عراة فاكهم اللهم انهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فاقبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا قد رجح بجمل او جملين واكتسوا وشجعوا (قال الشيخ) قد اناد الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير ويحذر ذكرها بما فيها في موضعها من كتاب السير ان شاء الله تعالى -

جماع ابواب الانفال

باب السلب للقاتل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرني (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد ثنا أبو المثنى انعم بنى ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن اراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا انا بين غلامين من الانصار حديثه الساكنها تمنيت ان اكون بين اضلع منها فتمزني احدهما فقال يا عمه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا بنى انى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيتك لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاجمل منا وتمجيت لذلك فتمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبي جهل يدور في الناس فقلت لها الا ان هذا صاحبك الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفيها فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٦) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

واحد منها انا قتلته فقال هل مسحنا سيفيكما قال لا لانظر في السيفين فقال كلا كما قتله وتضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى انا يوسف ابن الماسجشون فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - والاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وانما الحجية في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل الساب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا عبدالله بن وهب قال وسمعت (١) مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما لتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل على وضعتي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقات له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلنا له عليه بيعة فله سببه نعمت فقات من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقامت فقات من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقامت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وساب ذلك القليل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لايعمد (٢) الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأتت في الاسلام (قال الشافعي) قال مالك المخرف النخل - لفظ حديث الشافعي - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا النكعي يهني ابا مسلم ثنا حججاج ثنا حماد بن سلمة انا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم فحارمهم صفوا فكثر من على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبدالله ورسوله يا معشر الانصار انا عبدالله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب لسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتلى كافرا لله سلبه فأخذ - وفي حديث أبي داود فقتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع مجلت عنه ان أخذ سلبه فانظر مع من فأعطيتها فقال رجل انا أخذتها فأرضه منها وأعطيتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاه او يسكت فقال عمر والله لا يفئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر وتي أبو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سلمة ما هذا منك قالت ان دنائني رجل من المشركين أعج بطنه فاخبر بذلك

(١) مص - قال سمعت (٢) هامش - لايعمد بالياء بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر وكذا فيهما

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتل ابا جهل (كلا كما قتله وتضى بسلبه لمعاذ بن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٧) (كتاب قسم الفقه والنيمة) (ج-٦)

أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أم سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا أم سليم إن الله قد كفى واحسن - أخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه (١) -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي ابوب الأفریقی عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو نعيم
(ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو نعيم ثنا
أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
بفلس فتحدث عند أصحابه ثم أنسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته واخذت
سلبه زاد البرقي في روايته فنقلني إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوائليد ثنا
عكرمة بن عمار ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أزن فبينما نحن
نتضحى (٢) عامتنا مشاة فبنا ضعف إذ دخل رجل على جمل أحمر فأنزع طلقاً من حقول البعير فقيده به جملة ثم مال إلى القوم فلما
رأى ضعفهم اطلتته ثم أخذ فقمده عليه ثم خرج يركض واتبه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت
اعدوا فادركته ورأس الناقة عدو درك البعير ثم تقدمت حتى أخذت بمخاطم الجمل فأنخته فلما صارت ركبتة بالأرض اخترطت
سيفي فاضرب به فقدر رأسه فحقت براحلته وما بابها أقوده واستتباني رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس مقبلين فقال من
قتل الرجل تالوا ابن الأكوع قال له السلب أجمع - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار - (وأخبرنا)
أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبي فراس ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه
الأنه قال فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عابها وسلاحها (وروينا) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لقينا لعدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعننا رجلاً فقتلته فنقلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني أحمد بن حمدون الأعمشى
من أصاله العتيق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر فذكره - وهذا غريب بهذا الاسناد (وقد روى) من وجه آخر
ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مسامة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا العدو فشدت على رجل فطعمته فقطرته وأخذت سلبه
فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المعقل أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن يزيد بن
قسيط الليثي عن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد الأتقى ندعوا الله فخالوا
في ناحية فدعا سعد قال يارب إذا لقينا القوم غدا فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده فأقاله فيك ويقأتاني ثم أرزقني

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحديث عشر بعد أربع المائة بالدار والله الحمد - (٢) مص - نضحى

(الآية) - قلت - تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يسحق بالقتل
لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) وحديث مسامة بن الأكوع (وانه اناخ

عليه الظفر حتى اقتله وأخذ سلبه فمن عباده بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا مأسه اقاتله فيك ويقا تلني ثم يأخذني فيجدع انفي فاذا لقيتك غدا قلت يا عبدا لله فيم جدع انفك واذا ذك فاقول فيك وفي رسولك صلى الله عليه وسلم لتقول صدقت - قال سعد بن أبي وقاص يابني كانت دعوة عبدا لله بن جحش خيرا من دعوتى لقد رأيت آخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان في خيط -

(حدثنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد المروى ثنا أبو الزبير على بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي انس (١) عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في احد وهو يشتدوى يد على بن أبي ط لب الترس فيه ماء ورسول لله صلى الله عليه وسلم يفسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي وندق رباعيتي بحجر رماني قلت اني سمعت صالحا يصيح على الجبل تفل محمد فأتيت وكان قد ذهب روصي قلت اين توجه عتبة فاشار الى حيث توجه فضربت حتى ظنرت به ففرضت به بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فاخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الى ودعالي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك -

(أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا عن رجال من قومه قالوا فاذا ذكر قصة لخنوق وتل على بن أبي طاب رضي الله عنه عمرو بن عبدود ثم اقبل على رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهاول فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلاستلبت درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده (٢) فاستحييت ابن عمي ان استلبه (وبأسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد ابن عبدا لله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فربنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقتله فقال بفراقك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا قالت صفية فلما قال ذلك احتجزت واخذت عمودا ثم زلت من الحصن اليه ففرضته بالعمود حتى قتلت ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل ناستلبه فانه لم يمتني ان استلبه الا انه رجل فقال الى سلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب - (وأخبرنا) أبو عبدا لله ثنا أبو العباس ثنا احمد ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال هي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصماني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية يا رسول الله واحدى فقل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله ففعله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه - هذا مرسل وقد روى موصولا بذكر ابن عباس فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله الاصماني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدى حدثني سليمان ابن بلال حدثني عبدا لله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدا لله قال اصيب بها يرضى في غزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم

(١) مص - ابن انس (٢) هامش ر - قلت المعروف بسواده -

المسلمون بعض امته المشركين فكان ثماغندوا خاتماً (١) جاء به رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل صاحب يومئذ فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه (قال الواقدي) وحدثني بكير بن مسار عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها يا قوتة فلم يكن همتي الا اليها قوتة ناخذتها فلما رجعت الى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنفانيها فبهماز من عثمان رضي الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه (٢) (قال وحدثنا) تمام حدثني الوليد بن صالح اللحاس ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خزيمة عن جابر قال حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قتل رجلاً يوم مؤتة فاصاب عليه خاتماً فيه فص احمر فيه تمثال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقل لولم يكن فيه تمثال قال ثم نقله اياه قال فبوا عندنا (هذا يدل) على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه أبو خزيمة هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر ابن عبدالله رضي الله عنه (ورواه أبو حمزة) عن جابر الجعفي عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عقيل فذكره - رواه اسحاق الحظلي عن احمد بن ايوب عن أبي حمزة (قال الشيخ) واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرني أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمرو وهو الواقدي قال وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها فنقل مرحب اجهز علي يا محمد يقال محمد ذق الموت كما ذاقه انبي محمود وجاوزه فمر به علي رضي الله عنه فصرخ عنقه واخذ سلبه فاختمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال يا محمد يا رسول الله والله ما قطع رجليه وتركته الا ليذوق الموت وقد كنت قادراً ان اجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومنغره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يطب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الخزازي عن أبي غنير محمد بن سهل بن أبي حنيفة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشق يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز نبرز له أبو دجاجة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المنغري مختال في مشيته فصر به فقطع رجليه ثم ذفف عليه وأخذ سلبه ودرعه وسيفه فجاه به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - هذا والذي قبله منقطع وفي الاحاديث الموصولة كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن أبي مالك الاشجعي قال ثنا نعيم بن أبي هند قال حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً نله سلبه -

(١) مص - خاف - بلا نقط (٢) مص - فرسه

باب ماجاء في تخميس السلب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نعيم عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نعيم عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وراقني مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر (١) رجل من المسلمين جزورا فساءه المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فآخذه كهنية الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فربه الرومي فمرق فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من (٢) السلب قال عوف فأنته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه اولاعرفتكها (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ترد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركولى امرأى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد ابن معدان عن جبير بن نعيم عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم (ح قال وأخبرني) محمد بن احمد بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن سهل الرولى قال ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نعيم عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاستنادين جميعا بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خنيز وبه الهروى أنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك كان

(١) مص - فخر (٢) مد - منه (٣) مص - لاعرفنكم - مد - لاعرفنكم -

قال (باب ماجاء في تخميس السلب)

ذكر فيه (ان مدديا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي عليه السلام فامر به بسلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد عليه) الحديث - قلت - في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب اما يكون للقاتل اذا مضى ذلك الامام ورءاه واداه اجتهاده اليه وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه - فان قيل - لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له - قلنا - المستخف عوف لا المددى فكيف يمنع حقه -

حمل على المرزبان فظمنه فقتله وتفرق عنه أصحابه فنزل اليه فأخذ منطقتة وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى أتى أبا طلحة الأنصاري رضى الله عنه فقال يا أبا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال واننا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين الفاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة لحمل عليه بالرمح فذوق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقتة فصلى عمر رضى الله عنه يوماً صلاة ثم قال اثم أبو طلحة انا كنا نفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد باغ مالا ولا ارانى الا خامسه فقيل لمحمد خامسه فقال لا ادري وروى من وجه آخر عن انس انه خامسه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الارجل (١) مبارزة وانهم لما غزوا الزارة نرحج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقع على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقتة واتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال (قال الشافعي) هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضى الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في زمان عمر رضى الله عنه تخالفها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا ففغانيه سعد - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرني الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال الشافعي واثنا عشر الفا كثير (وروى) فيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه - (٢)

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنا اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكايل (٣) أنا عبدان الأهوازي ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائي ثنا عم أبي زحر بن حصن قال حدثني جدى حميد بن منهب قال قل حريم بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد اعدهى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلة وأصحابه اقبل الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرزه هرمز فقتله خالد رضى الله عنه وكتب بذلك الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه

(١) كذا (٢) هامش - بلغ سابعهم والعرض في الثاني عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - ميكال

ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقاناً وان عمر قوم منطقتة فخمسها) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها) ثم ذكر الشافعي بسنده (عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا ففغانيه سعد) قلت - الرواية بالتحميم عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعي اخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين واخرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك موقوف الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في التحميم ورأى سعد المصلحة في تفصيل ذلك لشبرمة (١) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة (١) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامراء ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل بدون امرهم -

(١) وقع في نسخة الجوهر شبرمة والصواب شبركا في السنن وضبطه في تبصير المتببه والقاسموس بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الواحدة بعدها راء والله اعلم - ح

فنفله سلبه فبلغت فلنسوة هر مائة الف درهم وكانت الفرس اذا شر فوافهم الرحل جموا قلندوته بمائة الف درهم -
 (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن
 دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من
 النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه يخرج من
 رأس الغنيمة قال الشافعي فاذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامى شيء لم يجوز تركه قل ولم يستثن
 النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره - (١)

باب الوجه الثاني من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
 ورجال من اهل العلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأنبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد
 واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
 وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا وواحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا - لفظ حديث
 يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيهما عبد الله بن عمر والباقي مثله -
 رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رأبوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب
 ابن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر
 وان سهامهم بلغ اثني عشر بعيرا (٢) ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم
 في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن
 زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهامنا اثني
 عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا بثلاثة عشر بعيرا - رواه
 مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا
 أبو اليمان ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد
 فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونقل
 اصحاب السرية التي فيها عبد الله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولا اصحاب
 البعث اثنا عشر اثنا عشر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد - انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى
 ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصبنا ثمانية كثيرة

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣١٣) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

فأخذ كل واحد بغير ابيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بغيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي اعطانا (ورواه) عبدة عن ابن اسحاق اتم من ذلك وقال فنفلنا اميرنا بغيرا بغيرا لكل انسان ، ثم ذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاؤا بها ففلا سوى نصيبهم من المغنم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (وانخرجه) من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهامنا كذا وكذا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيرا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس التقي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن احمد بن ذكوان ومجود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن عبد الله المشقي ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحول يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام ففر بلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التيمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسامة الفهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثالث في الرجعة - انخرجه أبو داود في السنن عنها -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحول يقول سمعت زياد بن جارية التيمي يقول سمعت حبيب بن مسامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثالث (قال سعيد) وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسامة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع وفي الرجعة الثالث -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثالث (وباسناده) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مبداءة الربع فلما قتل نفل الثالث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي اليموني الرقي ثنا القرطبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداءة في الغزاة الربع واذا قتل الثالث -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا سليمان بن احمد التيمي ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي (قال وحدثنا) الدروري عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره باسناده نحوه زاد بعد الخمس -

باب النفل بعد الخمس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٤) (كتاب قسم الفيء والتمينة) (ج - ٦)

من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوائد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوى بمر وثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي - رواه أبو داود عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النظر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح (ح وأخبرني) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظه قال في الثلث (١) بعد الخمس اذا قتل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل اذا نفل في الزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا قتل الثلث بعد الخمس -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو زكريا الحنأى ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسها بين الناس واعطاني مثل ما اعطي رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيت يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الا بعد الخمس لاعطيتك واخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت وقلت ما انا باحق به منك (قال وأخبرنا) أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله -

باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا حنبل بن احمق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل ثبل ان تنزل فريضة الخمس في المنعم فما نزلت الآية (ما غنمتم من شيء فان لله خمسة) ترك النفل الذي كان يفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح وأخبرنا) أبو عبد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال انا المفضل بن غسان الغلابي (٢) ثنا الواقدي اخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الايضا عن عبيد الله بن مقسم قال سألت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبته الخيل في الجاهلية وما ادركت الناس ينفلون الا من الخمس (٣) -

(١) مص - قال - الثلث (٢) نسبة الى امرأة يقال لها غلاب بتشديد اللام وهذا يقضى عليه بالتخفيف ايضا اذ لا يعرف في المرأة الاغلاب بالتخفيف (ماخوذ من هاشم ر) (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد اربع المائة بالداروقه الحمد -

باب كراهية النفل من هذا الوجه ان الم تكن حاجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار في ارض العدو نفل الربيع واذا قبل راجعا وكل الناس نفل اثلاث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (وقد قيل) عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعليج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام - فذكره باسناده وبعض معناه - وحديث الفزاري آتم -

باب الوجه الثالث من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال قلنا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب - ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب (قال الشافعي) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية وجيشا فقل لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قيل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال الشيخ) الذي روى في هذا ما ذكرناه (وقد روى) عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر من نفل كذا وكذا واتي مكان كذا وكذا لله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لانه هبوا به دوننا فقد كنا ردها لكم فانزل الله عز وجل (يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصحابوا ذات بينكم) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ابوب ثنا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن

(باب الوجه الثالث من النفل)

قال

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا أصحاب بدر نزلت يعني الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرئ ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعي قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قيل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا) قال البيهقي (الذي روى في هذا ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه) ثم ذكر بسنده (عن داود بن أبي هند عن عكرمة

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث - وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية فصار الامر اليه وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الويد حسان بن عهد الثقفي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا ابن أبي زائدة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثني سهل ابن عثمان السكري ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا في ركب - فذكر الحديث وفيه قال وكان النقي اذ كان من أخذ شيئا فهو له - ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الاسدي قال وكان اول امير أمر في الاسلام - وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والنقي -

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال او شيء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق

عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتي مكان كذا وكذا فله كذا وكذا) ثم ذكر من طريق أبي داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلاه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا) الحديث ثم قال البيهقي (وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية فصار الامر اليه - قلت - حديث عبادة المذكور او لا اخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وانرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بمكرمة واحتج مسلم بداود بن أبي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه فتلك المحالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ولم يذكر فيه قتيلاه ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشتراك الكل في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الجيوش والسرا يا تخريضا على القتال وتو ايضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكابة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عددا فله كذا ويبحث سرية فيقول ما غنمتم فلکم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسيرة فله كذا انتهى (١) كلامه وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) الآية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القليل وما نفعه عليه السلام من الانفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقتل آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل اسراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره من فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشافعيين والعراقيين -

القرظي عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغرم ذهابا ولا فضة اماما غنما الابل والبقر والمنتاع والحوائط - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري ولا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لاشيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريرم ان محمد بن جعفر المدني أخبرهم قال أخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا (١) ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن تركها لهم حرائة (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريرم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لبوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود (٣) والامور ونواب الناس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما آفاه الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فزول نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيجة (٤) والكتيبة (٥) وما اجيز معها وعزل النصف الآخر نقسمه بين المسلمين الشقي (٦) والنظرة (٧) وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجيز معهم (قال الشيخ) والملة فيما لم يقسم منها بين المسلمين انه فتح صلحا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر لخصونا (٨) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتحهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فزولوا على منته فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عايبا بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب

(١) بفتح موحدة اولى وشدة ثانية وبنون اى شيئا واحدا وقيل مستويا - مجمع (٢) هامش ر - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والمحفوظ خزانة - (٣) مص - ينزل به الوفود (٤) فى النهاية الوطيج بفتح الواو وكسر الطاء وبالهاء المهملة حصن من حصون خيبر - وفى معجم البلد ان نحوه وزاد - وفى كتاب الاموال لابى عبيد الوطيجة بالهاء - (٥) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر - نهايه - وضبطها فى المعجم - بالفتح ثم الكسر وباء موحدة (٦) بكسر الشين - موضع بخيبر او وادبه - قاهوس - (٧) هى علم لخير او حصن بها - نهاية - (٨) كذا (٩) مص - يفتح دما هم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٨) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج-٦)

قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا و لكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما لكتيبة قال ارض خير (١) وهى اربعون الف عذق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المنيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسما يا عمرو بن العاص فقال عمر ولا اقسما فقال الزبير والله لتقسمن بها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فقال عمرو والله لا اقسما حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرها حتى تفزومتم حبل الحبلية (قال وأخبرني) ابن لهيعة قال حدثني خالد بن ميمون عن عبد الله بن المنيرة عن سفيان بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمر ولم اكن لاحد فيها شيئا حتى اكتب الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه فكتب اليه بهذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس انا محمد انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمن بالثمن او لتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضى الله عنه اولوا انى ترك بعنى الناس بيانا لاشيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سهاما كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ولكن اتركها لمن بعدهم جربة (٢) يقسمونها (ورواه نافع) مولى ابن عمر قال اصاب الناس فتحا بالشام فبهم بلال قال واطنه ذكر معاذ بن جبل يكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فابى وأبو افدعا عليهم فقال اللهم اكفنى بلالا واصحاب بلال (وفى كل ذلك) دلالة على ان عمر رضى الله عنه كان يرى من المصلحة اقرار الاراضى وكان يطلب استنابة قلوب الغانمين واذ لم يرضوا بتركها فالجدة فى قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمته خير وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على الشك من الراوى عمر رضى الله عنه فيما رأى والله اعلم (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه فى فتح السواد وقسمته بين الغانمين حتى استناب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد فى موضعه من المختصرات (٣) ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قالنا انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا قرية ايتتموها واقم فيها فسهمكم اظنه قال فهى لكم او نحوه من الكلام و ايا قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال فى متنه ايا قرية ايتتموها فاقم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا فى متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اى سهم المصالح من مال الفىء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة -

باب ما جاء فى من الامام على من رأى من

الرجال البالغين من اهل الحرب

قال الله تعالى (فاما ما بعد واما فداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من حصار المدينة عند صلاة الفتح لقتاهم فآخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبا فاعتقهم فانزل الله عز وجل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٩) (كتاب قسم النبي والتميمه) (ج-٦)

(وهو الذي كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم) الى آخر الآية - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس السيارى وأبو احمد الصيرفي بمر وقالنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسين
 ابن شقيق انا الحسين بن واقد قال حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل ان ابي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل فينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون (١) شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا
 فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا الله ببصائرهم (٢) فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 جئتم في عهد احد وهل جعل لكم احدا اناة او اللهم لا تخلي سبيلهم وانزل الله تبارك وتعالى (وهو الذي كف ايديهم
 عنكم وايدىكم عنهم بيطن مكة من بعد ان اظفركم بئليهم وكان الله بما تعملون نصيرا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيهدنا انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان أخبرني
 شبيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهم
 انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل معه فادر كتبهم الثالثة
 يوماني واد كثير الغضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في الغضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تحت سمرة (٣) فعلق فيها سيفه قال جابر فمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يد عونا فاجبناه فاذا
 عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا اتم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال
 من يملك مني فقلت الله فقال ثانية من يملك مني فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد فعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ماجان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد
 حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
 فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد (٤) فخرج
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر
 وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة
 قال قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة ف نطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهدان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى
 والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح
 بلدك احب البلاد الى وان خيالك اخذتني وانا زيد النمرة فاذا ترى فيشره (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
 يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يايتكم
 حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن
 نصر قال قرى على شبيب بن الليث أخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما عندك يا ثمامة فذكر
 مثل كلامه - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
 انا معمر بن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سارى بدر لو كان مطم بن عدى حيا ثم
 كلمني في هؤلاء النبي لخليتهم له - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٠) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج ٦٠)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لا لظنهم له يني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى أناس باليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ ثنا سعيد بن عثمان التوشحي ثنا علي بن الحسن السامي (١) ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال أبو حمزة يوم بدر يا رسول الله أنت اعرف الناس بقاتي وعيالي وإني ذوينات قال فرق له ومن عليه وعفائه وخرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجى النبي صلى الله عليه وسلم وحرص المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسر يوم أحد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - هذا استناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجا فلم يفد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو حمزة الجمحي فقال يا رسول الله بذني فرحمه فمن عليه ، وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خيمر وبه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان أبو حمزة الجمحي أسير يوم بدر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذوينات وحاجة وليس بمكة أحد يفدني وقد عرفت حاجتي لحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلي سبيله فعاذه ان لا يعين عليه بيد ولا اسنان وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم حين عفائه - فذكر اشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن امية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكلمه بناته وانه لم يزل به حتى اطاعته فخرج في الاحباش من بني كنانة قال فأسر أبو حمزة يوم أحد فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم على خل سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث أهل مكة انك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله -

باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وأنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأنقوه فظروا في الحرة فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال أتى عليه على حار وتمتة تطيفة فناداه يا محمد يا محمد فقال ماشأناك قال فيما أخذت قال أخذت مجرورة حلقاتك ثقيف - وكانت ثقيف فد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقال يا محمد يا محمد قال ماشأناك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قاتم وانتم تملك أسرك انلحت كل الدلاح قال وتركه ورضي قال ناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال ماشأناك فقال اني جاني فاشبعني وحسبه قال اني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهم ثقيف - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي (ح قال وحدنا) اسمعيل

(١) هامش - قلت هو بخط الحافظ ابن عساكر بالشين المنقوطة وليس بشيء ، انما هو الشين المهملة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢١) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

ابن احمد (١) الجرجاني ثنا أبو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو رميل هو سماك الحنفي - قال حدثني عبدالله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر وعلى وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فغضب الله ان يهديهم للإسلام (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكنني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لهدر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصادق يدها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من انقذت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تبكيت بيكايكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشق في الارض) الى قوله (فاكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فاحل لله الغنيمة لهم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(آخرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا أبو بكر وعثمان ابناه اى شيبة قال ثنا معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله توكل واصلك استبقهم واستبهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك وانخرجوك قد همم فاضرب اعناقهم وقال عبدالله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الخطب فاضرم الوادى عليهم نار اثم اقمهم فيه قل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل فقال ناس ياخذ بقول أبي بكر وقال ناس ياخذ بقول عمر وقال ناس ياخذ بقول عبدالله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يلين قلب رجال فيه حتى تكون ائمة من اللين وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابابكر كمثل ابراهيم قال (من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وان مثلك يا ابابكر كمثل عيسى قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) وان مثلك يا عمر مثل موسى قال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لا تذرعلى الارض من الكافر بين ديارا) اثم (٣) عائلة فلا ينفلان احد منهم الا بفداء اوضربة (٤) عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الاسهيل بن بيضاء فاني سمعت يذکر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيتني في يوم اخوف ان تقع على حجارة من السماء منى في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) الى آخر اثلاث الآيات -

(آخرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السهاني ثنا ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شتمت قتلتهم وان شتمت فاد يتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهدت معكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد بالجمامة - (٥)

(آخرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب

(١) مص - بن محمد (٢) مص - الى سلام (٣) - انهم (٤) مص - ضرب (٥) هاشم - بلغ سماعهم والارض

ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعة ائنة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا علي بن عاصم انا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاه غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني معلمى (١) قال الخبيث يطالب بذحل بدر والله لا تأتية ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعنى ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرنا (٢) درهما - رواه البيهقى في الصحيح عن ابن أبي اويس -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت لما بعثت اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء (٣) أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاص حين نعى عليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رق شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتزدوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليه الذى لها وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم باسلامك فان يكن كما نقول فانه يجزيك فافد نفسك وابنى اخويك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخوينى الحارث بن فهر فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فان المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبحت فهذا المال لبنى الفضل وعبد الله وقلت فقال والله يا رسول الله انى اعلم انك رسوله ان هذا الشيء ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحتسب لى يا رسول الله ما اصبتم من عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ففدى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه وانزل الله فيما (يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويفر لكم والله غفور رحيم) واعطاني الله مكان العشرين الاوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل - كذا فيما حدثنا به (٤) شيخنا أبو عبد الله فى كتاب المستدرک -

(وقد أخبرنا) فى مغازى ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاسناد ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق الى الاسناد الاول فذكر بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر وغيرهم من علماءنا فبعضهم قد حدث بآلهم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها (٥) بغير هذا الاسناد ثم يرجع اليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خنبر و به ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا (٦) سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد الباهلى حدثني ضبة بن محصن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله

عنه أبو موسى اصطفى اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بالك اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يخذع عنهم الجند فسادت ديتهم واجتهدت في فدايتهم ثم نحست وقسمت فقال ضبة فصادق (١) والله ما كذب امير المؤمنين وما كذبه -

(أخبرنا) أبو نصر انا أبو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني اشياخنا قالوا صار في قسمة النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعدان يأخذه منهم فعدوا (٢) عليه بسياطهم فارسل اليهم اني كتبت الى عمر بن الخطاب فقاوا قدرضينا فكتب اليه عمر انا لا نحس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه اكثر من ذلك -

باب ما جاء في قتل من رأى الامام منهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شريحيل الاباوى (٣) انا ابن جريح (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبدالله بن محمد قالنا ثنا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقرية حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وقرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم واسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - انجراه في الصحيح من حديث ابن جريح رواه البخارى عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور كلهم عن عبدالرزاق - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالنا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع حاه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ويحيى ابن يحيى - ورواه البخارى عن جماعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في الاسارى عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبي طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبه بن أبي معيط فقال عقبه حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن الاقح - (٤)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني محرمة بن بكير عن ابيه عن نافع ان ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابن اخطب صبوا بعد أن ربط -

باب ما جاء في استعباد الاسير

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح ثنا معاوية

(١) مد - فصدق (٢) د - فعدوا (٣) هاشمى ر - ابناء فارس باليمن يقال في النسبة اليه - الابناوى (٤) كذا في النسخ

والصواب ابن ابي الاقح كما في الاصابة ولا استعباد وغيرها ونه عليه في هاشمى ر - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٤) (كتاب قسم النهى والغنيمة) (ج - ٦)

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى هذا في الاسارى (امامنا بعد واما فداءه) فجعل الله انبيى والمؤمنين بالخيار في أمر الاسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استبدوهم وان شاءوا فادوهم -

باب ماجاء في سلب الاسير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة قال حدثني ام عبد الله عن ايها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بولى فله سلبه (وروى هشيم) عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبي محمد الانصارى عن أبي قتادة قال لما كان يوم حنين - فذكر الحديث في قتله رحلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول من اقام البينة على اسير فله سلبه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى نا هشيم فذكره - وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه والحفاظ رونه خطأ فمالك بن انس والليث بن سعد روياه عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البينة على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم والله اعلم -

باب النهى عن المثلثة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية والمثلثة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وبقية هذا الباب ترد في كتاب السير ان شاء الله تعالى -

باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من

حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار

(روي) فيما مضى عن ابن ريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيبون بقنا ثمهم فيخمسها ويقسمها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزارى عن عبد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن ريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة احماس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنيك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

باب ماجاء في سهم الراجل والفارس

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازى ثنا أبو الازهر ثنا أبو اسامة

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله
ابن عمر قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما - رواه
البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا
عبيد الله بن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل في النفل - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه
فرواه عن أبي اسامة وابن نمير عن عبيد الله وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما
ذكرنا (وقد رواه) سفیان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا -

(اما حديث الثوري فاخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا احمد
ابن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان - وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري -

(واما حديث أبي معاوية فاخبرناه) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن
نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه - وكذلك رواه احمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية -

(واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعني ثنا عبد الله يعني ابن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ، فعبد الله العمري
كثير الوهم (وقد روى) ذلك من وجه آخر عن القعني عن عبد الله العمري بالشك في الفارس او الفرس (قال الشافعي)
في القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من
اهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ -

(واما ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطماع ثنا مجمع بن
يعقوب الانصارى قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان
احد القراء الذين قرؤ القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهرون
الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم على راحته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس اليه فقرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يا رسول الله
افتح هو فقال اى والذي نفسى بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية
فقسما النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسة مائة منهم ثمانمائة فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما (قال الشافعي) في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف (١) فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نزله خبرا

(١) في هامش مص ما نصه - في نسخة الاصل حاشية مثالها - بل هو معروف وروى عنه القعني ويحيى الوحاظي ويونس -

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) - قلت - رواه ابن المبارك عن
عبيد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روى عن
ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث
مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما - وفي سننه مجمع بن يعقوب فخى عن الشافعي (انه قال شيخ
لا يعرف) - قلت - هذا الحديث اخرج الحاكم في المستدرک وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٦) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الالبخره مثله (قال الشيخ) والرواية في قسم خبير متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل الحديبية كانوا في اكثر الروايات الفا واربعائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمر وسمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (وكذلك) رواه أبو الزبير عن جابر (وكذلك) رواه معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشرة مائة وعلى ذلك اهل المغازي وانه قسم يوم خبير لما تى فرس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابن محمد بن مسلمة عن ادرکه من اهله وحدثني عبادة بن أبي بكر بن حزم قال كانت المقاسم على اموال خبير على الف وثم ثمانية سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خبير عليهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربعائة رجل والخيال مائتى فرس فكان للفرس سهان ولصاحبه سهم ولكل رجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال قال لي يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لما تى فرس يوم خبير سهمين سهمين (ورويانا) عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا (وروى) باسناد آخر فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة ان ابا حازم مولى أبي رهم الغفاري اخبره عن أبي رهم وعن اخيه انها كانا فارسين يوم خبير اوقال يوم حنين انا اشك وانها اعطيت ستة اسهم اربعة لفرسيها وسهمين لها فبا عا السهمين بيكرين - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المقرئ ثنا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان مناسها واعطى الفرس سهمين (زاديه) امية بن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة اسهم (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة فذكر معناه زيادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن رجاء الاديب قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير اربعة اسهم سهالامه في القرى وسهاله وسهمين لفرسه (وكذلك رواه) سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً (ورواه) ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبادة في اسناده -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا ابن أبي زبير حدثني مالك ابن انس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة

= المؤدب وأبو عامر العقدي واسمعيل بن أبي اويس وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم ويحيى ابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي ذكر ذلك صاحب الكمال -

معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن أبي اويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم روى ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو وثيق وفي التهذيب لان جرير الطبري روى عن أبي موسى انه لما

اسمهم سهمين للفرس وسهباله وسهباله للقرابة - هذا من غير انب الزنبري عن مالك وانما يعرف بالاسناد الاول وفيه كفاية - (١)
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المعلى بن اسد ثنا محمد بن حمران حدثني
 أبو سعيد عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الانباري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى
 وكان المقداد بن الاسود على مجنبتة اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه (٢) وقال
 انى جعلت للفرس سهمين وللغارس سهما فن نقصه نقصه الله (وفي الباب) سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير
 والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال
 حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم الا في غزاة بني قريظة وكانت الخيل يومئذ
 ستة وثلاثين فرسا ففيها اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال (٣) فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للغارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولقرسه سهمان وللراجل سهما فاما يوم بدر فلم يقع
 فيه السهمان ولم تجل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها لهم بعد ان كاد الناس يهلكوا (٤) فقال (لولا كتاب
 من الله سبق) الى آخر الآيتين ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى
 سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر الليسابورى ثنا جعفر
 ابن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن (٥) خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغارس ثلاثة اسهم
 وللراجل سهم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحضرمي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن
 قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو والوادعي وكان عمر رضى الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين
 قال فسبقت الخيل وجاء اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو وقسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه فقال قد اصابت السنة (وفي كتاب القديم) رواية أبي عبدالرحمن عن الشافعي حديث شاذان
 عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني
 هاني بن هاني عن علي رضى الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه -

باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي في القديم امر الله تعالى ان يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين
 واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٢) ر - بثوبى - وبها مشها - كذا
 في الاصل واصلاح في (خ ر) بثوبه وذكر فيه انه في الاصل - بثوبى (٣) مص - الرجل (٤) كذا (٥) ر - ثنا

أخذ تسترو قتل مقاتلهم جعل للغارس سهمين وللراجل سهما - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان
 (عن زهير عن أبي اسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هاني
 ابن هاني عن علي) - قلت - قد اختلف في هذا فذكر عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال اسهم
 له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم واه سهم - وقال ابن أبي شيبه ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن
 هاني بن هاني عن علي قال للغارس سهمان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٨) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

والريقي وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعي رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربي على المهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرو ذلك الا مكحول مرسل والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله عنه وهو عن كلثوم بن الاقر مرسل قال الشافعي انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وهجن المهجين -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عقيل انس بن مسلم ثنا اسد بن الحارث الجرائي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا المهجين - هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجاني سكن حصص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا -

(أخبرناه) أبو سعد انا أبو احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا احمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللمهجين سهم قال أبو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها (وروى) أبو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعبي عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين وللمهجين سهما -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي التؤاؤي ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن ابن الاقر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة (١) الهمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبنا الوادعي امه لقد اذكرت به أمضوها على ما قال - قال الشافعي ولو كنا تثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به -

باب لا يسهم الا لفرس واحد

(في اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبدالوهاب الخفاف عن العمري عن

(١) هامش د - صوابه ابن حمصة

قال (باب لا يسهم الا لفرس واحد)

ذكر فيه عن الشافعي (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسم سهماه واربعة اسهم لفرسيه - قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهمان الخيل من حديث الشافعي بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعني يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر

اخيه ان الزبير واني بافراس يوم خير فلم يسهم له الا فرس واحد -

باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني^١ ومحمد بن ابراهيم بن الفضل الزكي قالنا ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا عبدالله بن مسامة القعني ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة - وفي رواية القعني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المحرمي ثنا سفيان بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه محالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة محالد -

(وقد أخبرنا) بتلك الزيادة أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري (١) ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل (٢) الى يوم القيامة الاجر والغنيمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالنا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو بن هو ابن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة (٣) -

(١) مص - الطوسي (٢) مص - الخيل معقود في نواصيها الخير (٣) هامش ر - آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

خير فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير أن يقول به واشبه اذ خالقه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكناذ هبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمر تجز ولم يأخذ منها الا فرس واحد) -

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن سعيد عن سلم يعني ابن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى ، اوفى يده اليمنى وفي رجله اليسرى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الا دهم الا قرح الا رثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكيت على هذه الشية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو ومحمد بن أحمد السكري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم اغر محجلا مطلق اليمنى فانك تغم وتسلم - كذا قال عن عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد انطلقا في ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كيت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ارثم (١) محجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المغيرة نا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كيت اغر نحوه وقال محمد يعني ابن مهاجر فسأله لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن شاكر نا حسين بن محمد نا شيان عن عيسى ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الخيل في شقرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن العزى نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن مروان الرقي نا مروان ابن معاوية الفزاري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسا - ورواه ايضا عبد الله بن هارون عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو نا الحارث بن أبي اسامة نا روح بن عباد نا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني سويد بن قيس قال حدثني معاوية بن حديج عن أبي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربي الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتني من خولتني فاجعلني من احب ماله واهله اليه -

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا هشام نا موسى بن سعيد نا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيرها واعجازها او قال واكفها ولا تقلدوها الاوتار -

باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل واذانها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد (ح قال وحدثنا) خشيش بن اصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكثاني عن رجل قال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذانها فان اذانها مذبذبها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير -

باب من دخل يريد الجهاد فمرض اولم يقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عبد الله العطار يبعدها ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصرا الله هذه الامة بضعفائهم بصلاهم ودعوتهم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن زيد بن ارقط عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوا الضعفاء فانما ترزقون وتصرفون بضعفائكم -

باب من دخل اجير يريد الجهاد اولم يرد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الحنيد المالك بالري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله بن وهب القرشي اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السبيعي عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتست اجيرا واجر لي له سهمه فوجدت رجلا قال انا الرحيل اتاني فقال ما ادرى ما السهان وما يبلغ سهمي فسمي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غزوة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا اظنه قال والآخرة الاذنانيره التي سمى -

باب من دخل يريد التجارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (١) وانما لاسرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا (٢) يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عزرا وهو لا ينوي في عزراته الاعقلا فله ما نوى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خير أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتاعون غنائمهم بخاء رجل فقال يا رسول الله لقد رجحت (١) رجحاما بوجه اليوم أحد من أهل هذا الوادى قال ويحك وما رجحت قال ما زلت أبيع وابتاع حتى رجحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابتعك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبي العجفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيك هذه أومات قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقرد قتي راحلته ذهابا أو وراقا (٢) يتغنى به الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أومات فهو في الجنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا على بن إبراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو ويعنى ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء السلمي عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولعله أن يكون قد أخرج قد ملاً بجز دابته دنانير أو دراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة (ورواه) حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبي العجفاء السلمي لم يذكر ابنه في إسناده -

باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى أنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرم بن هرم قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم إذا حضر البأس قال إنه لم يكن لها سهم إلا أن يجذبا من غنائم العدو - أخرج مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم (وفي رواية) محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال وأما السهم فلم يضرب لمن بسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرم بن هرم في هذه القصة قال فكتب إليه ابن عباس أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفز وبالنساء وقد كان يفز وبهن يداوين المرضى ويجذبن من الغنمة وأما المهم فلم يضرب لمن بسهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لى فاعطاني سيفاً فقال تقلد هذا السيف واعطاني نحرقي متاع ولم يسهم لى - أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا أنا زيد بن الحباب ثنا رافع بن

سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس (١) ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها بفتحنا فأينا فيه التضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله نخرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرجسي وناول السهام ونسقى السويق فقال اقمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا (قال الشيخ) اخبارها عن عين ما اعطاهن دلالة على كونه رخصا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لمن سهم (٢) بيان ذلك والله اعلم (وروى) عن مكحول وغيره (٣) في الاسهام لمن يجير وهو منقطع لا تقوم به حجة -

باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا

حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنيمة انهم امن شهد الواقعة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة حدثني يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى فذكر قد ومهم على جعفر بن أبي طالب بالحبيشة قال فاقنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب - وهؤلاء ان حضر واقبل ان ينقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم فيها فهي في مسئلتنا وان حضر وابتعد ذلك وعليه يدل - (ما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنثري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن حفص (ورواه) يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحها بثلاث، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح او اشركهم في الغنيمة برضا الغائبين (وقد روى) في قصة جعفر وغيره باسناد آخر انه سأل اصحابه ان يشركوهم في مقاسم خيبر فقبلوا - وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوئل فقال ابن سعيد وبعجا لوبرتدي عاينا من قدوم ضان يني على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يدي قال سفيان فلا احفظه انه قال اسهم له اولم يسهم قال سفيان سمعت اسمعيل بن امية سأل الزهري عنه وانا حاضر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان - فذكره باسناده مثله الا انه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثني السعدي ايضا عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه

(١) كذا - (٢) مص - لم يضرب بسهم (٣) مص - او غيره

قال في آخره (وروى عن مكحول او غيره في الاسهام لمن) - قلت - ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول او غيره -

البخارى في الصحيح عن الحميدى - واسم السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجاهه سعيد بن عمرو (قال البخارى) ويذكر عن الزبيدى عن الزهرى -

(فذكر ما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان بن سعيد واصحابه اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها ورتحدر علينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وكذلك (١) رواه عبدالله بن سالم عن الزبيدى وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلى عن اسحاق بن ابراهيم الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبدالله ، قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعنى متنه والحديث حديث الزبيدى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الفاضل وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان الله عز وجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن العاص فى خيل له فساء له ان يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف - فهذا يوافق رواية الزبيدى فى متنه ويخالفه فى اسناده والله اعلم - قال (٢) محمد بن يحيى الذهلى الحدیثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدى وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن على بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنا الا قسم لى الاخير فانها كانت لاهل الحديدية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديدية وبين خيبر -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن نقر من بنى غفار قالوا ان ابا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفة قال أبو هريرة فوجدناه فى صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاة تينا سباع بن عرفة نزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكام المسلمين فأشركونا فى سهمانهم (ورواه) روح بن القاسم عن خثيم بن عراك باسناده ومعناه قل فاستأذن الناس ان يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائينى انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - الروايات فى قدومه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدا ويحتمل انه أشركهم فى سهمانهم برضاهم كما فى هذه الرواية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا محمد بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغائب فى منعم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لغائب اهل الحديدية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر المسلمين من اهل

(١) فى مص - على قوله - وكذلك (اجازة) وعلى قوله - حديث الزبيدى - الآتى قريبا (الى) (٢) فى مص على لفظ

قل (اجازة) وعلى قوله عبدالعزيز - الآتى قريبا (الى)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٥) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

الحديبية يقال (و عدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها ف يجعل لكم هذه) وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم (وعن يونس) قال قال ابن شهاب بلغنا والله اعلم انه قسم لعثمان بن عفان رضى الله عنه يوم بدر وكان عثمان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابتها الحصبة بخاء زيد بن حارثة بشيرا بوقعة بدر وعثمان رضى الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها (قال ابن شهاب) وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام (قال الشيخ) قدر وينا عن ابن اسحاق انه لم يغيب عن خبير من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراد الله عز وجل وانما صارت الغنيمة لمن شهد الواقعة بعد قسمة بدر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي قال غزيت بنو عطار دماه البصرة و امدوا ببلاد من الكوفة فخرج قبل الواقعة و قدم بعد الواقعة فقال نحن شركاؤكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطار فقال ايها العبد المجدع تريد ان تقسم لك غنائمنا وكانت اذنه اصيبت في سبيل الله فقال غيرتموني باحب اذني او خير اذني قل فكتب في ذلك الى عمر رضى الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن شهد الواقعة (وروينا) عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه في قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الواقعة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري انا أبو بكر النخعي عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو يارب مينة فكتب الى معاوية يستمده فكتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه بذلك فكتب عثمان رضى الله عنه الى امير العراق يأمره ان يمد حبيبا فأمده باهل العراق و امر عليهم سلمان بن ربعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبايئوهم حتى لقي هو واصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سألوهم ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا قد امددناكم وقال اهل الشام لم تشهدوا القتال ايس لكم معنا شيء و أبي حبيب ان يشركوهم وحوى واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق -

ان تقتلوا سلمان تقتل حبيبكم ، وان ترحلوا نحو ابن عفان ترحل

قال أبو بكر النخعي فسمعت انها اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق -

باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد مضت خيل المسلمين فغنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر مجنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي وعبد الله بن محمد قال أبي أخبرنا وقال عبد الله حدثنا أبو كرييب ثنا أبو اسامة عن يزيد بن جندب عن أبي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث اباعاصم على جيش اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث - انرجاه في الصحيح عن أبي كرييب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من

سواهم يسمى بذمتهم اذناهم يرد (١) عليهم اقصاهم ترد سراياهم (٢) على قعدتهم وذكر باقى الحديث -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خنيزه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن
 أبي ذئب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزى الروم فاخذوا رجلا فاتهموه فاخبرهم انه عين فقال هذا ملك الروم فى الناس
 وراء هذا الجبل فقال لاصحابه اشيروا على فقال بعضهم نرى ان تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى
 ان ترجع الى فتك ولا تقدم على هؤلاء فانه لا طاعة لنا بهم فقال اما انا فاعطى الله عهدا لا اخيس به لالاظنهم فلما ارتفع النهار
 اذاهوبهم قداما والارض فحمل وحمل اصحابه فانهم العدو واصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال
 وقالوا نحن شركاؤكم فى الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير
 وكان من حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك الى معاوية فكتب ان اقم بينهم كلهم قال واظن معاوية كان
 كتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب بذلك صررضى الله عنه وقال الشاعر -
 ان حبيبا بمس ما يواسى ، وابن الزبير ذاهب الاقساس ، ليسوا بانجاد ولا اكياس ، ولا ريفا با مورالناس (٣)

باب التسوية فى الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن
 بذيل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يوادى القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما امرت قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بجهتها وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فن هؤلاء الذين
 تقاتل قال هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فأتقول فى الغنيمة قال لله خمسها واربعه اناحساها
 للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك احق به من اخيك المسلم (قال وثنا يوسف)
 ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن يديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (ورواه موسى) بن داود عن حماد بن زيد فقال فى الحديث فان رميت بسهم فى جنبك
 فاستخرجه فقلت باحق به من اخيك المسلم وفى ذلك بيان ما روينا (وقد مضى) حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه اخذ يوم حنين او قال يوم خيبر وبرة من جنب يعبر فقال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه
 الا الخمس والخمس مردود عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس
 ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخين فلما
 اصاب من هو ازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادرك وفد هو ازن بالجرانة وقد اسلبوا فقالوا يا رسول الله لنا اصل
 وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم
 وابناؤكم احب اليكم ام اوالكم فقالوا يا رسول خيرتنا بين احسابنا وبين اوالنا ابناؤنا ونساؤنا احب انينا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم واذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع برسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابناؤنا ونساؤنا فسا عطيك عند ذلك واسأل
 لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساء هم وابناء هم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبه الناس يقولون يا رسول الله اقم علينا فيئنا حتى اضطروه الى شجرة فانزعت عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا على رداي فوالذي نفسى بيده لو كان لكم عدد شجرتها ما تقسمته عليكم ثم ما القيتموني بخيلا ولا جانا ولا كذبا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعر وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال ايها الناس والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فان الغلول عارونا ووشار على اهله يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذا لاخيظ به برذعة بعيرى دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حتى منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم

من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى النزاري ببغداد ثنا عبد الكريم بن المهيم الدبرعا قولى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما افاء الله على رسوله من اموال هو اذن فطفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله (١) صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم قال لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فارسل الى الانصار لجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثه اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطى رجلا حديثي عهد بكفر اتا لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحانكم برسول الله (٢) لما تتقلبون به خيرا يتقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدى اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس اذا (٣) نصبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الحوض (وكذلك) رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه فاني على الحوض - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب - فذكره باسناده نحوه الا انه قال في الحديث فوالله ما تتقلبون به خيرا مما يتقلبون به وقال في آخره قال انس بن مالك فلم نصبر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم (٤) ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وأن غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خاصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٨) (كتاب قسم الفى والغنيمة) (ج - ٦)

هو الذى بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لوسلك الناس واديا اوشعبا سلكت وادى الانصار - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية أبى الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعى) قد يقول القائل فى خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون ان سيب ملك ذلك بهم وذلك موجود فى كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمس هو لى ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعدين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه (قال الشافعى) وأخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجحرانة بعد أن رجع من الجحرانة فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأيا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واستشهد به البخارى -

جماع ابواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه

وسلم من خمس الفى والغنيمة

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) وقال فى آية الفى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن (١) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراى يقول سمعت جدى يقول سمعت عبد الله بن محمد بن أبى شيبة يقول قال سفيان بن عيينة انما استفتح الله الكلام فى الفى والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شىء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان بن عيسى بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام الله ما فى الدنيا والآخرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ان الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الحزار قالت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ان أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انما مغيرة عن ابراهيم فى قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) قال يقسم الخمس على خمسة اقسام فيخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين (وروينا) عن مجاهد وبتادة كذلك (وعن عطاء) قال خمس الله ورسوله واحد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالنا ثنا أبو عمر وابن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى اننا محمد بن فضيل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٩) (كتاب قسم الفى والغنمة) (ج - ٦)

عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول) قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء (١) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من الغنم فلما سلم اخذ برة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم (٢) (قال الشافعى) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم باى هو واما ما ضيا وصلى الله وملا ثكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهان التي ذكرها الله معه ، ومنهم من قال يضعه الامام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام واهله ، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح - والذي اختار ان يضعه الامام في كل أمر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح او اعطاء اهل البلاد في الاسلام ففلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة في تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة ونقل في الحرب واعطى عام خبير نقرأ من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة نرى ذلك والله اعلم كله من سهمه (قال الشيخ) اما اعطاؤه المؤلفة -

ثنا وهيب ثنا (فقيها أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم اولم يعط الانصار شيئا فكأ انه وجد اذ لم يصيبهم ما اصاب او كأهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا نهدا كم الله بي وكنتم متفرقين (٣) فألفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال لو شتمتم قلم جئتنا كذا وكذا الارضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله الى رحاكم لولا الهجرة لكنك امرء من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبا الانصار شعار والناس دثارا انكم ستلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثورى عن ابيه عن ابن ابي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهية في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائى ثم احد بنى نهبان وبين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب ففضبت قريش وقالت يعطى صنادة اهل نجد ويدعنا فقال لما اتا فقههم فجاه رجل غائر العينين نأى الجبين مشرب (٥) الوجنتين كثر اللحية مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته يا منى على اهل الارض ولا تأمنونى فسأل رجل من القوم قتله قال اراه خالد بن الوليد فنعمه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتا نهم قتل عاد - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن مسروق والد الثورى -

(واما النفل فقيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن قانع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت

فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهما لنا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانحرجه البخاري من وجه آخر كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل يعني الآية في المنعم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن سعد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما فاصبوا سبيا فاراد عبيد الله ابن أبي بكر ان يعطى انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقم ثم اعطى من الخمس - وذكر الحديث -

(واما اعطؤه يوم خيبر فقبيا أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر (١) وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر انحراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن من احب منكن ان اقسما لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها واراضها وماؤها ومن الزرع مزرعة نرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن محمد بن مسلمة عن ادرك من اهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكر اقسمة خيبر قال اتم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بين اهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام ماتى وسق ولعلى بن أبي طالب رضى الله عنه مائة وسق ولاسامة بن زيد ماتى وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نقيم ماتى وسق ولابى بكر الصديق رضى الله عنه ماتى وسق فذكر اجماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها (٢) -

باب سهم ذى القربى من الخمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلقلنا يارسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف (قال البخاري) وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولابنى نوفل -

(١) مص - من تمر (٢) هاشم ر - بلغ سباعهم والعرض في التاسع عشر بعد اربع المائة بالدار وقته الحمد -

قال (باب سهم ذى القربى)

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولابنى نوفل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤١) (كتاب قسم الفراء والغنمية) (ج - ٦)

(أخبرناه) عن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعتمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلانه (١) لما قسم في خير بين بني هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير (وكذلك) رواه عبداً بن المبارك عن يونس (قال البخاري) وقال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن جبير -

(أخبرناه) أبو عبداً بن الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خير علي بن هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعتمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٢) بنو هاشم لا تنكر فضلهم لك أنك الذي جعلك الله به منهم رأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما في الاخرى -

(وأخبرنا (٣)) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيتنا أنا وعتمان بن عفان رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعنى حديث ابن اسحاق الا انه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام فقال (٤) انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابه - ثم ذكر الشافعي حديث يونس ومحمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف ابن مازن فقال حدثنا معمر كما وصفت ففعل ابن شهاب رواه عنها معا (قال الشيخ) وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل عن الزهري نحو ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت أنا وفلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم اليك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - ابراهيم بن اسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيمداد انبا عبداً بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبداً بن عثمان (ح وأبنا) أبو عبداً بن الحافظ انبا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي قالنا ثنا أبو الوجه محمد بن عمرو أنبا عبداً بن عثمان بن جبلة انبا عبداً بن المبارك انبا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي أخبره ان علياً رضى الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله

(١) يكلمانه (٢) مص - اخوتك (٣) هاشم - سقط من اصل الحافظ أبي القاسم بن عساكر بخطه من اصل ابن صصري من هنا الى قوله - قال الشيخ - وكلامه بعده يدل على ان الصواب اثباته - (٤) مص - وقال -

من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فيينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقواب والغراير والحياثل وشارفاى منا ختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت واذا شارفاى قد اجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها فقلت من فعل هذا فقالوا ففعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنمه واصحابه فقالت في غنائها -

الا يا حمز للشرف النواء - وهن معقلات بالفناء

(فقام حمزة) الى السيف فاجتبت اسنمتها وبقر خواصرها واخذ من اكبادها قال قال علي فانطقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة علي ناقتي واجتبت اسنمتها وبقر خواصرها وهاهو ذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برذائه فارتنى ثم انطلق يمشى واتبعته (١) انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة ثمل محمرا عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل اتمم الا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخرج وخرجنا معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن عبدان (من ر)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن الحسين القاضي بمر و ثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي ابن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد ابن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فاصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة الأترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة ابغض عليا قل قلت نعم قال فأجبه فان له في الخمس اكثر من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة - هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى فاما الاما مان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك -

(فقبيا أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر (ح و ثنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبد الله بن عمر بن ميسرة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولابني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن مسلم بن عبد الله الحافظ ثنا عبد الله الحافظ قال اختلف الناس في هذه السبعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٣) (كتاب قسم الفقه والنعمة) (ج - ٦)

وسلم فقال قائلون سهم ذوى القربى لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقراءة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال قلت لأبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت أبا جعفر يعنى الباقر كيف صنع على رضى الله عنه فى سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية أحمد بن خالد الوهيبى قال اما والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سفیان الثورى وسفیان بن عيينة عن ابن اسحاق - وقد ضعف الشافعى رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضى الله عنه قد رأى غير رأى أبى بكر رضى الله عنه فى ان لم يجعل للبيد فى القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس وفى بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضى الله عنه فى الحد وقوله سلك به طريق أبى بكر وعمر جملة تحتل معان (قل وقد أخبرنا) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم سأوا عليا رضى الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هولكم حق واكنى محارب معاوية فان شئتم تركتم حاكم منه (قال الشافعى) رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثه عن ابيه عن جده لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق (قال الشيخ) ومحمد بن على عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية مرسله ، واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى جعل فى آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا (وقال الشيخ) قد روى محمد بن يحيى الذهلى عن أبى صالح عن الليث بن سعد عن يونس فيز فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بخلافه من قول ابن شهاب الزهرى فهو اذا منقطع وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مثل قولنا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ولا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر رضى الله عنهما - زاد الروذبارى فى حديثه فأتى بمال فدعا فى فقال خذه فقلت لا اريده قل خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه بخلمه فى بيت المال -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس

ثم قال البيهقى (واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى فى آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا) - قلت - قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال وقال وكان أبو بكر فاننا نلتنا نانيا هو جبير القائل اولا وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقى و يتردد فيه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٤) (كتاب قسم الثمن والفتنة) (ج - ٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سننى وورق عظمى وركبتنى مؤنة فان رأيت ان تأمرنى (١) بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يا رسول الله انا منك بالمثل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمرنى كما امرت لعنك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطينى ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان تولينى حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا يئاز عنيه احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا ابا الفضل الانسانى الذى سأله ابن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسألتى الى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه قسمته حياة أبي بكر رضى الله عنه ثم ولانيه عمر رضى الله عنه قسمته حياة عمر رضى الله عنه حتى كان آخر سنة من سننى عمر رضى الله عنه اتاه مال كثير فزل حقنا ثم ازل الى فقال هذا مالكم فخذوه فأقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضى الله عنه حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين (قال الشيخ) وقد اخرج أبو داود فى السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبى شيبه عن عبد الله بن نعيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاما عن الحكم بن تميم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند ابحار الزيت فقلت له بابى وامى ما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى حقه اهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه اما أبو بكر وجهه الله فلم يكن فى زمانه اجناس وما كان فقد اوفاه واما عمر رضى الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال الاهواز وقال فارس قال الشافعى انا اشك فقال فى حديث مطر او حديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقه فاجلنا فى خلة المسلمين حتى يا تينا مال فوفيك حقه منه فقال العباس رضى الله عنه لعل رضى الله عنه لا تطعمه فى حقنا فقلت له يا ابا الفضل أسنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع (٢) خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل ان يأتية مال فيقضيناه ، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر ان عمر رضى الله عنه قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الاكله فابى ان يعطينا كله (قال الشافعى) فيما لم اسمعه من أبى زكريا وقد روى الزهرى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد (ح و اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى زيد بن هرم من أن نجدة الحرورى حين حج فى قننة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى

(١) كذا (٢) مد - فيرفع - (٣) عن ابن هرم من

ثم ذكر حديثا عن ابن نعيم ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين) وقال فى كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح - قلت - فى هذا الحديث امران - احدهما - ان فى اسناده اضطرابا ذكره البخارى فى التاريخ وادخل بين ابن نعيم وهاشم هذا وقال هو حديث لم يتابع عليه - والثانى - ان حسيننا هذا مذكور فى كتب الضعفاء ذكره العقيلي وابن عدى وابن الجوزى وقال ابن المدينى ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ، وانه ثقات

ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وإبينا أن نقبله - لفظ حديث الروذبارى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من أصل كتابه ثنا سهل بن عمار المتكى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن اسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال والزهرى عن يزيد يعنى ابن هرمرز قال كتب نجدة يعنى الحرورى الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله عنه دعانا الى أن ينكح منه إيماناً ويخدم منه عائلتنا ويقضى منه عن غارنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى أن يفعل فتركناه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المتكى ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن ابيه عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمرز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لها من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا أن يقع فى أحوية ما كتبت اليه سألت عن ذى القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لها شيء إلا أن يجذبا وكتبت تسأل عن الولدان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقض يتمه وينقض يتمه إذا اونس منه الرشد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان (قال الشافعى) يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله فابى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله (١) -

جماع ابواب تفريق ما أخذ من لربعة

أخماس الفقه غير الموقف عليه

باب ما جاء فى مصرف أربعة أخماس الفقه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا ابن أبي مسرة ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سنجويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الأسدى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار ومعمرو بن ابن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اموال بنى النضير كانت ثمانية آلاف على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى عشرين بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - خالصا -

ثم ذكر البيهقى قول ابن عباس (فابى ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافعى (انه عنى بذلك غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية) - قلت - يبعد ذلك قوله فى الرواية التى قبل هذه (فابينا إلا أن يسلمه اليها وأبى أن يفعل فتركناه يعنى عمر) وفى الاستذكار ادخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعى واحمد وأبو ثور واما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج - ٦)

في سبيل الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوئبها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وئبها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وئبها عمر بمثل ما وئبها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه - قال الشافعي فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرني عمرو بن دينار عن الزهري - وسائر الاحاديث فيه قد مضت في الجزء الاول -

باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدي الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى ذا الاهل حظين واعطى الغزب حظا - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المصنف ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال واعطى الاعزب حظا زاد فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني ابن لطيفة ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز ابن مروان قال لكريب بن ابرهة احضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية قال لا قال فن يحدثنا عنها قال كريب ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك (١) عنها فأرسل اليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجابية قال سفيان انه لما اجتمع النبي ارسلا امراء الاجناد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان هذا المال نقسمه على من افاء الله عليه بالعدل الاهدين الحيين من لحم وجماد فلاحق لهم فيه فقام اليه أبو حدير (٢) الا جذمي فقال اشهدك الله يا عمر في العدل فقال عمر رضى الله عنه العدل اريد انا اجعل اقواما انفقوا في الظهر وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ولوان الهجرة كانت بصنعاء او بعدن ما هاجر اليها من لحم ولا جذام احد فقام أبو حدير (٢) فقال ان الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق اليها الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها اذناك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لسكم حقتكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينا فاذا كانت معه امرأته اعطاه دينارا ثم دعا ابن قاطورا صاحب الارض فقال اخبرني ما يكتفى الرجل من الثوت في الشهر واليوم فأتى بالمدى والقسط فقال يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فامر عمر رضى الله عنه بمد بين من قح فطحننا ثم عجننا ثم خبزنا ثم ادمها بقسطين زيتا ثم اجلس عليها ثلاثين رجلا فكان كفاف شيعة ثم اخذ عمر المدي بيديه والقسط بيده ثم قال اللهم للاحل لاحدان ينقصها بعدى اللهم فن نقصها فانقص من عمره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النقي فقال ما لنا احق بهذا النقي منكم وما احد

(١) مص - حدثنا (٢) مص - أبو حدير

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير قلت - قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة احماس النقي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٧) (كتاب قسم الفى والغنمة) (ج - ٦)

منا باحق به من احد الا انا على منا زلنا من كتاب الله وقسمة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهاني الحافظ انا أبو عمر بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر رضى الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة آلاف ، الف لسلاحه ، الف لنفقته والف يخلفها فى اهله والف لكذا احسبه قال لفرسه -

(وأخبرنا) احمد بن على انا أبو عمر وأبنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري ان عمر رضى الله عنه كان يزرى العبيد والاماء والخيل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسن بن على رضى الله عنهما عن المولود فقال اذا استهل وجب عطائه وورثته (قال وثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل بن شعيب او قال ابن أبي شعيب عن ام العلاء ان اباه انطلق بها الى على رضى الله عنه ففرض لها فى العطاء وهى صغيرة وقال على رضى الله عنه ما الصبي الذى اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا العطاء من المولود الذى يمص الثدي - وهذه الآثار مع سائر ما روى فى هذا المعنى محمولة على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله وولده وعبيده وذابته والله اعلم - (٢)

باب من قال ليس للمها ليك فى العطاء حق (٣)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال ما احد الا وله فى هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايما نكم - هذا هو المعروف عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) احمد بن على الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن محمد بن محمد الغفارى ان ثلاثة بملوكين شهدوا بدر فكان عمر رضى الله عنه يعطى كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف - فهذا يحتمل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدر ويحتمل ان يكون يعطيهم بعد ما اعتقوا والله اعلم (ورواه ابن المبارك) عن سفيان بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن حميرويه انا احمد بن نجرة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن عيينة فذكره - قال سفيان بن عيينة اراه بعد ما اعتقوا - (٥)

باب من قال يقسم للحر والعبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس (٦) عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بطيبة خرز فقسمها للحر والامة - كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - وقسم (٢) هامش - ر - آخر الجزء اثنان عشر بعد المائة من الاصل (٣) مص - شىء (٤) مص - عن

(٥) هامش - ر - بلغ سماعهم والبرض فى الحادى عشرين بعد اربع المائة بالدار وبه الحمد (٦) هامش - ر - عياش بخط الحافظ

أبى القاسم مضيا عليه واصحابه فى (خر) عاصم - وهو الصواب كما فى التهذيب - ٧ -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٨) (كتاب قسم الفى والغنمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الأسلمى عن عمروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية حرز فقسمتها للحررة والامة قالت وكان أبى يقسم للحر والعبد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولى أبو بكر رضى الله عنه السنة الاولى فقسم بين الناس بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دريهات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهات ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون اعمالكم فان شئتم رخصناهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان - فى هذه الرواية ان صححت بيان الوجه الذى قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رخصا باذن ساداتهم فكأنه اعطاه ساداتهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه كان فى اماره عثمان رضى الله عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لى فقال اراه يعينهم افرض له الفين قال ففرض له الفا وقال الفين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عمروة عن ابيه قال شهدت عليا وعثمان رضى الله عنهما يزقان ارقاء الناس - وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقائهم الذين لا يستنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالمعونة التى كانت منه وبالله التوفيق -

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة فى الفى نصيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن ريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعراب المسلمين ليس لهم من الفى والغنمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - اخرج مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم فى الحديث الطويل -

باب التسوية بين الناس فى القسمة

(فى حديث) عوف بن مالك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا اذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى قسم الانفال بيدرس قال فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولى أبو بكر رضى الله عنه قسم بين الناس بالسوية فقبل لابي بكر يا خليفة رسول الله لو فضلتم المهاجرين والانصار فقال اشترى منهم شرى؟ فاما هذا المعاش فالسوة فيه خير من الاثرة (قال وحدثنا) يونس عن هشام ابن سعد القرشى عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قسم أبو بكر رضى الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشترى منهم ما يقتهم؟ فقسم فسوى (قال الشافعى) وسوى على ابن أبى طالب رضى الله عنه بين الناس وهذا الذى اختار وأسأل الله التوفيق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنا أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن

مسدد ثنا سفيان بن عاصم بن كلب عن ابيه سمعه منه ان علي بن أبى طالب رضى الله عنه اتاه مال من اصهبان فقسمة نسبة

اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم يا حد اول -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل
 الدهمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قريش (١). ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا
 امرأتان تسألانه عن عريية ومولاة لها فامر لكل واحدة منها بكر من طعام واربعين درهما فاختت المولاة الذي
 اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة قال لها على رضى الله
 عنه انى نظرت في كتاب الله عز وجل فلم ارفيه فضلا لو لد اسمعيل على ولد اسحاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم
 المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجتى عطاء المحردين فاني رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين جاءه شىء لم يبدأ باول منهم -

باب التفضيل على السابقة والنسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يعنى الحافظ النيسابورى انا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل
 عن اسمعيل عن قيس ان عمر رضى الله عنه فرض لاهل بدر خمسة آلاف وقال لانضامهم على من سواهم - رواه البخارى
 فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن
 جريج أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين
 اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة ائة فليل له هو من المهاجرين فم تنقصه من اربعة آلاف
 فقال انما هجره ابواه يقول ليس كن هاجر بنفسه - اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن
 بكر الحضرمى ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضى الله عنه فى
 ثلاثة آلاف وفرض لاسامة فى ثلاثة آلاف وخمسة ائة قيل له فى ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كحب نفسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان
 ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمى يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة
 ابن سمي اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلنى خازنا لهذا المال
 وقاسمته ثم قال بل الله يقسمه وانا با داهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم
 الاجورية وصفية وميمونة رضى الله عنهن وقالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا
 فعدل بينهم عمر رضى الله عنه ثم قال انى بادى وباصحابى المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم
 ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال
 من اسرع فى الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ فى الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلوم من رجل الامناخ راحته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد

ابن هارون انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قدم الى عمر رضى الله عنه من البحرين قال وصليت معه العشاء فلما رأى سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسة الف قال اتدري ما تقول قال قلت قدمت بخمسة الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فم ثم اعد على قال فعدوت عليه فقال ما جئت به قلت بخمسة الف قال طيب قلت نعم اعلم الاذاك قال فقال للناس انه قد قدم على مال كثير فان شئتم ان نرده لكم عدا وان شئتم ان نكيه لكم كيلا فقال رجل مير المؤمنين انى رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديو انا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة الف خمسة الف والانصار في اربعة الف (١) اربعة الف وفرض لاوزاج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا اثني عشر الفا -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء او عده فليقيم فليأخذ فقام جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاء من مال من البحرين لاعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحتى بيده فقال له أبو بكر رضى الله عنه قم فخذ بيدك فأخذها من خمسمائة فقال عدوا له الف واقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه مواعيد وعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (٢) حتى اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخادم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فرسخنا لهم فقالوا والفضلت المهاجرين والانصار لسابقتهم ولكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابراهيم على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه خير من الاثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كان سنة اراه ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليال يقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابا بكر رضى الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر لاجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدر خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدر اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لاوزاج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الاصفية وجورية فرض لها ستة آلاف فابتا ان تقبل فقال لها انما فرضت لمن للهجرة فقاتلنا انما فرضت لمن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضى الله عنه ففرض لها اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس رضى الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابا ت لم زدته على الف ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسين والحسين رضى الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيها لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فربه عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه الف فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابي ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا قال انى فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بابه ام سلمة الف فان كانت لك ام مثل امه زدتك الف وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة فجاهه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فربه النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقينى يوم احد فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر عمدته فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب للمهاجرين على خمسة

آلاف والانصار على اربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي واسامة بن زيد ومجد بن عبد الله بن جحش الاسدي وعبد الله بن عمر فقال عبدالرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه (١) فقال ابن عمر ان كان لي حق فأعطينه والا فلا تعطيني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على اربعة آلاف فقال عبد الله لا اريد هذا فقال عمر والله لا اجتمع (٢) انا وانت على خمسة آلاف - وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة -

باب اعطاء الذريرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإيما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياعا فإلى وعلى - انخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني (٣) هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال كنا يوما مع (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ جاءته امرأة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة خفاف بن ايماء شهد أبي الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بنى وما ينضج اكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله عنه بمحمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكرمت لها يا امير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فخطه فيها ونحن نجيبها فلا اعطيها من ذلك - انخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم اني امرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه وانى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واهوالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم) الآية والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين جاؤا من بعدهم) الآية والله ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال اعطى منه او منع حتى راع بعدن -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سفيان بن حرب ثنا حماد بن

زيد عن ابوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول) الى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذون تبؤوا النذر والايامن من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال وقال (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق احد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (قال الشافى رضى الله عنه) هذا الحديث يمتثل معانى منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل الفى الذين يغزون الاوله حق فى هذا المال الفى او الصدقة وهذا كما انه اولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصدقة لاحظظ فيها لغنى وللذى مرة مكتسب والذى احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفى (قال الشيخ) قد مضى هذا فى حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافى عن الشافى انه قال فى كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد الماين ويصاب الآخر بالصنفين اليه حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد اعان أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه فى خروجه الى اهل الردة بمال اتى به عدى بن حاتم من صدقة تومه فلم ينكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم اليه حاجة والفى مثل ذلك - (١)

باب لا يفرض واجبا الا للبالغ يطبق مثله القتال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو جعفر محمد بن الحسين الختمى ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو اشامة عن عبيد الله قال حدثنى نافع قال حدثنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى قال ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقد مت على عمر بن عبدالعزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير ثم كتب الى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد وانخرجه مسلم من اوجه اخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتمعوا لهذا الفى حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم بعد انى قد كنت امرتكم ان تجتمعوا له حتى ننظر فيه وانى قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول واذى القربى الى قوله شديد العقاب) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآية ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحن آخر الناس باولهم فلا جعلتهم بيانا واحدا يعنى باجا واحدا قال لى ابن له وهو يقسم يقال له عبد الرحمن ابن لية امرأة كانت لعمر رضى الله عنه فقال له اكسنى خاتما فقال له الحقى بامك تسقيك شربة من سويق فوالله ما اعطاه

شيئا - (٢)

باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله

وما جاء فى رزق القضاة واجر سائر الولاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أحمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال لقد علم قومى ان حرقى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين فسيا كل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للسلمين فيه - قال ابن شهاب وأخبرنى عمرو بن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله عنه اكل هو واهله واحترف فى مال نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر رضى الله عنه حين حضر انظرى كل شيء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة فرديه الى الخليفة من بعدى قالت فلما مات نظرتنا فما وجدنا زاد فى ماله الا انما ضحكان يسقى بستنا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت فارسلت به الى عمر رضى الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضى الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى خالد القراء ثنا أبى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس لمحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس انكيس التقوى واحق الحق الفجور الا وان الصديق عندى الامانة والكذب الحيانة الا وان القوى عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندى قوى حتى آخذ له الحق الا وانى قد وليت عليكم ولست باخيركم (١) قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال ولوددت انه كفانى هذا الامر احدكم - قال الحسن صدق والله - وان اتم اردتمونى على ما كان الله يقيم نبيه من الوجى ما ذلك عندى انما انا بشر فراعونى فلما أصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلى عن عيالى قال تعرض (٢) بالمعروف قال ويح عمر اى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئاً قال فانفق فى سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر اى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئاً فعلمنى فاذا انا مت فخذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المأل قال فلما اتى بها عمر رضى الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن وهب ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ننظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل له انى لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقالت صدقت ما تحلى وماهى لى بسرية وانها لمن مال الله عز وجل وساخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة لاشياء وحلة للصيف وما يسعنى لحجى وعمرتى وقوتى وقوت اهل بيتى وسهمى مع المسلمين كسهم رجل لست بارفعهم ولا اوضحهم -

(١) مص - بخيركم (٢) مص - تفرض

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٤) (كتاب قسم الفىء والمنيعة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن اليرفأ قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعفت -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمي ثنا روح ثنا ابن أبي عروة عن قتادة عن اللاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقتها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام قال زياتكم واياى من هذا المال بمنزلة (١) والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا كان ذلك سريعا فى حرابها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملنى ابن زياد على بيت المال فاتانى رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والحد ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارعها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والحد وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت -

(أخبرنا) (٢) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا ايوب بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعماني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرنى بعالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية عن الايث وقال عن ابن السعدى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا على بن محمد الحكافى ثنا أبو اليان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى السائب بن يزيد أن حويط بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العالة كرهتها قال قلت بلى قال فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك قل فقلت ان لى افراسا واعبدا وانا بالخير واريد أن تكون عماتى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت اردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول أعطه افقر اليه منى حتى اعطاني مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذته فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت

(١) ر - كبرلة (٢) كتب فى مص فوق - اخبرنا (اجازه) وعلى قوله - وقال عن ابن السعدى (الى)

ذكر فيه (عن ابن السعدى عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية عن الليث وقال عن ابن السعدى) - قلت الذى فى صحيح مسلم عن قتبية عن الليث ان السعدى واخرجه من وجهين آخرين فى احدهما ابن السعدى وفى الآخر عبد الله بن السعدى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٥) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج-٦)

بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص (١) انك لعمري ما تبالي اذا سمعت ومن قبلك ان اعجف انا ومن قبلي ويا غوثاه - فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه بالقبض فدينا فقال ابو عبيدة اني لم اعمل لك يا بن الخطاب انما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضى الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها ابو عبيدة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد - فذكره بإسناده مثله وذكر ما ترك من الاول فقال فكتب عمرو - السلام اما بعد ليك ليك انتك غير اولها عندك و آخرها عندي مع اني ارجو أن اجد سيلا ان اعمل في البحر فلما قدم اول غير دعا الزبير رضى الله عنه فقال اخرج في اول هذه الغير فاستقبل بها نجدا فاحمل الى كل اهل بيت قدرت ان تحملهم الي ومن لم تستطع حمله فركل اهل بيت بغير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتدوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال اما والله لا تجرد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر ارضه طلحة فابى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك - وذكر باقي الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - قال فقال أبو بكر رضى الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ثنا المعافى بن عمران - فذكره الا انه قال عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت لم يقل فقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن احمد السالك ببغداد ثنا احمد بن حبان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحاق بن الربيع ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة ثنا اسمعيل بن امية عن الزهري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة - هذا منقطع (وقد روى) من وجه آخر مسندا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنا جعفر الخلدی ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي ثنا اسحاق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر ابن سليمان (ح وأخبرنا) أبو اسحاق سهل بن أبي سهل المهراني أنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصيفي ثنا احمد بن عثمان النسوي ثنا اسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسامة عن اسمعيل بن امية عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عماله اربعين اوقية من فضة -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القارمي أنا أبو اسحاق الاصهاني أنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حرمي بن حفص ثنا خالد ابن أبي عثمان القرشي ثنا ايوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٦) (كتاب قسم الفقه والفنمية) (ج - ٦)

الى بيت الله يقول واقه ما اصبحت في عمل هذا الذي ولا في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين كسوتهما
مولاي كيسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك أنا الرمي
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسماءة قال فقلنا وما القسماءة قال الشيء يكون بين الناس ثم
ينتقص (١) منه

(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعني ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبي نمر (ح وأخبرنا)
أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر (٢) ثنا زهير بن محمد عن شريك عن عطاء بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسماءة قالوا وما القسماءة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من
الناس (٣) فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا -

باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفقه اذا اجتمع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا
عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفقه يقسمه من يومه (قال وأخبرنا) أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا ابن المصفي ثنا
أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الأهل حظين فدعاني فاعطاني حظين وكان
لي اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام أنبا حفص بن عبد الله
ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فقال اشروه في المسجد قال وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء مجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله
اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيليا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فثنا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالتقه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي عليه محبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منها درهم - أخرجه
البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا
موسى بن جبير عن أبي امامة قال دخلت أنا يوما وعروة على عائشة رضي الله عنها فقالت لورأيتما نبي الله صلى الله عليه وسلم
في مرضة مرضها وكانت له عندي ستة دنانير قال موسى بن جبير اوسبعة فامرني نبي الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها فشفغني
وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألتني عنها فقال اكننت فرقت الستة اوالسبعة قالت لا والله شفغني

(١) مص - فينتقص (٢) ر - يحيى بن بكر (٣) الفئام مهموز - الجماعة الكثيرة - نهاية - وفي مص - القيام بين الناس -

قال (باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفقه)

وجعلك قالت فدعا بها ثم فرقا فقال ما ظن نبي الله لولمى الله عز وجل وهى عنده -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت لحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من اجل الدنانير السبعة التي اتتنا امس ولم تقسمها وهى فى خصم الفراش -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج (ح) قال (وأنا) أبو سعيد ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيه - قال أبو عبيد ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسام بيت مال المسلمين فى كل شهر مرة اقسام مال المسلمين فى كل جمعة مرة ثم قال اقسام بيت المال فى كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو ابقيت فى مال المسلمين بقية تعدها لناثبة او صوت يعنى خارجة قال فقال عمر رضى الله عنه للرجل الذى كلمه جرى الشيطان على لسانك لئننى الله حجتها ووقانى شرها اعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ رواه عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم أنا الربيع بن سليمان أنا انشافى أنا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما اصيب من العراق قال له صاحب بيت المال أنا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى اقسمه فامر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيدهما واحدهما اخذ يده فلما رأوه كسحوا الانطاع عن الاموال فرأى منظر المير مثلته رأى الذهب فيه والياقوت والزربرجد واللؤلؤ يتلأ لأفبكي فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال انى والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انى اعوذ بك ان اكون مستدرجا فانى اممك تقول (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) ثم قال اين سراقه بن جعشم فانى به اشعر الذراعين دقيقتها فاعطاه سوارى كسرى فقال البسهها ففعل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذى سلها من كسرى بن هرمز والسهها سراقه بن جعشم امر ابا من بنى مدليج وجعل يقبل بعض ذلك بعضا (١) فقال ان الذى ادى هذا لامين فقال له رجل أنا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما أديت الى الله فاذا رعت رتعا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعى) وانما البسهها سراقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر الى ذراعيه كما فى بك قد لبست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الاسوارين (قال الشافعى) اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال انفق عمر بن الخطاب رضى الله عنه على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج اليهم عمر رضى الله عنه راكبا فرسا فنظر اليهم وهم يترحلون بظما منهم

(١) كذا فى كتاب الام - بعضا -

طههان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم) - قلت - فى اطراف المزى ان البخارى رواه فى كتابه فى ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره الدمشقى وخلف فى ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البجيرى فى صحيحه وقد روى أبو عوانة فى صحيحه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٨) (كتاب قسم الثغى والنعمة) (ج - ٦)

فدمعت عيناه فقال رجل من بنى محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست با بن امة فقال له عمر رضى الله عنه
ويك ذلك لو كنت انفتقت عليهم من مالى او من مال الخطاب اما انفتقت عليهم من مال الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل بيغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا انا اسمعيل بن محمد
الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن المسور
ابن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر اليها وهو يبكي ومعه
عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال اجل ولكن لم يؤت
هذا قوم قط الا اوزتهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن
الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر رضى الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن ارقم الزهرى
الا تجعلها فى بيت المال يعنى فقال عمر رضى الله عنه لا تجعلها فى بيت المال حتى تقسمها وبكى عمر رضى الله عنه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا ليوم شكرو يوم سرور ويوم فرح فقال عمر ان هذا
لم يعطه الله قوما قط الا اتى الله بينهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد قال وجدت فى كتابى بخط يدي عن أبي داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفى القوم سراقه بن مالك بن جعشم قال فالتقى اليه
سوارى كسرى بن هرم بن جعشم فجعلها فى يده فبلغا منكبيه فلما رآهما فى يدي سراقه قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرم
فى يد سراقه بن مالك بن جعشم امر ابى من بنى مدليج ثم قال اللهم انى قد علمت ان رسولك صلى الله عليه وسلم
كان يحب ان يصيب ما لا فينطقه فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا ثم قال اللهم انى قد علمت
ان ابا بكر رضى الله عنه كان يحب ان يصيب ما لا فينطقه فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا اللهم
انى اعوذ بك ان يكون هذا مكرامك بعمركم قال تلى (١) (أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات
بلى لا يشعرون) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن موسى
ابن أبي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضى الله عنه يوما مالا فجعلوا يشنون عليه فقال ما احقكم لو كان هذا لى ما اعطيتكم
درهما واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر رضى الله عنه اذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن
له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس قال فجلت فقلت يا يرفا يا امير المؤمنين شكوى ؟ قال لا والحمد لله قال بخاء عثمان
رضى الله عنه فجلس فلم يلبث ان جاء يرفا فقال قم يا بن عفان قم يا بن عباس فدخلنا على عمر رضى الله عنه وعنده صبرة (٢) من
المال على كل صبرة منها كتف فقال انى نظرت فى اهل المدينة فوجدتكم اكثر اهل المدينة عشيرة فخذنا هذا المال فاقسناه (٣)

(١) كذا فى النسخ - وكتب فى مص على لفظ - قال - كذا - اقول وكان ينبغى ان يكتب - تلا - بالالف لانه من
التلاوة - ح (٢) كذا فى النسخ والسياق يقتضى ان يكون - صبر - ح (٣) كذا ولعله فاقساه - ح -

حديث تسحر وافان فى السجور بر كة - من طريق ابن طهيمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس وروى أبو داود والنسائى
حديث لا يحل دم امرئى مسلم من طريق ابن طهيمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون
هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم امها هو -

فان بقي شيء فردها فاما عثمان رضى الله عنه فثنا واما انا فقلت وان نقص شيء اتممته لنا قال شنشنة من اخزم اما ترى هذا كان عند الله ومجد وأصحابه يأكلون القدر قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومجد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون القدر ولو فتح هذا على محمد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذى تصنع قال فكأنه فرغ منه فقال وما كان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت اضلاعه وقال لوددت انى خرجت منها كفافا لاعلى ولالى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمر والبختري الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عباد ثنا عوف عن معاوية بن قرة حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه هل تدري ما قال أبى لايك قال قلت لا قال ان أبى قال لايتك يا ابا موسى ايسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه وعملنا معه كله برد (١) لنا وان كل عمل عملناه بعده ننجونا منه كفافا رأسا برأس قال فقال أبوك لأبى والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا اناس كثير وانا نرجو بذلك قال أبى ولكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد (١) لنا وان كل شيء عملناه بعد ننجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله ان اباك خير من أبى - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عباد -

باب من كره الافراض عند تغير

السلطين وصرفه عن المستحقين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خلد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قرىش فمر أبو ذر رضى الله عنه وهو يقول بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقبعتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعده الى سارية فقلت من هذه قالوا هذا أبو ذر فقمتم اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لديك فدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو فى العطاء موقوف (وقدروى) من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الحواري ثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثني أبى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء او حضضا (٢) فقال أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت (٣) قرىش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه -

(وأخبرنا) أبو على أنا محمد ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت (٣) قرىش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) اى ثبت - نهاية (٢) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاء ين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف -

نهاية وتاج العروس (٣) تجاحف القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاطلوا على الملك - نهاية -

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن

اختاران يكون وقفا للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت فيثا فتركها وقفا واما بان كانت غنيمه فاستطاب
انفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبي هو اذن حتى تركوا حقوقهم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك
عن ابي عمير بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ان عمر رضى الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنين (١) ثم وفد
بحرير رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فقال لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان ترده فرده واجازه
بثمانين ديناراً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير وعبدالله
ابن صالح المصرى ان ان ليث بن سعد حدثهما قال حدثني عقيل بن ابن شهاب قال زعم عمرو ان مروان بن الحكم والمسور
ابن محرمه اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هو اذن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون واحب الحديث الى اصدقته فاختروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المسال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما
تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسلمين فأنى على الله بما هواه ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا (٢) تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما بقى الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من اذن منكم فى ذلك ممن علم يأذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبي هو اذن - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب ما جاء فى تعريف العرفاء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب الغبدي ثنا
القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني
عمرو بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن محرمه اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس فى عتق
سبي هو اذن قال انى لا ادري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم
عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا - رواه البخارى فى الصحيح عن
اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني بكر بن خلف
ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله قال لماولى عمر رضى الله عنه الخلافة فرض الفرائض
ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفنى على اصحابى -

باب ماجاء في كراهية العرافة

لمن جار وار تشي وعدل عن طريق الهدى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنه أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن حده المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً أو كاتباً أو عريفاً -

(أخبرنا) علي أنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن بشر المرثدي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب - فذكره بنحوه إلا أنه قال عن أبيه عن جده وقال ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الأبل على أن يسلموا فاسلموا وقسم الأبل بينهم وبدا له أن يرجعها منهم فإرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له إن أبي يقرئك السلام وأنه جعل لقومه مائة من الأبل على أن يسلموا فاسلموا وقسموا (١) الأبل بينهم وبدا له أن يرجعها منهم فهو أحق بها أم هم فإن قال نعم أو لا فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يستلك أن يجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال له إن أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أهلك السلام فقال إن أبي جعل لقومه مائة من الأبل على أن يسلموا فاسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرجعها منهم فهو أحق بها أم هم قال إن بدا له أن يسلمها لهم فيسلمها وإن بدا له أن يرجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام قال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يستلك أن يجعل لي العرافة بعده فقال العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار -

باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمر بن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله - هذا مرسل (وقد روى) موصولاً -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن والاعوس بني عبد الله والخزرج بني عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبيد الله وشعار الانصار عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله أنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المجوسي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن المهلب

ابن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون (وقد قيل) عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المزني ثنا محمد بن سليمان بن حكيم ثنا شريك عن أبي اسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل من مزينة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال - وقد قيل عنه عن أبي اسحاق عن عبدالله بن مفضل المزني -

باب ماجاء في عقد الالوية والرايات

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شتى رأسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس وقد رجل احد شتى رأسه فاذا هديه قد قلد واهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر - أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تحلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخير وكان رمدا فقال انا اتحلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطين الراية اوليا خذ الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه ومازجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القبايي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه يا ابا عبدالله ههنا (١) امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية - زاد أبو كريب يوم فتح مكة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم انا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لو اؤه يوم دخل مكة ابيض -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى بن اسحاق الساجاني عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجاز يحدث عن ابن عباس قال كانت رايات او قال راية رسول الله

(المنز الكبرى مع الجوهر التقى) (٣٦٣) (كتاب قسم القرء والفنيمة) (ج-٦)

صلى الله عليه وسلم سوداء ولو اؤه ابيض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا ابن زائدة أنا أبو يعقوب (١) الثقفى قال حدثنى يونس بن عبید رجل من ثقف مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء ابن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من ثمره -

(وأخبرنا) أبو على أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقیبة بن مكرم ثنا سلم بن قتیبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ثنا هناد بن السرى ثنا أبو بكر ابن عیاش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال اول راية عقد فى الاسلام لعبدالله بن جحش -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنه وهو فى مسجده منى فسأله عن ارجاءه طرف العامة فقال له ابن عمر احديثك عنه ان شاء الله بعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه عليها وعقد له نواء فقال خذ به اسم الله وبركته - وذكر الحدیث قال وعلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل - عثمان بن عطاء ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة ثنا الحسن بن اللهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدى قال وكان النعمان بن مقرن احد من حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى أنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفى ثنا أبو بكر بن عیاش عن عاصم بن أبى النجود قال قال الحارث بن حسان البكرى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف واذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم - هكذا رواه أبو بكر بن عیاش عن عاصم (ورواه) سلام بن المنذر عن عاصم عن أبى وائل عن الحارث بن حسان وقال فى متنه فاذا راية سوداء تحنق فقلت ما شأن اناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يعث عمرو بن العاص وجها -

باب السنة فى كتبة اسامى اهل الفىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا ابن أبى مریم ثنا القريابى ثنا سفيان عن الاممى عن أبى وائل عن حفصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى من لفظ الا-لام من الناس

(١) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه - أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم -

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفى سنده عثمان بن عطاء الخراسانى فقال (ليس بالقوى) - قلت - ضعفه ابن معين والدارقطنى وقال عمرو بن على منكر الحديث وقال على بن الجنيد متروك والبيهقى الا ان القول فيه فى هذا الباب وضعفه فى باب من يلا عن حيث روى حديثا يحتج به خصومه -

فكتب (١) له الف وخمسة رجل قلت الخفاف ونحن الف وخمسة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا يصل
وحده خافاً - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف القرىبى قال وقال أبو حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسة
وقال أبو معاوية ما بين السجدة الى سبعة -

باب اعطاء الفى على الديوان ومن يقع به البداية

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا عبدالله بن عثمان انا عبدالله بن يعنى ابن المبارك نبأ عبيد الله بن موهب قال حدثني عبيد الله بن عبدالله بن موهب قال سمعت
ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمانمائة الف درهم فقال لى بماذا قدمت قلت
قدمت بثمانمائة الف درهم فقال انما قدمت بثمانين الف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة الف درهم قال الم اقل لك انك
يمان احق انما قدمت بثمانين الف درهم فكف ثمانمائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عددت ثمانمائة الف قال
الطيب ويحك قلت نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودى بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة
قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الاسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال
عنده فلم يضعه فى حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه قد جاء الناس
الليلة ما لم يكن يأتمهم (٢) منذ كان الاسلام وقد رأيت رأيا فاشيروا على رأيت ان اكيل للناس بالمكيات فقالوا لا تفعل
يا أمير المؤمنين ان الناس يدخون فى الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال اعطيهم
عليه قال فاشيروا على بمن ابدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولى ذلك ومنهم من قال امير المؤمنين اعلم قال لا ولكن
ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيد الله بدأ بهاشم والمطلب
فأعطاهم جميعا ثم اعطى بنى عبد شمس ثم بنى نوفل بن عبد مناف واما بدأ بنى عبد شمس انه كان اخا هاشم لأمه قال عبيد الله
فاول من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الدعوة عبد الملك فذكر فى ذلك قصة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن ساجان انا الشافعى انا سفيان بن عمرو بن دينار
عن أبي جعفر محمد بن علي بن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين فقال (٣) بمن ترون ان ابدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب
بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ونما اجازى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعى أخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق
من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم
على بعض فى الحديث ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال ابدأ بنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيهم وبنى المطلب فاذا كان المسن (٤) فى الهاشمى قدمه على المطاي واذ كان (٥) فى المطاي قدمه على الهاشمى فوضع
الديوان (٦) على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل فى جذم النسب فقال عبد شمس اخوة
النبي صلى الله عليه وسلم لايه واهمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبدالدار فقال فى بنى
اسد بن عبد المزى اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم انهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقه فقدمهم على بنى عبدالدار ثم دعا بنى عبدالدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة
فدعاها تلو (٧) عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال فى بنى تيم انهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقه وقيل ذكر صهار فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمع

وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدى فقال بل اقرنمى حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بنى سهم واحد ولكن انظر وابنى جمع وسهم فقيل قدم بنى جمع ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدى وسهم محتاطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى اوصل الى حظى من رسوله ثم دعا بنى عامر بن لؤى قال الشافى فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امامى فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدى فنقدمك ان احببت على انفسنا قال تقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر فصل بهم بين بنى عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدي فاقر قوا فامر المهدي بنى عدى فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسافى ثنا بشر بن بكر قال سمعت الأوزاعى قال حدثني أبو عمار عن واثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الأوزاعى - (١)

(قال الشيخ) والبداية فى العطاء انما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب ابن نابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر وهوى التوراة تارح بن ناحور بن ادعوان بن شارح بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قعان بن قوش (٢) بن شيث بن آدم أبى البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عز وجل -

(أخبرنا بذلك) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطرى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق فذكر هذا النسب (قال الشيخ) وفهر بن مالك اصل قريش فى اقاويل اكثرهم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصي وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم - وانما جمع بين بنى هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف فى العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خير على بنى هاشم وبني المطلب مشيت انا وثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخواتك (٣) بنو هاشم لانكرا فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارايت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفار قونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما فى الاخرى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد الشافى حدثني جدى محمد بن على عن زيد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه وشبك بين اصابعه

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والعشرين بالدار وقه الحمد (٢) مص - فوش - وفى هامش ر - قلت فى ضبط هذه الاسماء اختلاف كثير وهذا الضبط اتت فيه المصنف فقد قانته بنسائه بخطه ، اصله بالفاء ،

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٦) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

لعن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً (قال الشيخ) وانما تكلم فيه عثمان وجبر رضى الله عنهما لان عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبر هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وقال انهم لم يغار قوفى في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنى المطلب شيء واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغاراً وحملناهم اوقال وحملونا كباراً وانما قال ذلك والله اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بنى التجار بالمدينة فولدت له شبيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من امه وقدم به مكة وهو مرده على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبدالمطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنى المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يتكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يتبعوا منهم وعمد أبو طالب فادخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم في بنى هاشم وبنى المطلب سنتين او ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسما لله الا اكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة واليهتان واخبر بذلك رسوله واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام ابن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن اسحاق في المغازى بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سائر العطية (٢) بين بنى هاشم وبنى المطلب وقد مها على بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما وقعت البداية بينى عبد شمس قبل نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام واهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لا يهيم وامه واقدة (٣) بنت حرملة وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى كانوا اخوة والبداية بهد بنى عبد مناف وانما وقعت بنى عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال ونهيم انهم من المطيبين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبر بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لى حمر النعم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديبي ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام اليشكرى ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن عبد الرحمن بن اسحاق - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومتى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلى ثنا المعلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لى به حمر النعم وانى كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهرة ومخزوم (قال الشيخ) لا ادرى هذا التفسير من قول أبي هريرة او من دونه (قال الشيخ) وبلغنى انه انما قيل حلف المطيبين لانهم غمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبنى عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجاجة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعوا بنى عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بنى عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو تميم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل (قال انشاهى) وقال بعضهم هم حلف من الفضول -

(السفن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٧) (كتاب قسم القىء والفتية) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن تنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت - (قال القتيبي) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت تنظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعواهم الى التحالف على التناصر والاخذ للظلم من الظالم فاجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش (قال الشيخ) قد سماهم ابن اسحاق بن يسار قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد ابن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تميم بن مرة (قال القتيبي) فتجالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوى وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمع الاسماء هؤلاء (قال) غير القتيبي في اسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة (قال القتيبي) والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزبود - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين (قال القتيبي) احسبه اراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال واى فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان لي حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذى عقده المطيبون (قال محمد بن نصر المروزي) قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قديما قبل ان يولد بزمان - واما السابقة التى ذكرها فيشبهه ان يريد بها سابقة خديجة رضى الله عنها الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت -

(حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الجابى ثنا حجاج بن أبى منيع قال حدثني عبد الله بن أبى زياد عن الزهرى قال كانت خديجة رضى الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمر وثنا أبو الموجه انا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نساؤها مريم بنت عمران وخير نساؤها خديجة بنت خويلد - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلى عن عبدة (ويشبهه) ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم اسلامه -

(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتى عشرة سنة ومعها سيف فراه من لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابن الحمادى ثنا أبو احمد عبيد الله بن أبى قتيبة الفهوى بالكوفة ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الجمار ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح) واخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا القرطابى قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من تأتبع فخر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٨) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

القوم فقال الزبير انما قال من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حوارى الزبير - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي نعيم و اخرج مسلم من وجه آخر عن الثورى (ورواه) هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمى و حوارى من اهل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره - اخرج مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام (ويشبهه) ان يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضى الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وما يعتم اياه على الموت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن البيهقى عن عروة قال قالت لى عائشة رضى الله عنها يا بنى ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخرى ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا بنى اخى كان أبو اوك تبنى الزبير و ابا بكر رضى الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من احد و اصاب النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهؤلاء فى آثارهم حتى يعلموا ان بناقوة قال فانتدب أبو بكر و الزبير فى سبعين فخرجوا فى آثار القوم فسمعوا بهم و انصرفوا بنعمة من الله و فضل قالت لم يلقوا عدوا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عمار عن ابي معاوية (١) -

و اما زهرة فانه كان اخا لقصى بن كلاب و من اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف و سعد بن ابي وقاص - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو عاتكة ثنا ابي ثناء بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فيمن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة و سعد بن ابي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ابن جده عن ابن سعيد بن المسيب قال جاء سعد بن عوف بن ابي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن

(١) ههنا ينتهى المجلد السادس من النسختين المدراسية و الرامفورى و فى آخره من الرامفورى ما لفظه (آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه فى السابع منها) و اما زهرة فانه كان اخا لقصى بن كلاب و من اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف و سعد بن ابي وقاص ان شاء الله تعالى و الحمد لله جدا كثيرا دائما سر مدا ولا يقطعه الا لامل و صلى الله على رسوله سيدنا محمد . . . على آله كلما ذكره الذاكرون و غفل عن ذكره الغافلون و رضى الله عن الصحابة اجمعين) و بعد هذا صورة اجازة سننبتها فى الخاتمة عند ذكر النسخ الخطية ان شاء الله تعالى -

و يمتد الوجود من هذا المجلد فى المصرية الى آخر اثناء (باب سهم سبيل الله) و فقد منه من هناك الى (باب الرجل يقسم صدقته) الى آخره حيث يبتدىء المجلد السابع منها -

و يمتد فى الزينية الى آخر (كتاب قسم الفى و الغنيمة) و يبتدىء السابع من (كتاب قسم الصدقات) و رأينا ان نسب نجبعناه و يبتدىء السابع من المدراسية من (كتاب قسم الصدقات) ولكنه بقلم كاتب آخر غير كاتب المجلد السادس -

و سقط من الرامفورى من هنا الى آخر (كتاب قسم الصدقات) و الموجود من السابع منها يبتدىء من (كتاب النكاح) فعلم هذا يكون دائما من هنا الى آخر هذا المجلد على الزينة و المصنف فقط - - -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٩) (كتاب قسم النبي والنعمة) (ج - ٦)

عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله -

واما تيم فانه كان اخا للكلاب -

واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت اليه - وانما قدم بنى تيم على بنى مخزوم لانهم كانوا من حلف الفضول والمطيين - وقيل ذكر سابقة يريد سابقة ابي بكر الصديق رضى الله عنه فانه ابوبكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - (حدثنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكر هذا النسب -

(وأخبرنا) ابوالحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكره الا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله (قال الشيخ) وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار -

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن خالد عن بيان عن وبرة بن عبدالرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبدا وامرأتان وابوبكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يحيى بن معين - (وأخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى - فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال قلت له ما انت قال ادعى نبيا فقلت وما نبى قال ارسلنى الله تبارك وتعالى فقلت باى شىء ارسلك فقال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فن معك قال حرو عبد قال ومعه يومئذ ابوبكر وبلال من آمن به - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن جعفر عن النضر بن محمد -

(أخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا ابوبكر الحميدى ثنا سفیان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال ابوبكر رضى الله عنه انا سمعت قوله حسان -

اذا تذكرت شجوا من اخى ثقة	،	فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اوقاها واعدها	،	بعد النبي واولاها بما حملا
والتالى الثانى المحمود مشهده	،	واول الناس منهم صدق الرسلا
عاش حميذا لامر الله متبعا	،	بهدى صاحبه الماضى وما انتقلا

(قال الشيخ) ويشبه ان يريد بالسابقة فى بنى تيم صبر ابي بكر الصديق رضى الله عنه فى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وهو ايضا تيمى فانه طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة -

(حدثنا) بهذا النسب ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوجعفر البغدادي ثنا ابوعلائمة ثنا ابي ثناء ابن طليعة ثنا ابوالاسود عن عروة ابن الزبير - فذكره - وكذلك ذكره الزهرى وغيره صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فسلت - ذكره الراقدى باسناده -

(وأخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رأيت يد طلحة التى وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت - رواه

البخارى في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينبض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينفض اليها فجلس طلحة بن عبيدالله تحته فمض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - وذكر ابن اسحاق ان طلحة من التامة الذين سبقوا الناس بالاسلام - واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهى من جهة عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو منصور محمد بن القاسم التنكى قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعل بن اسد ثنا عبدالعزيز ثنا خالد الحذاء عن أبى عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بيده على جيش ذات السلاسل قال فأتته فقلت اى الناس احب اليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا - رواه البخارى في الصحيح عن معل بن اسد وخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

(ورويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضى الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحسب هذه يريد عائشة رضى الله عنها وقال لام سلمة لا تؤذى بنى فى عائشة فانه والله ما زل على الوحى وانا فى لحاف امرأة متكن غيرها واما معدى بن كعب فانه كان اخلمرة بن كعب - واما سهم وجمع فانها ابنا عمرو بن هيصم بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما -

(وانما قدم) بنى جمح قيل لاجل صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقوته حين قال أبو سفيان وكلمة ما قالوا فض الله فاك فواقه لان يربنى رجل من قريش احب الى من ان يربنى رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضى الله عنه قصدا الى تأخير حقه فانه عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبدالمزى بن دباح (١) بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - (حدثنا) بهذا النسب أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهرى فذكره - فأثرهم عمر رضى الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي امر المهدي بنى عدى فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم وهى سابقة عمر رضى الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسى ثنا الما جشون بن أبى سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد آباذى ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازى ثنا أبو عاقمة القروى اللدنى ثنا عبد الملك بن الما جشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمنته -

(٢) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون (وانا) أبو زكريا انا أبو محمد عبدالله بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وفى رواية جعفر وعبد قالا -

(١) فى هامش - مص - رباح - بالواء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة والله اعلم - (٢) من هنا الى قوله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧١) (كتاب قسم النبي والنعمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السهاك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن عبيد أنا اسمعيل بن قيس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ما زلنا عشرة منذ أسلم عمر - أخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن أبي خالد وأما قول عمر رضي الله عنه فان الاسلام دخل وامرنا وامرني سهم واحد فهو لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدى في الجاهلية واجتمعت بنو جمع على بني عدى لثأرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة جمع فقالوا ان عداي اقل منكم عدد فان شتم فأخرجوا اياهم اندادهم منكم ونخل بينكم وبينهم وان شتم وفينا هم منا حتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا قاله الزبير ابن بكار - وأما أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهييب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد ابن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وأنبأ أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالانا ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا خالد عن أبي قلابة قال قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايها الامة أبو عبيدة بن الجراح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد (قال الشيخ) وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعده نسبة لا لتقصان شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن بن صبيح أنبا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الامش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (وانذر عشيرتكم الاقربين) صد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدى يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وفيه دلالة على ان بني فهر من قريش -

باب البداية بعد قريش بالانصار لمكانهم من المسلمين (١)

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب اخبرني أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا الروزي ثنا شاذان ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اياه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا هشام بن يزيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار وهم يكون فقال ما يبيكم قالوا مجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله وأثنى عليه فقال (٢) اوصيكم بالانصار فانهم كرشى وعيبي وقد قضاوا الذي عليهم وبقى الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان -

باب ما جاء في تريبهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يحدث عن أبي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنوا الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال قتيب فضل علينا قال قتيب قد فضلتم على كثير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن أبي داود وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه قتال سعد يعني ابن عباد ما ادى النبي صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا قتيب قد فضلتم على كثير -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧٢) (كتاب قسم الفداء والفتنة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى أشرنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم دار بنى عبد الاشهل ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ثم دار بنى ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو اسيد الم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلنا آخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفداء حق يقول الله عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الآية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال (والذين تبوءوا الدار والايمان) الآية هؤلاء الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال (يقوون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية فانفء هؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفداء -

تم المجد السادس ويتلوه في السابع كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى -



ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم وفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وأشرنا إليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله تعالى -

الثالثة - النسخة المصرية للمكتبة الخديوية - أفضلت علينا الحكومة الجلييلة المصرية اداها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من المجلد السادس ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد من المطبوع مركب من بعض الخامس وبعض السادس من المصرية ينتهي الخامس منها آخر كتاب اللقطة وفي آخره ما لفظه - تم الجزء بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - يتلوه كتاب الفرائض -

وبالهامش ما لفظه - بلغ كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب الشعراوي اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

وانا نشكر الحكومة المصرية الجلييلة على هذه المساعدة العظيمة التي يعم نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرامفورية يوجد هذا الجلد في المكتبة الرامفورية القيمة وينتهي في اثناء باب اعطاء الفء على الديوان الى آخره كما نهنأ عليه في هامش صفحة ٣٦٨ وجاء في آخره ما صورته - بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وخير خلق الله اجمعين وعلى آله واصحابه وذرياته اجمعين كما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون - انتهت قراءة سيدنا العالم المفيد بحال الدين مفتي المسلمين محمد ابن الشيخ المرحوم تقي الدين عمر العوادى المدرس في المدرسة المنصورية الشهيدة المعروفة بالعرانية لهذا الكتاب المبارك وهو الجزء السادس من السن الكبير للامام الحافظ أبي بكر احمد بن حسين البيهقي في يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثلاث وثمانى مائة في مدينة معر (١) المحروس حماها الله تعالى وقد اجزته رواية ذلك بعد أن قابلته باصلى الذى هو اصل الشيخ الامام حافظ السلام (٢) تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن عرف بابن الصلاح التي هي منة من الله بها على وعلى بلادنا حرسها الله تعالى ، عن والدى وشيخى الامام مولى أبي الحسن على بن أبي بكر سواد ، بروايتهما عن الشيخ الامام رضى الدين ابراهيم بن محمد الطبرى بروايته عن الامام ابن الصلاح بسنده اول الكتاب وقد سمع معه اقوام كثيرون على تفاوت منهم يكتر تعدادهم جعل الله ذلك خالصا لوجهه مقربا من جنته مبعدا عن ناره - وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى خادم الحديث الشريف الحق (٣) الله به وهده وتاب عليه ووقاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم -

وفي هامش الصفحة الاخيرة عبارة دارسة انضح لنا منها ما لفظه - سنة ست و ثلاثين وستائة وكتب عثمان بن عبد الرحمن عفا الله عنه -

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا الجلد انه قول على الاصل الذى بخط المؤلف وقول على اصل بخط الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وقد اثبتنا في هامش المطبوع جميع تلك الحواشى في مواضعها انظر هامش صفحة - ٢ - و صفحة - ١١٠ - وغيرها

فهرس الكتب الواردة

في المجلد السادس من السنن الكبرى

صفحة	
٣٦ — ٢ —	١ — بقية كتاب البيوع
٤٤ — ٣٦ —	٢ — كتاب الرهن
٥٤ — ٤٤ —	٣ — كتاب النفيس
٦٣ — ٥٤ —	٤ — كتاب الحجر
٧٠ — ٦٣ —	٥ — كتاب الصلح
٧١ — ٧٠ —	٦ — كتاب الحوالة
٧٨ — ٧٢ —	٧ — كتاب الضمان
٧٩ — ٧٨ —	٨ — كتاب الشركة
٨٢ — ٨٠ —	٩ — كتاب الوكالة
٨٧ — ٨٣ —	١٠ — كتاب الاقرار
٩١ — ٨٧ —	١١ — كتاب العارية
١٠٢ — ٩١ —	١٢ — كتاب العصب
١١٠ — ١٠٢ —	١٣ — كتاب الشفعة
١١٣ — ١١٠ —	١٤ — كتاب القراض
١١٦ — ١١٣ —	١٥ — كتاب المساقاة
١٢٨ — ١١٦ —	١٦ — كتاب الاجارة
١٤١ — ١٢٨ —	١٧ — كتاب المزارعة
١٥٨ — ١٤١ —	١٨ — كتاب احياء الموات
١٦٨ — ١٥٨ —	١٩ — كتاب الوقف
١٨٥ — ١٦٨ —	٢٠ — كتاب الهيات
٢٠٨ — ١٨٥ —	٢١ — كتاب اللقطة
٢٦٣ — ٢٠٨ —	٢٢ — كتاب القراض
٢٨٧ — ٢٦٣ —	٢٣ — كتاب الوصايا
٢٩٠ — ٢٨٧ —	٢٤ — كتاب الوديمة
٣٧٢ — ٢٩٠ —	٢٥ — كتاب قسم النية والنعيمة

الابواب	العدد	الابواب	العدد
واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه		٢ - باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اقرضه	
٢٣ - باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة		٣ - باب يشتري له بماله القمار اذ رأى فيه غبطة	
» - باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن		» - باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا	
ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم		» - باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب	
٢٤ - باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين		٤ - باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا	
» - باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل		» - باب من قال يقضيه اذا اسر	
٢٥ - باب السلف في الخطة والشعير والزربيب والزرير والثياب وجميع ما يضبط بالصفة		٥ - باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه	
٢٦ - باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما اشبهه		» - باب ما جاء في مدينة العبد	
» - باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه		» - جماع ابواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل	
٢٧ - باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا		باب النهي عن ثمن الكلب	
» - باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به انفسها		٨ - باب ما جاء في قتل الكلاب	
٢٨ - باب لا خير في ان يجعله بشرط ان يضع عنه		» - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب	
» - باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت		٩ - باب ما جاء في ثمن السنور	
٢٩ - باب التسعير		١١ - باب تحريم التجارة في الحجر	
» - باب ما جاء في الاحتكار		١٢ - باب تحريم بيع الحجر والميتة والخزير والاصنام	
٣٠ - باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه		١٣ - باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله	
٣١ - باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل		١٤ - باب تحريم بيع الحجر	
» - باب اصل الوزن والكيل بالحجاز		» - باب ما جاء في بيع المغنيات	
» - باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام		١٥ - باب النهي عن بيع فضل الماء	
٣٢ - باب ترك التطفيف في الكيل		١٦ - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف	
» - باب المعطى يرجع في الوزن والوزان وزن بالاجر		١٧ - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره	
		١٨ - جماع ابواب السلم باب جواز السلف المضمون بالصفة	
		١٩ - باب جواز الرهن والحميل في السلف	
		» - باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه	
		٢٠ - باب جواز السلم الحلال	
		٢١ - باب من اجاز السلم في الحيوان بسن وصفة	

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
	كتاب الحجر		
٥٤ -	باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد	٣٣ -	باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير
»	باب البلوغ بالسن	»	باب ماجاء في بيع العقار
٥٧ -	باب البلوغ بالاحتلام	٣٤ -	باب ماجاء في بيع دورمكة وكراتهاو جريان الارث فيها
»	باب بلوغ المرأة بالحيض	٣٥ -	باب ماجاء في الاستيाम والمباحة
»	باب البلوغ بالانبات		كتاب الرهن
٥٩ -	باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال	٣٦ -	باب جواز الرهن
»	باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله	٣٧ -	باب العصير المرهون يصير محرما فيخرج من الرهن ولا يحل تحليل الحجر بعمل آدمي
٦٠ -	باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها	»	باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الحجر
٦١ -	باب الحجر على البالغين بالسفه	٣٨ -	باب ماجاء في زيادات الرهن
٦٣ -	باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه	٣٩ -	باب الرهن غير مضمون
»	كتاب الصلح	٤٠ -	باب من قال الرهن مضمون
»	باب صايح الاراء والخطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك	٤٤ -	باب ماروي في غلق الرهن
٦٤ -	باب صلح المعاضة وانه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع		كتاب التفليس
٦٥ -	باب ماجاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار	٤٤ -	باب المشتري يفلس بالثمن
٦٦ -	باب نصب الميزاب واشرع الجناح	٤٦ -	باب المشتري يموت مفلسا بالثمن
٦٧ -	باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين جداريهما	٤٨ -	باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه
»	باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي اليه الدواخل ومعاقد القمط	٤٩ -	باب حلول الدين على الميت
٦٨ -	باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة	»	باب لا يؤاجر الحجر في دين عليه ولا يلزم اذا لم يوجد له شيء
٦٩ -	باب لاضرر ولا ضرار	٥٠ -	باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه
	كتاب الحوالت	٥١ -	باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك
٧٠ -	باب من احميل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل	»	باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المظل
		٥٢ -	باب ماجاء في التقاضي
		»	باب ماجاء في الملازمة
		٥٣ -	باب استحلاف من ذكر عسرة
		»	باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عمرته وحلف عليها
		»	باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

الابواب	الابواب
٨٥ - باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه	٧١ - باب من قل يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم
٨٦ - بساب	كتاب الضمان
» - باب اقرار الوارث بوارث	٧٢ - باب وجوب الحق بالضمان
كتاب العارية	٧٤ - باب ما استدل به على ان انضمان لا ينقل الحق بل
٨٧ - باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها	يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذها
٨٨ - باب العارية مؤداة	وكل واحد منها
٨٩ - باب العارية مضمونة	» - باب رجوع الضمان على المضمون عنه بما غرم
٩٠ - باب من قال لا يغرم	وضمن بامر
» - باب من بنى او غرس في ارض غيره	٧٥ - باب الضمان عن الميت
كتاب الغصب	٧٦ - باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق
٩١ - باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق	كتاب الشركة
٩٤ - باب نصر المظلوم والاخذ على يدا الظالم عند الامكان	٧٨ - باب الاشتراك في الاموال والهدايا
٩٥ - باب رد المغصوب اذا كان باقيا	» - باب الامانة في الشركة وترك الحيانة
» - باب رد قيمته ان كان من ذوات انقيم اوردمثله	٧٩ - باب الشركة في البيع
ان كان من ذوات الامثال اذا تلفه	» - باب الشركة في الغنيمة
الفاصبا او تلف في يديه	» - باب الشرط في الشركة وغيرها
٩٦ - باب لا يملك احد بالجنابة شيئا جنى عليه الا ان يشاء هو والمالك	كتاب الوكالة
٩٨ - باب التشديد في غصب الاراضي وتضمينها بالغصب	٨٠ - باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها
٩٩ - باب ليس لعرق ظالم حق	وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك
١٠٠ - باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا	» - باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة
» - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية	» - باب فضل النيابة عن لا يهدى
١٠١ - باب من قتل خنزيرا او كسر صليبيا او طنپورا	٨٢ - باب اثم من خاصم او اعان في خصومة باطل
» - باب من اراق مالا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسروعاءها	» - باب ما جاء في التوكيل ينزل اذا عزل وان لم يعلم به
كتاب الشفاعة	كتاب الاقرار
١٠٢ - باب الشفاعة فيما لم يقسم	٨٣ - باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم
	» - باب من يجوز اقراره
	٨٤ - باب من لا يجوز اقراره
	» - باب الاستنساء في الكلام

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
	كتاب المزارعة	١٠٥ -	باب الشفعة بالجوار
١٢٨ -	باب ماجاء في النهى عن المحلحة والمزارعة	١٠٨ -	باب رواية الفاظ منكراة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة
» -	باب ماجاء في النهى عن كراء الارض	١٠٩ -	باب لاشفعة فيما ينقل ويحول
١٣٠ -	باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع	١١٠ -	باب
١٣٣ -	باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهى عنها على التثنية او على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا	»	كتاب القراض
١٣٦ -	باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او باذنه على سبيل المزارعة	١١١ -	باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره
١٣٧ -	باب فضل الزرع والعرس اذا أكل منه		كتاب المساقاة
١٣٨ -	باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع	١١٣ -	باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم
» -	باب ماجاء في نصب الجاهل لاجل العين	١١٥ -	باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل
» -	باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الارض	١١٦ -	باب شرط العمل في المساقاة على العامل
١٣٩ -	باب ماجاء في قطع السدرة		كتاب الاجارة
	كتاب احياء الموت	١١٦ -	باب جواز الاجارة
١٤١ -	باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له	١٢٠ -	باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الاجرة معلومة
١٤٢ -	باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان	١٢١ -	باب اثم من منع الاجير اجره
١٤٣ -	باب لا يترك ذمى يحميه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين	» -	باب كراء الابل والدواب
» -	باب اقطاع الموات	» -	باب ما يستحب من تأخير الاحمال ليكون اسهل على الجمال وغيرها
١٤٥ -	باب كتابة القطائع	١٢٢ -	باب ماجاء في تضمين الاجراء
» -	باب سواء كل موات لامالك له اين كان	١٢٣ -	باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى
١٤٦ -	باب ماجاء في الحمى	» -	باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الامام وتاديب المعلم
١٤٧ -	باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر	١٢٤ -	باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به
١٤٨ -	باب من اقطع قطعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها اولم يعمر بعضها	١٢٥ -	باب من كره اخذ الاجرة عليه
		١٢٦ -	باب كسب الاماء
		١٢٧ -	باب كسب الرجل وعمله بيديه

الابواب	الاصحاح	الابواب	الاصحاح
والتقدمة والتسوية		باب من اقطع قطعة فباها	١٤٩ -
باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها	١٦٧ -	» باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة	
كتاب الهبات	»	١٥٠ - باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها	
باب التحريض على الهبة والهبة صلة بين الناس	١٦٨ -	١٥١ - باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنة	
باب شرط القبض في الهبة	١٦٩ -	» باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء	
باب يقبض للطفل ابوه	١٧٠ -	١٥٣ - باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع	
» باب هبة ما في يدى الموهوب له		» باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية	
١٧١ - باب ما جاء في هبة المشاع		المباحة	
» باب العمرى		١٥٤ - باب القوم يختلفون في سعة الطريق المتعمد الى ما احبوه	
١٧٥ - باب الرقبي		١٥٥ - باب النخل يفرس في موات او يكون لرجل نخلة بين ظهرا في نخيل لغيره فاختلفا في حريمها	
» باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبي التي وردت في الاخبار المطلقة		» باب ما جاء في حريم الآبار	
١٧٦ - جماع ابواب عطية الرجل ولده		١٥٦ - باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة	
باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية		» باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد	
١٧٧ - باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب		كتاب الوقف	
١٧٨ - باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده		١٥٨ - باب الصدقات المحرمات	
١٧٩ - باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده		١٦١ - باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض	
١٨٠ - باب المكافاة في الهبة		١٦٢ - باب وقف المشاع	
١٨٢ - باب شكر المعروف		» باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل	
١٨٣ - باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها		١٦٣ - باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام	
» باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة القرض من بنى هاشم وبنى المطلب		» باب الحبس في الرقيق والمساكية والدابة	
» باب اعطاء الغنى من التطوع		١٦٤ - باب الصدقة في الاقربين	
١٨٤ - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة		١٦٥ - باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم اوند والابن منهم	
كتاب اللقطة		١٦٦ - باب الصدقة في العترة	
١٨٥ - باب اللقطة يا كلها النقي والفقير اذا لم تعرف بعد تعريف سنة		» باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية	
		» باب الصدقة على ما شرط الواقف من الاثرة	

الابواب	الابواب
٢١٧ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٨٩ - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده
٢١٩ - باب لا يرث المملوك	١٩١ - باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها
» - باب لا يرث القاتل	١٩٢ - باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها
٢٢١ - باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية	» - باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها
٢٢٢ - باب ميراث من عمى موته	١٩٣ - باب بيان مدة التعريف
٢٢٣ - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء	١٩٥ - باب ما جاء في قليل اللقطة
» - باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن	١٩٦ - باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم
» - باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن	» - باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد
٢٢٥ - باب لا يرث مع الاب ابواه	» - باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة
٢٢٦ - باب لا يرث مع الام جدة	١٩٨ - باب ما جاء فيمن احيا حسيرا
» - جماع ابواب الموارث	١٩٩ - باب لا تحمل لقطة مكة الا لانشد
باب فرض الزوج والزوجة	» - باب الجمالة
٢٢٧ - باب فرض الام	٢٠١ - باب التقاط المنبوذ وان لا يجوز تركه ضائعا
٢٢٩ - باب فرض الابنة	٢٠٢ - باب من قال اللقيط حرلا ولاء عليه
» - باب فرض الابنتين فصاعدا	» - باب الولد يتبع أبويه في الكفر فاذا اسلم احدها تبعه الولد في الاسلام
» - باب ميراث اولاد الابن	٢٠٤ - باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام أبويه او احدهما من اولاد الصحابة رضى الله عنهم
٢٣٠ - باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر	٢٠٦ - باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام
» - باب من لم يرث ابن الاخ مع الجد شيئا	» - باب من قال يحكم بصحة اسلامه
٢٣١ - باب فرض الاخوة والاخوات للام	كتاب الفرائض
» - باب فرض الاخوت والاختين فصاعدا	٢٠٨ - باب الحث على تعليم الفرائض
وام اولاد	٢١٠ - باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين في علم الفرائض
٢٣٢ - باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاد	٢١٢ - باب من لا يرث من ذوى الارحام
٢٣٣ - باب الاخوات مع البنات عصبية	٢١٤ - باب من قال بتوريث ذوى الارحام
» - باب ميراث الاب	
٢٣٤ - باب فرض الجدة والجدتين	
٢٣٥ - باب من لم يرث اكثر من جدتين	
٢٣٦ - باب من مات ثلاث حداث متحاذيات اه اكنه	

الابواب	الابواب
٢٥٨ - باب ميراث ولد الملاعنة	٢٣٦ - باب توريث القربي من الجذات دون البعدى
٢٥٩ - باب لا يرث ولد الزنا من الزانى ولا يرثه الزانى	٢٣٧ - باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهما اذا كانت القربي من قبل الاب
٢٦٠ - باب ميراث المجوس	٢٣٨ - باب العصابة
٢٦١ - باب ميراث الخنثى	» - باب ترتيب العصابة
» - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	٢٣٩ - باب ميراث ابني عم اجدها زوج والآخراخ لام
كتاب الوصايا	٢٤٠ - باب الميراث بالولاء
٢٦٣ - باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين	٢٤٢ - باب ما جاء في المولى من اسفل
٢٦٥ - باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الذين لا يرثون وجوازها للاجنيين	٢٤٣ - باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال
٢٦٦ - باب ما جاء في قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولو القربي) الآية	٢٤٤ - باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض ولم يخلف عصابة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا
٢٦٧ - باب تبديع الدين على الوصية	» - جامع ابواب الجذ
٢٦٨ - باب الوصية بالثلث	باب ميراث الجذ
٢٦٩ - باب من استحبح النقصان عن الثلث اذا لم يترك وراثته اغنياء	٢٤٥ - باب التشديد في الكلام في مسألة الجذ مع الاخوة للاب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها
٢٧٠ - باب من استحبح ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على وراثته	٢٤٦ - باب من لم يورث الاخوة مع الجذ
» - باب ما جاء في قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية	» - باب من ورث الاخوة للاب والام والاب مع الجذ
٢٧١ - باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لا يبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده	٢٤٨ - باب كيفية المقاسمة بين الجذوالاخوة والاختوات
٢٧٢ - باب الوصية بمثل نصيب ولده	٢٥١ - باب الاختلاف في مسألة الاكدرية
» - باب الوصية فيما زاد على الثلث	» - باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة
» - باب العول في الوصايا واجازة الورثة وصيته لو ارث او ما زاد على الثلث	٢٥٢ - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء
٢٧٣ - باب الوصية بشيء بعينه	٢٥٣ - باب العول في القرائض
» - باب الوصية بالاعتاق منه ومن استحبح استغلاءه	» - باب ميراث المرتد
١١ قال... قال... اكتناهها... استغلاءه	٢٥٥ - باب المشتركة

الابواب	الاصحاح	الابواب	الاصحاح
باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى	٢٧٣ -	باب الوصية بالحج	٢٧٣ -
باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه	٢٧٤ -	باب الوصية في سبيل الله عزوجل	٢٧٤ -
باب ما جاء في كتاب الوصية	٢٨٧ -	باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه	٢٧٥ -
كتاب الوديعة		حيث اراه الله وما يختار للوصى اليه ان يعطيه	
باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات	٢٨٧ -	اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم يرضعاه	
باب لا ضمان على مؤتمن	٢٨٩ -	ثم جيرانه	
كتاب قسم الفىء والغنيمة		باب الوصية للرجل وقبوله وردة	٢٧٦ -
باب بيان مصرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان	٢٩٠ -	باب نكاح المريض	٢٧٦ -
احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا مته		باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	٢٧٧ -
باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها	٢٩١ -	باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه	٢٧٧ -
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها		باب الصدقة عن الميت	٢٧٨ -
فيمن يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدها		باب الدعاء للميت	٢٧٨ -
باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء ومن	٢٩٤ -	باب ما جاء في العتق عن الميت	٢٧٩ -
قال لا تخمس الجزية وما في معناها		باب الصوم عن الميت	٢٨٠ -
باب مصرف اربعة اخماس الفىء في زمان	٢٩٥ -	باب الوصية للقرابة	٢٨٠ -
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له		باب الوصية للكفار	٢٨١ -
خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه		باب ما جاء في الوصية للقاتل	٢٨٢ -
الله عزوجل		باب الرجوع في الوصية وتغييرها	٢٨٢ -
باب بيان مصرف اربعة اخماس الفىء بعد رسول الله	٢٩٧ -	باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية	٢٨٢ -
صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان		باب ما جاء في وصية الصغير	٢٨٢ -
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول		باب وصية العبد	٢٨٣ -
غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام		باب الاوصياء	٢٨٣ -
واهلك وانها لم تكن موروثه عنه		باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن	٢٨٣ -
باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله	٣٠٣ -	يرى من نفسه ضعفا	
صلى الله عليه وسلم الى الذي يلي امر المسلمين		باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى	٢٨٤ -
يصرفه في مصالحهم		لمن يرى من نفسه قوة وامانة	
باب سهم الصفي	٣٠٥ -	باب الاثم في اكل مال اليتيم	٢٨٤ -
باب قسمة الغنيمة في دار الحرب		باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا	٢٨٤ -
جماع ابواب الاثقال		مكان قيامه عليه بالمعروف	
باب السلب للقاتل		باب مخالطة اليتيم في الطعام	٢٨٥ -
		باب ما جاء في تأديب اليتيم	٢٨٥ -

الابواب	الابواب
٣٣٢ - باب المملوك والمرأة يرضع لها ولا يسهم	٣١٠ - باب ما جاء في تخميس السلب
٣٣٣ - باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنيمة انها لمن شهد الواقعة	٣١٢ - باب الوجه الثاني من النفل
٣٣٥ - باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو	٣١٣ - باب النفل بعد الخمس
٣٣٦ - باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة	٣١٤ - باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح
٣٣٧ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة	٣١٥ - باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة
٣٣٨ - جماع ابواب تفريق الخمس	» - باب الوجه الثالث من النفل
» - باب سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الفىء والغنيمة	٣١٦ - جماع ابواب تفريق القسم
٣٤٠ - باب سهم ذى القربى من الخمس	باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال اوشىء
٣٤٥ - جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة اخماس الفىء غير الموجف عليه	٣١٨ - باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب
» - باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفىء	٣٢٠ - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا
٣٤٦ - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية	» - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال
٣٤٧ - باب من قال ليس للبلد في العطاء حق	٣٢٣ - باب ما جاء في قتل من رأى الامام منهم
» - باب من قال يقسم للحر والعبد	» - باب ما جاء في استعباد الاسير
٣٤٨ - باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في انفىء نصيب	٣٢٤ - باب ما جاء في سلب الاسير
» - باب التسوية بين الناس في القسمة	» - باب النهى عن المثلة
٣٤٩ - باب التفضيل على السابقة والنسب	» - باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين
٣٥١ - باب اعطاء الدرية	البالغين الاحرار
» - باب ما جاء في قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال	» - باب ما جاء في سهم الراجل والفارس
٣٥٢ - باب لا يفرض واجبا الا لبائع يطبق مثله القتال	٣٢٧ - باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والمهجين
٣٥٣ - باب ما يكون للوالى الاعظم والى الاقليم من مال الله وما جاء في ذوق القضاة واحسان الالة	٣٢٨ - باب لا يسهم الا لفرس واحد
	٣٢٩ - باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب
	٣٣٠ - باب ما يكره من الخيل وما يستحب
	» - باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار
	٣٣١ - باب ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل واذا نابها
	» - باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل
	» - باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يرد
	» - باب من دخل يد التحادة

الابواب	الابواب
٣٦١ - باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها	٣٥٦ - باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء اذا اجتمع
٣٦٢ - باب ماجاء في عقد الالوية والرايات	٣٥٩ - باب من كره الافتراض عند تميز السلاطين وصرافه عن المستحقين
٣٦٣ - باب السنة في كتابة اسامي اهل الفيء	٣٦٠ - باب ما لم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب ومن اختاران يكونون قفالسلمين
٣٦٤ - باب اعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية	» - باب ماجاء في تعريف العرفاء
٣٧١ - باب البداية بعد قریش بالانصار لمكانهم من المسلمين	٣٦١ - باب ماجاء في كراهية العرافة
» - باب ماجاء في ترتيبهم	لمن جار وار تثنى وعدل عن طريق الهدى
٣٧٣ - ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد	
٣٧٤ - خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السادس من السنن الكبرى للبيهقي -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للفروع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكتنا فيه على تبويه -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السادس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير الخ (مر)	١٨٦	حرف الالف	
في باب الاختيار في اخذ اللقطة الخ (مر)	١٩٢	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين رحمه الله)	
في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	١٩٣	٢٣٦ روى في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات	
في بيان مدة التعريف (مر)	١٩٤	او اكثر (م)	
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٦	٢٧٢ في باب العول في الوصايا الخ (ط)	
» » (مر)	١٩٧	٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث	
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)		عن حملها (ط)	
حدث في باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها (مر)	٣٤	٣٣٨ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم	
في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢١٧	من خمس الفى والغنيمة (ط)	
(مر)		(٢ - ايض بن حمال كان وفد على النبي)	
» » (مر)	٢١٨	صلى الله عليه وسلم	
في باب ميراث المرتد (مر)	٢٥٣	١٤٩ حدث في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن	
(٥ - اسمر بن مضر صحابي رضي الله عنه)		الظاهرة (مر)	
حدث في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهى له (مر)	١٤٢	(٣ - ابي بن كعب الانصارى)	
(٦ - الاشعث بن قيس صحابي رضي الله عنه)		من فضلاء الصحابة رضي الله عنه	
		٥٣ حدث في باب ماجاء في الملازمة (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	٢٠٦	(٧- انس بن مالك رضى الله عنه)	
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (مر)	٢١٠	خادم رسول الله صلى الله عليه -لم	
في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)	٢٦١	حدث في باب التسعير (مر)	٢٩
في باب نسخ الوصية للوالدين النخ (مر)	٢٦٤	في باب جواز الرهن (مر)	٣٦
في باب الوصية بمثل نصيب ولده (ث)	٢٧٢	في باب عصير المرهون يصير نخرا النخ (مر)	٣٧
في باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان النخ (مر)	٢٧٥	في باب من قال الرهن مضمون (مر)	٤٠
في باب الوصية للقراية (مر)	٢٨٠	في باب الحجر على البالغين باسفه (مر)	٦٢
في باب ماجاء في كتاب الوصية (ث)	٢٨٧	في باب الضمان على الميت (مر)	٧٥
في باب ماجاء في الرجيب في اداء الامانات (مر)	٢٨٨	في باب من يجوز اقراره (مر)	٧٦
في باب سهم الصفى (مر)	٣٠٤	في باب ماجاء في جواز العارية (مر)	٨٨
في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٦	في باب نصر المظلوم النخ (مر)	٩٤
في باب السلب (مر)	٣٠٧	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم النخ (مر)	٩٦
في باب ماجاء في تخميس السلب (في آثار الصحابة) (ث)	٣١٠	في باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به النخ (مر)	١٠١
في باب ماجاء في من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب (مر)	٣١٨	في باب رواية الفاظ متكررة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)	١٠٨
في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢٢	في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)	١١٦
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين (مر)	٣٣٧	في باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه (مر)	١٣٧
في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة (ث)	٣٤٠	في باب اقتطاع الموات (مر)	١٤٣
		في باب كتابة القطائع (مر)	١٤٥
		في باب ما يكون احياء وما يربى فيه من الاجر (مر)	١٤٨
		في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٦١
		في باب الصدقة في الاقربين (مر)	١٦٤
		في باب التحريض على الهبة (مر)	١٦٥
		في باب ماجاء في هبة المشاع (ث)	١٦٩
		في باب شكر المعروف (مر)	١٧١
		في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)	١٨٣
		في باب ذكر بعض من صاد مسلما باسلامه (مر)	١٩٥

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(١٢) - بشير بن يسار تابعي رحمه الله		٣٥٦ في باب الاختيار في التجليل بقسمة مال	
٣١٧ روى في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض	(م)	الفى اذا اجتمع (مر)	
(١٣) - بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم		٣٧١ في باب اعطاء الفى على الديوان الخ (مر)	
٨٠ حدث في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وفضائها وذب الهدايا	(مر)	» في باب البداية بعد قریش بالانصار (مر)	
(١٤) - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه		(٨- الاوزاعي تابعي معروف رحمه الله)	
١٤٨ في باب من اقطع قطعة او تحجر ارضاً ثم لم يعمرها ولم يعمر بعدها	(مر)	١٩٦ روى في باب ما جاء في اتباع الحصادين الخ (ط)	
١٤٩ » »	(مر)	(٩- اياس بن عبد المزني صحابي رضي الله عنه)	
(١٥) - بلال العبسي تابعي رحمه الله		١٥٠ حدث في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	
١٥١ روى في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها	(م)	حرف الباء	
١٥٦ في باب ما جاء في حريم الآبار	(م)	(١٠- البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)	
(١٦) - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)		٩٤ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
٥٣ حدث في باب حبسه اذا اتهم الخ (مر)		٢٢٤ حدث في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	
١٤١ في باب ما جاء في قطع السدرة	(مر)	» » » (مر)	
(١٧) - البهزي صحابي رضي الله عنه		٢٥٣ في باب ميراث المرتد (مر)	
١٧١ حدث في ما جاء في هبة المشاع	(مر)	٣٦٢ في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (مر)	
حرف الثاء		٣٦٣ في باب ما جاء في عقد الاولوية والرايات (مر)	
(١٨) - ثابت بن الضحاك صحابي مشهور		(١١- بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
رضي الله عنه		٩٥ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
١٢٨ حدث في باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة	(مر)	١٦٥ في باب الصدقة في ولد البنين والبنات الخ (مر)	
(١٩) - ثور بن يزيد ثقة		١٩٦ في باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد (مر)	
١٥٠ روى في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة	(م)	٢٢٦ في باب لا ترث مع الام الجدة (مر)	
		٢٣٥ في باب فرض الجدة والحديثين (مر)	
		٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً (مر)	
		٣٤٢ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	
		٣٤٨ في باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفى نصيب (مر)	
		٣٥٥ في باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم من مال الله الخ (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء
في باب الشفعة فيما لم يقسم (مر)	١٠٤	حرف الجيم	
» » (مر)	١٠٥	(٢٠ - جابر بن زيد تابعي رحمه الله)	
في باب الشفعة بالجوار (مر)	١٠٦	٢٦١ روى في باب ميراث الخنثى (ط)	
في باب رواية الفاظ منكروة يذكرها (مر)	١٠٨	(٢١ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)	
بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)		٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (مر)	
في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول (مر)	١٠٩	٥ في باب ما جاء في مداينة العبد (مر)	
في كتاب القراض (ث)	١١١	٦ في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	
في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨	١٠ في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن المخابرة (مر)	١٢٨	» في باب ما جاء في ثمن السنور (مر)	
والمزارعة (مر)		١١ » » (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن كراء الارض (مر)	١٢٩	١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (مر)	
في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على كراء الارض وبعض ما يخرج منها دون غيره (مر)	١٣٠	١٥ في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	
في باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه (مر)	١٣٧	٣٢ في باب المعطى يرجح في الوزن والوزان يزن بالاجر (مر)	
» » (مر)	١٣٨	٣٧ في باب عصير المرهون يعمير خمر الخ (مر)	
في باب ما جاء في قتل السدرة (مر)	١٣٩	٣٨ في باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر (مر)	
في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	١٤٨	٥٠ في باب لا يواجر الحر في دين عليه الخ (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم الخ (مر)	١٥٨	٦٤ في باب صلح الابرء والخطيئة الخ (مر)	
في باب ما جاء في هبة المشاع (مر)	١٧١	٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
في باب العمري (مر)	١٧٢	٧٤ في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق الخ (مر)	
» » (مر)	١٧٣	٧٥ في باب الضمان على الميت (مر)	
» » (مر)	١٧٤	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والهدايا (مر)	
في باب الرقي (مر)	١٧٥	٨٠ في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا الخ (مر)	
في باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطيّة (مر)	١٧٧	٨٩ في باب الغاربية مضمونة (مر)	
في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	٩٣ في باب تحريم النصب (مر)	
في باب ما جاء في قليل اللقطة (مر)	١٩٥	١٠٢ في باب الشفعة فيما لم يقسم (مر)	
في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	٢١٢	١٠٣ » » (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٩ في باب ماجاء في من الامام على من رأى	٢١٦ في باب من قال بتوريت ذوى الارحام (مر)
(مر) من الرجال الباغين من اهل الحرب	٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)
٣٢٠ " " (مر)	٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاخوات من
٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله	كانوا بالاب النخ (مر)
(مر) عليه وسلم	٢٢٤ " " (مر)
٣٤١ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٢٢٩ في باب فرض الابنتين فصاعدا (مر)
٣٤٢ " " (مر)	٢٣١ في باب فرض الاخت والاختين فصاعدا
٣٦٥ في باب اعطاء الفىء على الديوان ومن يقع	لاب وام اولاب (مر)
(مر) به البداية	٢٨٥ في باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه (مر)
(٢٥ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور)	٢٩١ في باب مصرف الغنيمة في الامم الخالية (مر)
رضى الله عنه	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفىء
١٩٠ حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
(مر) بما يجده	٣٠٨ في باب السلب للقاتل (مر)
٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من	٣٠٩ " " (مر)
(مر) الدواب	٣١٩ في باب ماجاء في من الامام على من رأى من
(٢٦ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله)	الرجال الباغين من اهل الحرب (مر)
١٤٤ روى في باب اقطاع الموات (م)	٣٢٦ في باب ماجاء في سهم الرجل والفارس (مر)
حرف الحاء	٣٥١ في باب اعطاء الذرية (مر)
(٢٧ - حارث بن حسان البكري صحابي)	٣٥٥ في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم
رضى الله عنه	من مال الله النخ (مر)
٣٦٣ حدث في باب ماجاء في عقد الالوية	٣٦٢ في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)
(مر) والرايات	٣٦٧ في باب اعطاء الفىء على الديوان النخ (مر)
(٢٨ - الحارث بن عبد)	(٢٢ - الجارود صحابي رضي الله عنه)
٢١٣ روى في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	١٩٠ حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز
(٢٩ - حاطب بن ابي بلتما صحابي)	ما يجده (مر)
رضى الله عنه	١٩١ " " (مر)
٣٠٨ حدث في باب السلب للقاتل (مر)	(٢٣ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)
	٦٧ في باب من استعمل الدلالة النخ (مر)
	(٢٤ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)
	٢٦٢ حدث في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣٦ في باب توريت ثلاث جدات متحاضيات (ط)	(٣٠ - حبيب بن مسلمة النهري صحابي)
٢٤٠ في باب الميراث بالولاء (م)	رضي الله عنه
٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)	٣١٣ حدث في باب الوجه الثاني من النفل (مر)
٢٦٥ في باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (ط)	٣١٤ في باب النفل بعد الخمس (مر)
٢٧٣ في باب الوصية بالحج (ط)	(٣١ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)
٢٧٤ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق (ط)	٢٥ حدث (١) في باب لا يجوز السلف حتى يكون
٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق (ط)	بشمن معلوم الخ (مر)
٢٧٩ في باب ماجاء في العتق عن الميت (م)	٣٣ في باب ماجاء في بيع العقار (مر)
٢٨١ في باب الرجوع في الوصية وتغيرها (ط)	٦٧ في باب من استعمل الدلالة الخ (مر)
٢٩٠ في باب لاضمان على المؤتمن (ط)	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة اخماس الفء بعد
(٣٤ - الحسن بن عبدالله العرني ثقة يرسل)	رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
رحمه الله	٣٦٣ في باب السنة في كتابة اسمى اهل الفء (مر)
٤ روى في باب الولي يأكل من مال اليتيم (م)	(٣٢ - الحسن بن محمد ومحمد هو ابن الحنفية)
٢٨٥ في باب ماجاء في تاديب اليتيم (م)	ثقة فقيه رحمه الله
(٣٥ - حصين بن مشتمت وفد على النبي)	٣٥٧ روى في باب الاختيار في التعجيل بقسمة
صلى الله عليه وسلم	مال الفء اذا اجتمع (م)
١٤٤ حدث في باب اقطاع الموات (مر)	(٣٣ - الحسن البصري من كبار التابعين رحمه الله)
(٣٦ - حكيم بن حزام اسلم يوم الفتح وصحب)	١٧ روى في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ط)
رضي الله عنه	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)
٣٥ حدث في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٥٩ في باب الرشد والصلاح في الدين باصلاح
١١١ في كتاب القراض (ث)	المال (ط)
١١٣ في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه (مر)	٨٥ في باب ماجاء في اقرار المريض لوارثه (ط)
١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٠٩ في باب رواية الفاظ متكررة يذكرها بعض
(٣٧ - حماد بن ابي سليمان فقيه صدوق رحمه الله تعالى)	الفقهاء في مسائل الشفعة (ط)
٢٦٠ روى في باب ميراث الجوس (ط)	١٩٦ في باب ماجاء في قليل اللقطة (ط)
	٢٠٢ في باب من قال اللقطة حلا ولاء عليه (ط)
	٢٠٧ في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)
	٢٣٦ في باب توريت ثلاث جدات متحاضيات
	اواكثر (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٤ في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	حرف الحاء
١٣٥ » » (مر)	(٣٨ - خارجة بن زيد ثقة فقيه رحمه الله)
١٣٦ في باب من زرع في ارض غيره	٢٣٧ روى في باب توريث القربى ممن اذا كانت
بغير اذنه (مر)	من قبل الام (م)
١٣٧ » » (مر)	(٣٩ - خالد الحذاء ثقة يرسل رحمه الله)
(٤٣ - الربيع بن خثيم الكوفي تابعي جليل رحمه الله)	٢٢٧ روى في باب ماجاء في سهم الراجل
٢٨٧ روى في باب ماجاء في كتاب الوصية (ط)	والفارس (منقطع)
١٢٦ حدث في باب كسب الاماء (مر)	(٤٠ - خالد بن الوليد من كبار الصحابة)
(٤٤ - رفاعه بن رافع من اهل بدر رضي الله عنه)	رضي الله عنه
حرف الزاي	٣١٠ حدث في باب ماجاء في تخميس السلب (مر)
(٤٥ - الزبير بن العوام رضي الله عنه)	٣١١ » » (ث)
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٤١ - خباب بن الارت شهد بدر ارضى الله عنه)
١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)	٥٢ حدث في باب ماجاء في التقاضي (مر)
١٦٦ في باب الصدقة على ما شرط الواقف (ث)	حرف الراء
٣١٨ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	(٤٢ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
دار وارض (مر)	٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)
٣٦٢ في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٨١ في باب التوكيل في الخصومات مع الحضور
٣٧٠ في باب اعطاء النوى على الديوان (مر)	والغنية (مر)
(٤٦ - زهير بن رافع شهد بدر ارضى الله عنه)	١٢٧ في باب كسب الاماء (مر)
١٣١ حدث في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور	١٢٨ في باب ماجاء في النهي عن المخابرة
على كراء الارض ببعض ما يخرج منها	والمزارعة (مر)
دون غيره (مر)	١٢٩ في باب ماجاء في النهي عن كراء
(٤٧ - زيد بن ارقم صحابي رضي الله عنه)	الارض (مر)
٢٠٦ حدث في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	١٣٠ » » (مر)
(٤٨ - زيد بن ثابت صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٣١ في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء
٢٨ حدث في باب لاخير في ان يجعله بشرط	الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
ان يضع عنه (ث)	١٣٣ » » (مر)
١٣٣ في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على	» في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣٨ في باب ترتيب العصابة (ث)	كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
٢٤١ في باب الميراث بالولاء (ث)	١٣٤ في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)
٢٤٤ في باب من جعل مافضل عن اهل الفرائض الخ (ث)	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٤٥ في باب ميراث الجد (ث)	١٧٤ في باب العمري (مر)
٢٤٧ في باب من ورث الاخوة للاب والام (مر)	١٧٥ في باب الرقبي (مر)
٢٤٨ في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة (ث)	٢١٣ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)
٢٤٩ في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (ث)
٢٥٠ في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢ في باب ميراث من عمى موته (ث)
٢٥٢ في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٢٣ في باب من لا يجب من لا يرث من هؤلاء (ث)
٢٥٣ في باب العول في الفرائض (ث)	٢٢٥ في باب حجب الاخوة والاختوات من كانوا بالاب الخ (ث)
٢٥٦ في باب المشتركة (ث)	» في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)
٢٥٨ في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)	٢٢٦ في باب لا يرث مع الام جدة (ث)
٢٥٩ في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)	٢٢٧ في باب فرض الزوج والزوجة (ث)
(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)	» في باب فرض الام (ث)
رضي الله عنه	٢٢٨ في باب ميراث اولاد الابن (ث)
٨٤ حدث في باب من يجوز اقراره (مر)	٢٣٠ في باب ميراث اولاد الابن (ث)
١٨٥ في باب اللقطة يأكلها النغي والفقير الخ (مر)	٢٣١ في باب فرض الاخوة والاختوات للام (ث)
١٨٦ في باب ميراث الاخوة والاختوات لاب وام اولاب (ث)	٢٣٢ في باب ميراث الاخوة والاختوات لاب وام اولاب (ث)
١٨٩ في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)	٢٣٤ في باب ميراث الاب (ث)
١٩٠ في باب ميراث الاب (ث)	٢٣٦ في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)
١٩١ في باب الرجل يحد ضالة الخ (مر)	٢٣٧ في باب توريث القربي من الجدات دون البعدي (ث)
١٩٢ في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	٢٣٧ في باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام (ث)
١٩٧ في باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	
(٥٠ - زيد بن سعدة صحابي رضي الله عنه)	
٥٢ في باب ما جاء في التقاضي (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(مر) ٢٦٨ في باب الوصية بالثلث	(٥١ - زيد بن علي بن الحسين بن علي)
(مر) ٢٦٩ » »	احداثة اهل البيت رحمه الله
٢٩١ في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء	٣٠٢ روى في باب بيان مصرف اربعة احماس
(مر) الاسلام الخ	القيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ث) ٣٠٧ في باب السلب للقاتل	٣٦٥ في باب اعطاء القيء على الديوان ومن يقع
(في الدعاء وقت الحرب)	به البداية (منقطع)
(مر) ٣١٦ في باب الوجه الثالث من النقل	حرف السين
٣٣١ في باب من دخل يريد الجهاد فرض	(٥٢ - السائب شريك النبي صلى الله عليه وسلم)
(مر) اولم يقاتل	في اول الاسلام في التجارة رضي الله عنه
(مر) ٣٦٨ في باب اعطاء القيء على الديوان	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والهدايا (مر)
(٥٦ - سعيد بن جبير تاجي معروف رحمه الله)	(٥٣ - سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني (١))
٣ روى في باب من يشتري من ماله لنفسه	عن ابيه عن جده
(ط) من نفسه الخ	١٤٩ روى في باب من اقطع قطيعة فباعها (مر)
(٥٧ - سعيد بن حريث له صحبة رضي الله عنه)	(٥٤ - سرق صحابي رضي الله عنه)
٣٤ حدث في باب ماجاء في بيع العقار (مر)	٥٠ حدث في باب ماجاء في بيع الحر المفلس
(٥٨ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة)	في دينه (مر)
رضي الله عنه	(٥٥ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)
٩٨ حدث في باب التشديد في غضب	رضي الله عنه
(مر) الاراضي	١٣٣ حدث في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على
(مر) ٩٩ في باب ليس لعرق ظالم حق	كراء الارض ببعض ما يخرج منها
١٤٢ في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد	دون غيره (مر)
ولا في حق احد فهي له (مر)	١٣٩ في باب ماجاء في طرح السرجين والغذرة
(٥٩ - سعيد بن سعد بن عبادة صحابي صغير)	في الارض (ث)
رضي الله عنه	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٧٨ حدث في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاخوات من
(٦٠ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين رحمه الله)	قبل الام الخ (ث)
٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان (ط)	٢٣١ في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)
(م) ٣٩ في باب ماجاء في زيادات الرهن	
(م) في باب الرهن غير مضمون »	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (مر)	٣٦١	في باب الرهن غير مضمون (م)	٤٠
في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣٦٢	في باب ما روى في غلق الرهن (م)	٤٤
(٦٣ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)		في باب الشفعة فيما لم يقسم (م)	١٠٣
حدث في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة (مر)	١٨٥	في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراه الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (ط)	١٣٣
(٦٤ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)		في باب ما جاء في حريم الآبار (ط)	١٥٥
السبعة رحمه الله		في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (م)	١٥٨
روى في باب ميراث ولد الملائنة (ط)	٢٥٩	في باب الجمالة (ط)	٢٠٠
(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)		في باب من قال بتورث ذوى الارحام (م)	٢١٦
رضي الله عنه		في باب لا يرث القاتل (م)	٢١٩
حدث في باب حلول الدين على الميت (مر)	٤٩	في باب ميراث الخنثى (ط)	٢٦١
في باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك (مر)	٥١	في باب نسخ التوارث بالتخالف وغيره (ط)	٢٦٣
في باب الضمان عن الميت (مر)	٧٦	في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر القسمة الخ (ط)	٢٦٧
في باب العارية مضمونة (مر)	٩٠	في باب الوصية بالعق و غيره اذا ضاق الثلث عن حملها (م)	٢٧٧
في باب رد المنصوب اذا كان باقيا (مر)	٩٥	في باب النفل من خمس الخمس (ط)	٣١٤
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية (مر)	١٠١	(٦١ - سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوأة)	
في باب الشفعة بالحوار (مر)	١٠٦	من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	
في باب من احب ارضاميته ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	١٤٢	حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه	١٠
في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	١٤٨	من الكلاب (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (مر)	١٥٧	(٦٢ - سلمة بن الاكوع شهيد يمة الرضوان)	
في باب العمرى (مر)	١٧٤	رضي الله عنه	
في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨١	حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	٧٢
في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٩	في باب الضمان عن الميت (مر)	٧٥
في باب ما جاء في شعار القبائل (ث)	٣٦١	في باب من ادانق ما لا يحل الانتفاع به الخ (مر)	١٠٢
		في باب السلب للقاتل الخ (مر)	٣٠٧

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٠١ في باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا	(٦٦ - سويد بن قيس صحابي رضي الله عنه)
(ط) او طنبور	٣٢ حدث في باب المعطي يرجع في الوزن
(ط) في باب	والوزان وزن بالاجر (مر)
(ط) في باب ماجاء في تضمين الاجراء	(٦٧ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)
(ط) في باب من قال لاحبس عن فرائض الله	رضي الله عنه
(ط) عز وجل	٨١ حدث في باب التوكيل في الخصومات
(م) » »	مع الحضور والغيبة (مر)
(م) في باب العمري	٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من
(ط) في باب لا يرث القاتل	دار وارض (مر)
(ط) في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق	(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايته صحبة)
(ط) الثالث عن حملها	رضي الله عنهما
(٧٠ - الشريد صحابي رضي الله عنه)	١٩٤ حدث في باب بيان مدة التعريف (مر)
٥١ حدث في باب الحبس من عليه الدين النخ (مر)	٢٥٨ في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)
(مر) في باب الشفعة بالحوار	٢٨٣ في باب من احب الدخول فيها النخ (مر)
(٧١ - الشعبي وهو عامر ادرك خمسمائة)	حرف الشين
من الصحابة رحمه الله	(٦٩ - شريح القاضي تابعي رحمه الله)
١٧ روى في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ط)	١٨ روى في باب ماجاء في بيع المضطرب وبيع
(ط) في باب ماجاء في زيادات الرهن	المكروه (ط)
٣٩ في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ط)	٣٩ في باب ماجاء في زيادات الرهن (ط)
٧٧ في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ط)	٥٤ في باب من باع سلعة بيدن ثم طلب منه
١٠١ في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب	كفيلا (ط)
الجارية (ط)	٦٤ في باب صلح الابرء والحطيطة النخ (ط)
(م) في باب ماجاء فيمن احيا حسيرا	٧٧ في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ط)
١٩٨ في ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره	٨٤ في باب من يجوز اقراره (ط)
٢١٢ في علم الفرائض (ط)	٨٥ في باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)
(ط) في باب حجب الاخوة والاخوات من	٨٦ في باب (ط)
٢٢٣ قبل الام	٩١ في باب من قال لا يفرم (ط)
(ط) في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجدد	» في باب من بني او غرس في ارض غيره (ط)
٢٣١ شيئا (ط)	
(ط) في باب تورث ثلاث جدات متمحذيات	
٢٣٦	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب نكاح المريض (لتشرك	٢٧٦	في باب ما جاء في الترغيب في اداء	٢٨٨
نساءه في الميراث) (ث)		الامانات (مر)	
(٨٨ -- عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)		في باب بيان مصرف التقدمة في ابتداء	٢٩٢
حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٣٥	الاسلام (مر)	
في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٨٧	في باب بيان مصرف خمس الخمس (مر)	٣٠٣
في باب تحريم العصب الخ (مر)	٩٤	في باب الوجه الثاني من النفل (مر)	٣١٣
في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	١٥٣	في باب كراهية النفل من هذا الوجه الخ (مر)	٣١٥
الادوية المباحة (مر)		في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	»
في باب الأخوات مع البنات عصبه (ث)	٢٣٣	في باب من دخل يريد التجارة (مر)	٣٣١
في باب من لم يورث الاخوة مع الجدة (ث)	٢٤٦	(٨٢ - العباس بن المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم)	
في باب من احتاط فلو صى بقضاء ديونه (ث)	٢٨٦	حدث في باب نصب الميزاب واشراع	٦٦
في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)	٣٢٦	الجناح (مر)	
(٨٩ - عبدالله بن زيد بن عاصم صحابي شهير)		(٨٣ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)	
رضي الله عنه		حدث في باب السلف في الشيء ليس	٢٠
حدث في باب سهم الله وسهم رسوله	٣٣٩	في ايدي الناس الخ (مر)	
صلى الله عليه وسلم (مر)		في باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب	٢٥
(٩٠ - عبدالله بن زيد بن عبد ربه)		والزيت والثياب (مر)	
الذي اري الاذان صحابي رضي الله عنه		في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)	٢٦٦
حدث في باب من قال لاجس عن فوايض	١٩٣	(٨٤ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم تابعي رحمه الله)	
الله عز وجل (مر)		روى في باب ما جاء في سهم الراجل	٣٢٦
(٩١ - عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه)		والفارس (م)	
عن جده (١)		» » (م)	٣٢٧
روى في باب تحريم العصب الخ (مر)	٩٢	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله	٣٤٠
في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة (مر)	١٠٠	عليه وسلم (م)	
(٩٢ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)		(٨٥ - عبدالله بن جحش صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب لا يجوز السلف حتى يكون	٢٤	حدث في باب السلب للقاتل (ث)	٣٠٧
		(٨٦ - عبدالله بن جحشي صحابي رضي الله عنه)	
		حدث في باب ما جاء في قطع السدرة (مر)	١٣٩
		(٨٧ - عبدالله بن جحش صحابي رضي الله عنه)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب (ث)	٩٣ -- عبد الله بن شداد بن الحاد ولد علي عهد)	
	في باب من اقل المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا (ث)	النبي صلى الله عليه وسلم	
	في باب من يحل له ادنى من حقه قبل محله (ث)	٢٤١ حدث في باب الميراث للولاية (م)	
	" " " (مر)	(٩٤ - عبد الله بن عباس من فقهاء الصحابة)	
	في باب اصل الوزن وانكيل بالبحاز (مر)	رضي الله عنه	
	في باب ترك التطفيف في الكيل (مر)	٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (ث)	
	" " " (ث)	٥ في باب من قال يقضيه اذا سير (ث)	
	في باب جواز الرهن (مر)	" في باب الولي يخاط ما له بمال اليتيم الخ (مر)	
	في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ الخ (ث)	٦ في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	
	في باب الرشد هو الصلاح في الدين (مر)	١١ في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	
	باصلاح المال (ث)	١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (١) (ث)	
	في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة (مر)	١٣ في باب تجريم بيع ما يكون بخس لا يحل اكله (مر)	
	في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	١٦ في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ث)	
	في باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره (مر)	" " " (مر)	
	في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق الخ (مر)	١٨ في باب جواز السلف المضمون بالصفة (ث)	
	في باب الاشتراك في الاموال والهدايا (مر)	" " " (مر)	
	في باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم (مر)	١٩ " " " (ث)	
	في باب ماجاء في جواز العارية (ث)	" في باب جواز الرهن والحميل في السلف (ث)	
	في باب العارية موداة (مر)	" في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس (مر)	
	في باب العارية مضمونة (ث)	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان (ث)	
	في باب تحريم التصب الخ (مر)	٢٤ في باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه الخ (مر)	
	في باب لا يملك احد بالحناية شيئا الخ (مر)	" في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة (مر)	
	في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول (مر)	٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم (ث)	
	" " " (مر)		
	في كتاب القراض (مر)		
	في باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
لولده (مر)		في باب جواز الاجارة (ث)	١١٧
في باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت (١٨٣)	١٨٣	» » (مر)	»
له هدية وعنده ناس وهم شركاء فيها (مر)		» » (مر)	١١٩
في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز (١٩١)	١٩١	في باب اخذ الابرة على تعليم القرآن (١٢٤)	١٢٤
بما يجده (مر)		والرقية به (مر)	
في باب الاختيار في اخذ اللقطة (ث)	١٩٢	» » (مر)	١٢٥
في باب لاتحل نقطة مكة الامشرد (مر)	١٩٩	في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على (١٢٣)	١٢٣
في باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه (ث)	٢٠٥	كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون (١٣٤)	١٣٤
في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	٢٠٧	غيره (ث)	
» » (مر)	٢٠٨	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	١٣٤
في باب الحث على تعليم القرائض (ث)	٢٠٩	في باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة (١٣٩)	١٣٩
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول (٢١١)	٢١١	في الارض (مر)	
غيره من علم القرائض (ث)		في باب لا يترك ذمي يجيبه لان رسول الله (١٤٣)	١٤٣
في باب لا يرث القاتل (مر)	٢٢٠	صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من (١٥١)	١٥١
في باب حجب الاخوة والاخوات من (٢٢٤)	٢٢٤	المسلمين (مر)	
كانوا بالاب الخ (ث)		في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	١٥١
» » (ث)	٢٢٥	في باب القوم يختلفون في سعة طريق المشاء (١٥٥)	١٥٥
في باب فرض الزوج والزوجة (ث)	٢٢٦	الى ما احبوه (مر)	
في باب فرض الام (ث)	٢٢٧	في باب ماجاء في حريم الآبار (١٥٦)	١٥٦
» » (ث)	٢٢٨	في باب من قال لا حبس عن فرائض الله (١٦٢)	١٦٢
في باب الاخوات مع البنات عصبة (ث)	٢٣٣	عز وجل (مر)	
في باب ميراث الأب (مر)	٢٣٤	في باب الحبس في الرقيق والماشية (١٦٤)	١٦٤
في باب فرض الجدة والجديتين (مر)		والدابة (مر)	
في باب توريث ثلاث جدات (٢٣٦)	٢٣٦	في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (١٦٨)	١٦٨
متحاذيات او اكثر (ث)		(في آثار الصحابة) (مر)	
في باب ترتيب العصبة (مر)	٢٣٨	في باب السنة في التسوية بين الاولاد (١٧٧)	١٧٧
في باب ميراث ابني عم احدهما زوج (٢٣٩)	٢٣٩	في العطية (مر)	
والآخراخ لام (مر)		في باب رجوع الوالد فيما وهب (١٧٩)	١٧٩
في باب ماجاء في المولى من اسفل (مر)	٢٤٢	من ولده (مر)	
في باب من لم يورث الاخوة مع الجدة (ث)	٢٤٦	في باب من قال لا يحمل لو اهب ان يرجع (١٨٠)	١٨٠

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩١	في باب العول في القرائض (ث)	٢٥٣
» » (مر)	٢٩٣	في باب ميراث ولد الملائنة (مر)	٢٥٨
في باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء (مر)	٢٩٤	في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني الخ (مر)	٢٥٩
في باب سهم الصفي (مر)	٣٠٣	في باب ميراث الخنثى (مر)	٢٦١
» » (مر)	٣٠٤	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (ث)	٢٦٢
في باب ماجاء في تخسيس السلب (ث)	٣١٢	» » (ث)	٢٦٣
في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	٣١٥	في باب نسخ الوصية للوالدين (مر)	»
» » (مر)	٣١٦	» » (مر)	»
في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢٢	في باب من قال بنسخ الوصية للاقرين الخ (ث)	٢٦٥
في باب ماجاء في استعباد الاسير (ث)	٣٢٤	في باب ماجاء في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية (ث)	٢٦٦
في باب ماجاء في سهم الراجل والفراس (مر)	٣٢٦	» » (ث)	٢٦٧
في باب ما يكره من الخليل وما يستحب (مر)	٣٣٠	في باب تبديع الدين على الوصية (ث)	٢٦٨
في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم (ث)	٣٣٢	في باب من استحب النقصان عن الثلث (مر)	٢٦٩
» » (مر)	»	» » (ث)	٢٧٠
في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤٤	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	»
» » (ث)	٣٤٥	في باب ماجاء في قوله عشر وجل (وايخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) الآية (ث)	»
في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣٦٢	» » (ث)	٢٧١
في باب اعطاء القىء على الديوان (ث)	٣٦٩	» » (مر)	»
» » (مر)	٣٧١	في باب الوصية بالحج (مر)	٢٧٤
(٩٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر) تابع رحمه الله		في باب الحج عن الميت (مر)	٢٧٧
روى في باب ماجاء في قوله تعالى (واذا حضر القسمة) الخ (ط)	٢٦٧	في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٨
(٩٦ - عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة) رضى الله عنه		في باب ماجاء في العتق عن الميت (ث)	٢٧٩
حدث في باب تجارة الوصى بمال اليتيم واقراضه (ث)	٣	في باب الصوم عن الميت (مر)	٢٨٠
		في باب وصية العبد (ث)	٢٨٢
		في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (ث)	٢٠٤
		في باب مخالطة اليتيم في الطعام (مر)	»

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٢	في باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة (ث)	٣
» » (مر)	٩٣	في باب ما جاء في قتل الكلاب (مر)	٨
في باب نصر المظلوم الخ (مر)	٩٤	في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	١٢
في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)	٩٦	في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ث)	١٦
في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)	٩٧	في باب جواز السلف المضمون بالصفة (ث)	١٩
في باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)	١٠٨	في باب جواز الرهن والحيل في السلف (ث)	»
في كتاب القراض (ث)	١١١	في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس الخ (ث)	٢٠
في باب المضارب يخالف بما فيه الزيادة لصاحبه (ث)	١١٣	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ث)	٢٢
في باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)	»	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة الخ (مر)	٢٤
» » (مر)	١١٤	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم الخ (ث)	٢٥
في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل (مر)	١١٥	في باب لا خير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه (ث)	٢٨
في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)	١١٦	في باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت (ث)	٢٩
في باب جواز الاجارة (مر)	١١٧	في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ (ث)	٣١
» » (مر)	١١٨	في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل (ث)	»
في باب كراء الابل والدواب (مر)	١٢١	في باب اصل الوزن والكيل بالمحاز (مر)	»
في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم (مر)	١٣٥	في باب البلوغ بالسن (مر)	٥٤
في باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض (ث)	١٣٩	» » (مر)	٥٥
في باب اقطاع الموات (مر)	١٤٤	في باب البلوغ بالانبات (ث)	٥٨
في باب ما جاء في الحمى (مر)	١٤٦	في صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥
في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (مر)	١٥٠	في باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل (مر)	٧٠
في باب الصدقات المحرمات (مر)	١٥٨	في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة بباطل (مر)	٨٢
» » (مر)	١٥٩	في باب من لا يجوز اقراره (مر)	٨٤
» » (ث)	١٦١		
في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (مر)	»		
في باب وقف المشاع (مر)	١٦٢		
في باب هبة ما في يد الموهوب له (مر)	١٧٠		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (مر)	٣٢٣	في باب العمري (ث)	١٧٤
في باب ماجاء في سهم الراجل والفارس (مر)	٣٢٥	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم (ث)	١٧٥
في باب الاسهام للفارس دون غيره من الدواب (مر)	٣٢٩	في العطفة على الاختيار دون الايجاب (ث)	١٧٨
في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٣٩	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	١٧٩
في باب التسوية بين الناس في القسمة (مر)	٣٤٠	في باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده (مر)	١٨٠
في باب لا يفرض واجبا الا البالغ يطبق مثله القتال (مر)	٣٤٩	في باب المكافأة في الهبة (مر)	١٨١
في باب ماجاء في عقد الانوية والرايات (مر)	٣٥٢	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٤
(٩٧ - عبدا لله بن عمرو بن العاص)	٣٦٣	في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (ث)	١٨٨
من فقهاء الصحابة رضي الله عنه		في باب التسوية بين الناس في القسمة (مر)	١٨٩
حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (ث)	٨	في باب ما جاء في قليل اللقطة (ث)	١٩٥
في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	١٦	في باب الجمالة (مر)	٢٠٠
في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره (مر)	١٨	في باب التقاط النبوذ الخ (مر)	٢٠١
في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٣٥	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٢٠٥
في باب الخ (مر)	٦٠	في باب لا يرث المملوك (مر)	٢١٩
في باب الخ (ث)	٦٠	في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (ث)	٢٦٥
في باب الخ الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها (مر)	٩٥	في باب الحزم لمن كان له شيء الخ (مر)	٢٧٢
في باب نصر المظلوم الخ (مر)	١٨١	في باب الوصية في سبيل الله عز وجل (ث)	٢٧٤
في باب المكافأة في الهبة (مر)	١٨٧	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها (ث)	٢٧٧
في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (مر)	١٩٧	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)	٢٨٥
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	٢٠٨	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)	٢٨٧
في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)	٢٢١	في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩٢
في باب من قال يرت قاتل الخطاء من المال الخ (مر)	٢٩٣	في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٧
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)		في باب الوجه الثاني من النقل (مر)	٣١٢
		في باب النقل بعد الخمس (مر)	٣١٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب لا يجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٢٣
في باب لا يرث مع الاب ابواه (مر)	٢٢٦
في باب فرض الابنة (مر)	٢٢٩
في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠
في باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر (مر)	٢٣١
في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا (ث)	٢٣٢
في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	٢٣٣
في باب الاخوات مع البنات عصبة (مر)	٢٣٦
في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	٢٣٧
في باب توريث القربي من الجدات دون البعدي (ث)	٢٣٨
في باب ترتيب العصبة (ث)	٢٤١
في باب الميراث للولاء (ث)	٢٤٢
في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا (ث)	٢٤٣
في باب من جعل مفضل عن اهل القرائض الخ (ث)	٢٤٤
في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	٢٤٩
في باب ميراث الميراث للولاء (ث)	٢٥٠
في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)	٢٥١
في باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)	٢٥٢
في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٥٥
في باب ميراث المرتد (١) (ث)	٢٥٦
في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٥٦
في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)	٣٠٥
في باب انراج الخمس من رأس الغنيمة الخ (مر)	٣٢٤
(٩٨ - عبدالله بن ابي قتادة تابعي رحمه الله)	
في باب الوصية للرجل وقبوله ورده (م)	٢٧٦
(٩٩ - عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنه)	
حدث في باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا (مر)	٣
في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ث)	١٦
في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ث)	١٧
في باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة (مر)	٢٢
في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)	٢٣
في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (مر)	٣٩
في باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه (ث)	٤٩
في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ث)	٦٢
في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل (مر)	٧٧
في كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١١٥
في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (ث)	١٢٨
في باب اللقطة يأكلها النقي والفقير (ث)	١٦٢
في باب الجماعة (ث)	١٨٧
في باب الحث على تعليم القرائض (مر)	٢٠٠
في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)	٢٠٨
في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٠٩
في باب ميراث المرتد (١) (ث)	٢١٧
في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٢٠

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب السلف في الحنطة والشعير	٢٥	في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)	٢٥٨
والزبيب والزيت والثياب (مر)		في باب ميراث الجوس (ث)	٢٦٠
(١٠٤ - عبدالرحمن بن الاسود ولد على)		في باب الاوصياء (ث)	٢٨٢
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم		في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)	٢٨٥
حدث في باب الحجر على البالغين بالسفه (مر)	٦٢	في باب ماجاء في الرجيب في اداء الامانات (ث)	٢٨٨
(١٠٥ - عبد الرحمن بن ام الحكم (٢))		" " (ث)	٢٨٩
روى في باب نكاح المريض (ط)	٢٧٦	في باب لاصحان على مؤتمن (ث)	"
(لتشرك نساء في الميراث)		في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢١
(١٠٦ - عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي)		في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (ث)	٣٦٣
رضي الله عنه		في باب اعطاء القىء على الديوان (ث)	٣٧١
حدث في باب لا تحل لقطعة مكة الا لمنشد (مر)	١٩٩	(١٠٠ - عبد الله بن مغفل صحابي رضي الله عنه)	
(١٠٧ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة)		حدث في باب ماجاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	١٠
المبشرة رضي الله عنه		في باب ماجاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب (مر)	٣١٩
حدث في باب جواز الاجارة (ث)	١١٩	(١٠١ - عبد الله بن يزيد الانصاري)	
في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٥	صحابي صغير رضي الله عنه	
في باب اعطاء القىء على الديوان ومن يقع به البداية (مر)	٣٦٦	حدث في باب تحريم العصب الخ (مر)	٩٢
(١٠٨ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك من كبار التابعين رحمه الله)		في باب النهي عن المثلة (مر)	٣٢٤
روى في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (م)	٤٨	(١٠٢ - عبدالله المزني (١) صحابي رضي الله عنه)	
في باب لا يواجر الحرفي دين عليه (م)	٥٠	حدث في باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير (مر)	٣٣
(١٠٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)		(١٠٣ - عبد الرحمن بن ابري صحابي رضي الله عنه)	
احد الفقهاء السبعة رحمه الله		حدث في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس (مر)	٢٠
روى في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الخ (م)	٢٦٦		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥٥ في باب الشركة (ث)	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي كبير رحمه الله)
٣٣٥ في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع	٢٢٠ روى في باب لا يرث القاتل (ط)
الحرب (ث)	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)
٣٤٠ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٥٥ حدث في باب ما يكون للوالى الاعظم
» (مر)	ووالى الاقربى من مال الله الخ (مر)
» (مر)	(١١٢ - عتبة بن عبد السلمي صحابي رضى الله عنه)
٣٤٢ في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	٣٣١ حدث في باب ما ينهى من جزنواصى
(١١٤ - عروة البارقي صحابي رضى الله عنه)	الخيل واذنابها (مر)
حدث في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة	(١١٣ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)
لصاحبه الخ (مر)	٧ حدث في باب النهى عن ثمن الكلب (ث)
٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من	٤٦ في باب المشتري يفسل بالثمن (ث)
الدواب (مر)	٦١ في باب الحجر على البالغين بالسفه (ث)
(١١٥ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله)	٧١ في باب من قال يرجع على المحمل لا توى على
٥٦ روى في باب البلوغ بالسن (م)	مال مسلم (ث)
٩٩ في باب ليس لعرق ظالم حق (م)	١٠٥ في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)
١٣٩ في باب ماجاء في قطع السدرة (م)	١١١ في كتاب القراض (ث)
» (م)	١٤٥ في باب اقطاع الموات (ث)
» (ط)	١٤٧ في باب ما جاء في الحمى (ث)
١٤٢ في باب من احبى ارضا ميتة ليست لاحد	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)
ولانى حق احد فهى له (م)	١٦٧ في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)
١٤٣ في باب من احبى ارضا ميتة فهى له بعبطية	» (مر)
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (م)	١٦٨ في باب يقبض للطفل ابوه (ث)
١٤٥ في باب سواء كل موات لاما لك له	١٧٠ في باب الرجل يجد ضالة الخ (ث)
اين كان (م)	٢١٩ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
» (م)	المسلم (ث)
١٤٦ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	٢٢٦ في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)
الاوودية المباحة (م)	٢٢٧ في باب فرض الام (ث)
٢٠٦ في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)	» (ث)
» (ط)	» (ث)
» (م)	٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ع)
» (ط)	٢٥٢ في باب الاختلاف في مسئلة الخرقاء (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٠ حدث في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٦١ في باب ماجاء في شعار القبائل الخ (م)
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما)	٣٦٧ في باب اعطاء النعم على النيران ومن يقع به البداية (م)
٨٨ روى في باب ما جاء في جواز العارية (ط)	٣٦٨ » » (م)
١٥٦ في باب ماجاء في حريم الآبار (م)	٣٦٩ » » (م)
٣٠٨ في باب السلب للقاتل (م)	(١١٦ - عطاء بن ابي رباح تابعي رحمه الله)
(١٢١ - علقمة بن قيس تابعي معروف)	١١ روى في باب ماجاء في عن السنور (ط)
رحمه الله	١٦ في باب النهي عن بيع فضل الماء (ط)
٢٠٩ روى في باب الحث على تعليم الفرائض (ط)	٢٦ في باب السلف في الخنطة والشعر والزيب والزيت والثياب الخ (ط)
(١٢٢ - علقمة بن نضلة تابعي صغير رحمه الله)	٣١ في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شىء بكيل (ط)
٣٥ روى في باب ماجاء بيع في دور مكة الخ (م)	٤١ في باب من قال الرهن مضمون (م)
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه)	٨٥ في باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)
١٧ حدث في باب ماجاء في بيع المضطرب وبيع المكره (مر)	٨٨ في باب العارية موداة (م)
٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ث)	١٢٤ في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ط)
٣٨ في باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الحجر (ث)	٢٦٧ في باب ماجاء في قوله تعالى واذا حضر اقسمة الآية (ط)
٤٣ في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها (ط)
٥٣ في باب حسبه اذا اتهم الخ (ث)	٣٣٩ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (ط)
٥٧ في باب البلوغ بالاحتلام (مر)	(١١٧ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله)
٦١ في باب الحجر على البالغين بالسفاهة (ث)	٢١٢ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (م)
٦٨ في باب من استعمل الدلالة الخ (ث)	٣٥٦ روى في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله الخ (م)
٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	(١١٨ - عطية القرظي صحابي صغير رضى الله عنه)
٨٠ في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا الخ (مر)	٥٨ حدث في باب البلوغ بالانبات (مر)
٨١ في باب التوكيل في الخصر مات مع الحضور وانغيبة (ث)	(١١٩ - عتبة بن عامر الجعفي صحابي رضى الله عنه)
٩٩ في باب التشديد في غضب الأراضى (مر)	
١٠١ في باب من غضب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية (ث)	
١١٩ في باب جواز الاجارة (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٢٢	في باب ما جاء في تضمين الاجراء (ث)	٢٣٧	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر البعدى (ث)
١٢٣	في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ث)	٢٣٨	في باب ترتيب العصابة (ث)
١٤٠	في باب ما جاء في قطع السدرة (مر)	٢٣٩	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
١٥١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	٢٤٠	في باب الميراث بالولاء (ث)
١٥٣	في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)	٢٤١	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
١٦٠	في باب الصدقات المحرمات (ث)	٢٤٢	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
١٦١	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)	٢٤٤	في باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض الخ (ث)
١٦٦	في باب الصدقة في ولد البنين والبنات (مر)	٢٤٥	في باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة (ث)
١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض (ث)	٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)
١٨٧	في باب اللقطة يأكلها الغني والفقير (مر)	٢٤٩	في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)
١٨٨	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)	٢٥٠	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
١٩٤	في باب بيان مدة التعريف (مر)	٢٥١	في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)
٢٠٠	في باب الجمالة (ث)	٢٥٢	في بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)
٢٠١	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)	٢٥٣	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)
٢٠٢	في باب من قال اللقيط حر (ث)	٢٥٤	في باب العول في الفرائض (ث)
٢١٧	في باب من قال بتوارث ذوى الارحام (ث)	٢٥٥	في باب ميراث المرتد (ث)
٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٥٥	في باب المشركة (ث)
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٥٦	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
٢٢٣	في باب لا يوجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٥٧	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
٢٢٥	في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٥٨	في باب ميراث ولد الملاعة (ث)
٢٢٨	في باب فرض الام (ث)	٢٥٩	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
٢٣٠	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٦٠	في باب ميراث المحوس (ث)
٢٣١	في باب لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا (ث)	٢٦١	في باب ميراث الخنثى (ث)
٢٣٢	في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	٢٦٧	في باب تبديع الدين على الوصية (ث)
٢٣٦	في باب توريث ثلاث جدات متعاضيات او اكثر (ث)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٦٧	في باب تبديلة الدين على الوصية (مر)	٢٦	في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل
٢٧٠	في باب من استحب النقصان عن الثلث (ث)		السمن والعسل وما اشبهه (ث)
»	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	٢٨	في باب لاخير في ان يجعله بشرط ان يضع عنه (ث)
٢٨١	في باب ماجاء في الوصية للقاتل (مر)	٢٩	في باب التسعير (ث)
٢٨٥	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال	٣٠	في باب ماجاء في الاحتكار (مر)
	اليتامى (ث)	»	» (ث)
٢٨٩	في باب لاضهان على مؤتمن (ث)	٣٤	في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (ث)
٣٢١	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٧	في باب عصير المرهون يصير خمرا الخ (ث)
٣٤١	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٤٣	في باب من قال الرهن مضمون (ث)
٣٤٣	» (ث)	٤٩	في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (ث)
»	» (مر)	٥٣	في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)
٣٤٤	» (ث)	٥٨	في باب البلوغ بالانبات (ث)
٣٤٧	في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر	٦٥	في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)
	الكفاية (ث)	٦٦	في باب ماجاء في التحلل وما احتج به من
٣٤٨	في باب من قال يقسم للحرو والعبد (ث)		اجاز الصلح على الانكار (ث)
»	في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	»	في باب نصب الميزاب واشراع الجناح (ث)
٣٤٩	» (ث)	٦٧	» (ث)
٣٦٧	في باب اعطاء الفىء على الديوان ومن	٨٢	في باب ماجاء في الوكيل ينزل اذا عزل
	يقع به البداية (مر)		وان لم يعلم به (ث)
(١٢٤ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)		٩٨	في باب لايمك احد بالجناية شيئا (ث)
٣٤٩	حدث في باب اعطاء الفىء على الديوان	١٠١	في باب من غضب جارية فباعها ثم جاء
	الخ (مر)		رب الجارية (ث)
(١٢٥ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)		١٠٥	في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)
٢	حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	١١٠	في كتاب القراض (ث)
	او اقراضه (ث)	١١٤	في باب العاملة على النخل بشطر ما يخرج
٥	في باب من قال يقضيه اذا ايسر (ث)		منها الخ (مر)
٩	في باب ماجاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	١١٦	في باب جواز الاجارة (ث)
١٢	في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	١٢١	في باب ما استحب من تاخير الاحمال الخ (ث)
١٤	في باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل	١٢٢	» (ث)
	أكله (ث)	١٢٣	في باب لاضهان على المكترى فيما اكترى
			الا ان يتعدى (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٩١ في باب الرجل يجذضالة الخ (ث)	١٢٤ في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ث)
١٩٣ في باب تعريف اللقطة الخ (ث)	» في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (ث)
٢٠١ في باب التقاط المنبوذ (ث)	١٢٧ في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)
٢٠٢ » » (ث)	١٢٨ » » (مر)
٢٠٩ في باب الحث على تعليم الفرائض (ث)	١٣٥ في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (ث)
٢١٠ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (ث)	١٤٣ في باب من احب ارضا ميتة فهى له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (ث)
٢١٣ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	١٤٤ في باب اقطاع الموات (ث)
٢١٤ في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)	١٤٦ في باب سواء كل موات لا مالك له ان كان (ث)
» » » (مر)	» في باب ما جاء في الحمى (ث)
٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)	١٤٧ » » (ث)
٢١٩ » » (ث)	١٤٨ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (ث)
» في باب لا يرث القاتل (مر)	١٥٣ في باب ما جاء في النهى عن منع فضل الماء (ث)
٢٢٠ » » (ث)	١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم الخ (ث)
٢٢٢ في باب ميراث من عمى موته (ث)	١٦٠ في باب الصدقات المحرمات (مر)
٢٢٣ في باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	١٦١ » » (ث)
» في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام الخ (ث)	١٧٠ في باب شرط القبض في الهبة (ث)
٢٢٤ في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (مر)	» في باب يقبض للطفل ابوه (ث)
٢٢٥ » » (ث)	١٧١ في باب ما جاء في هبة المشاع (ث)
٢٢٦ في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	١٧٩ في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (ث)
٢٢٨ في باب فرض الام (ث)	١٨١ في باب المكافاة في الهبة (ث)
٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبة (ث)	١٨٢ » » (ث)
٢٣٦ في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	١٨٤ في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)
٢٣٩ في باب ترتيب العصبة (ث)	١٨٧ في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير الخ (مر)
٢٤٢ في باب الميراث بالولاء (ث)	١٩١ في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)	٢٤٥ في باب التشديد في الكلام في مسئلة الجد مع الاخوة (ث)
في باب ماجاء في اداة الرجال منهم بالمسال (مر)	٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)
» (ث)	٢٤٨ في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)
» (ث)	٢٤٩ » (ث)
في باب ماجاء في سهم الرجل والقارس (مر)	٢٥٢ في باب الاختلاف في مسئلة الخرقاء (ث)
في باب ماجاء في سهم البراذين (ث)	٢٥٥ في باب المشتركة (ث)
في باب من دخل يريد التجارة (مر)	٢٥٦ » (ث)
» (مر)	٢٥٨ في باب ميراث الحمل (ث)
في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب (ث)	٢٦٩ في باب الوصية بالثلث (ث)
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين الخ (مر)	٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره واذا ضاق الثالث عن حملها (ث)
في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)	٢٨٢ في باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية (ث)
في باب ماجاء في مصرف اربعة اخماس التيء (مر)	» في باب ماجاء في وصية الصغير (ث)
في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (ث)	» في باب الاوصياء (ث)
» (مر)	٢٨٥ في باب ماجاء في تاديب اليتيم (ث)
» (ث)	٢٨٦ في باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه (ث)
» (مر)	٢٨٨ في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (ث)
» (ث)	٢٨٩ في باب لاضان على مؤتمن (ث)
في باب من قال ليس لى لى في العطاء حق (ث)	٢٩٠ » (ث)
في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	٢٩٥ في باب وجوب الخمس في الغنيمة والتيء (ث)
في باب التفضيل على السابقة والنسب (ث)	٢٩٦ في باب مصرف اربعة اخماس التيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
» (ث)	٢٩٧ في باب مصرف اربعة اخماس التيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
في باب اعطاء الذرية (ث)	٢٩٨ » (مر)
في باب ماجاء في قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال (ث)	٣٠٠ » (مر)
» (ث)	٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)
في باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطبق مثله القتال (ث)	٣١٨ » (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٢٨ - عمر بن المنكدر)	٣٥٣ في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى
١٧٨ في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية	الاقليم من مال الله الخ (ث)
بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (م)	٣٥٤ " " (ث)
(١٢٩ - عمرو بن الحارث ختن رسول الله)	" " (مر)
صلى الله عليه وسلم اخوام المؤمنين جويرية	٣٥٥ " " (مر)
رضى الله عنها	٣٥٧ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال
١٦٠ حدث في باب الصدقات المحرمات (مر)	الغىء اذا اجتمع (مر)
(١٣٠ - عمرو بن حريث صحابي صغير)	" " (ث)
رضي الله عنه	" " (ث)
١٤٥ حدث في باب سواء كل موات لامالك	٣٥٨ " " (ث)
له ابن كان (مر)	" " (مر)
(١٣١ - محرو بن خارجة صحابي رضي الله عنه)	٣٥٩ " " (ث)
٢٦٤ حدث في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	٣٦٠ في باب من لم يوجف عليه بخيل
(١٣٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ٢ -)	ولا ركاب الخ (ث)
٢ حدث في باب تجارة الوصى بمال اليتيم	٣٦٠ حدث في باب ماجاء في تعريف العرفاء (ث)
او اقراضه (مر)	٣٦٤ في باب عطاء القىء على الديوان ومن يقع
٦٠ في باب الخبر الذى ورد في عطية المرأة بغير	به البداية (ث)
اذن زوجها (مر)	" " " (مر)
٧٧ في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه	(١٢٦ - عمر بن عبدالعزيز الامام العادل رحمه الله)
حق (مر)	٨٥ روى في باب ماجاء في اقرار المريض
١٥٤ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	لوارثه (ط)
الاودية المباحة (مر)	١٤٨ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من
١٧٩ في باب رجوع الوالديا وهب من ولده (مر)	الاجر (ط)
١٩٠ في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز له مجده (مر)	٣٠١ في باب بيان مصرف اربعة انجاس
٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)	القىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)
٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (مر)	(١٢٧ - عمر بن علي بن الحسين من افاضل اهل)
	البيت رحمه الله
	١٣٨ روى في باب ماجاء في نصب الجماجم
	لاجل العين (١) (م)

(١) هذا منقطع (٢) وجده عبد الله بن عمرو بن العاص قد مضت احاديثه مستقلة على نمرة - ٩٧ - وافر دنا هذه

الترجمة على حدة لئلا يلتبس على القارىء -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٠ في باب ما جاء في تخميس السلب (مر)	٢٦٠ في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني (مر)
٣٤٦ في باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (مر)	٢٧١ في باب ما جاء في العتق عن الميت (مر)
٣٥٦ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الغنى اذا اجتمع (مر)	٢٨٤ في باب والى ايتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)
(١٣٩ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي رضي الله عنه)	٢٨٩ في باب لاصمان على مؤتمن (مر)
١٨٧ حدث في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير الخ (مر)	٣١٤ في باب النقل من خمس الخمس سهم المصالح (مر)
١٩٣ في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	٣٣٥ في باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (مر)
(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي جليل رضي الله عنه)	٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)
٢٢٦ حدث في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (مر)
٢٤٤ في باب ميراث الجد (مر)	(١٣٣ - عمرو بن العاصي صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٦٦ في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)	١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٧٢ في باب الوصية فيما زاد على الثلث (مر)	(١٣٤ - عمرو بن عبسة صحابي شهير رضي الله عنه)
٣٢٠ في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسرنا (مر)	٣٣٨ حدث في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)
(١٤١ - عمير مولى أبي اللحم صحابي رضي الله عنه)	٣٦٩ في باب اعطاء الغنى على الديوان (مر)
٣٣٢ حدث في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولايسهم (مر)	(١٣٥ - عمرو بن يثرب الضمري صحابي رضي الله عنه)
	٩٧ حدث في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)
	(١٣٦ - عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ثقة رحمه الله)
	٧٠ روى في باب لا ضرر ولا ضرار (م)
	١٥٧ روى في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (م)
	(١٣٧ - عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما)
	٢٤٢ روى في باب ما جاء في المولى من اسفل (م)
	(١٣٨ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي)
	رضي الله عنه
	١٢٠ حدث في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة (مر)

حرف الفاء

(١٤٢ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه)

٧٢ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)

(١٤٣ - الفضل بن العباس صحابي رضي الله عنهما)

٧٤ حدث في باب رجوع الضامن على

المضمون عنه بما غرم وضمن بامرهم (مر)

حرف القاف

(١٤٤ - قاسم بن محمد احد الفقهاء بالمدينة رحمه الله)

٧٧٠ حدث في باب ما جاء في التمسك بالدين (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	
٤٨ حدث في باب الحجر على المنفس وبيع ماله في ديونه (مر)	(١٤٥ - قبيصة بن المخارق صحابي رضي الله عنه)	
٥٢ في باب ما جاء في الملازمة (مر)	٧٣ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
٦٣ في باب صلح الابرار والحطيطة الخ (مر)	(١٤٦ - قتادة احد ائمة الاعلام رحمه الله)	
٦٤ " " (مر)	١٧٦ روى في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي (ط)	
حرف الميم		
(١٥٢ - ماعز بن مالك صحابي رضي الله عنه)	٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)	
٨٣ حدث في باب من يجوز اقراره (مر)	(١٤٧ - قرة بن اياس ابو معاوية صحابي رضي الله عنه)	
(١٥٣ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله)	٢٩٥ حدث في باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء (مر)	
٥٦ روى في باب البلوغ بالسن (ط)	(١٤٨ - قيس بن ابي حازم البجلي يقال له رؤية رضي الله عنه)	
٣٧٢ في باب ما جاء في ترتيبهم (ط)	٣٦٩ حدث في باب اعطاء الفيء على الديوان الخ (مر)	
(١٥٤ - مالك بن اوس بن حدثان له رؤية)	(١٤٩ - قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه)	
رضى الله عنه	صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٣١٤ حدث في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (ث)	٣٦٢ في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (ث)	
(١٥٥ - مالك بن عميرة ابو صفوان صحابي)	حرف الكاف	
رضى الله عنه	(١٥٠ - كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده .. ١)	
٣٣ في باب المعطى يرجع في الوزن والوزان يزن بالاجر (مر)	٦٥ روى في باب صلح معاوية وانه بمنزلة البيع الخ (مر)	
(١٥٦ - مجاهد تابعي معروف رحمه الله)	٧٩ في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	
١٣٨ روى في باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزراعة (ط)	١٤٢ في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	
١٧٦ في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي الخ (ط)	١٤٥ في باب كتابة القطائع (مر)	
٢٠٦ في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)	١٤٧ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	
٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (م)	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور رضي الله عنه)	
٢٧١ في باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذرية له تركوا من خلفه ذرية ضعفا الآية (ط)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٤٠	في باب ماجاء في قطع السدرة (م)	(١٥٧ - مجمع بن جارية الانصاري صحابي)	
١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض (ط)	احد القراء رضی الله عنه	
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ط)	٣٢٥ حدث في باب ماجاء في سهم الراجل والفارس (مر)	
(١٦٣ - محمد بن عمرو الواقدي)		(١٥٨ - مجمع بن يزيد الانصاري صحابي)	
٣٠٩	روى في باب السلب للقاتل (ق)	رضي الله عنه	
٣٦٣	في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (ق)	٦٩ حدث في باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره (مر)	
(١٦٤ - صرة بن عمرو الفهري (١) صحابي)		١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (مر)	
رضي الله عنه		(١٥٩ - محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازي)	
٢٨٣	في باب من احب الدخول فيها النخ (مر)	رحمه الله	
(١٦٥ - مروان بن الحكم)		٣٠٥ روى في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (م)	
تابعي رحمه الله		٣٢٠ في باب ماجاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب (منقطع)	
١٦	روى في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ط)	٣٢٣ في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (منقطع)	
(١٦٦ - المستورد بن شداد له ولايته صحبة)		(١٦٠ - محمد بن سعد بن ابى وقاص تابعي)	
رضي الله عنها		رحمه الله	
٣٥٥	حدث في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالى الاقليم من مال الله النخ (مر)	٣٦ روى في باب ماجاء في الاستيلاء والمسحة (م)	
(١٦٧ - مسروق تابعي رحمه الله)		(١٦١ - محمد بن سهل بن ابى حشمة ابو عنبر)	
٢٣٦	روى في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ط)	تابعي رحمه الله	
٢٧١	في باب ماجاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية (ط)	٣٠٩ روى في باب السلب للقاتل (ق)	
(١٦٨ - مسور بن مخرمة له ولايته صحبة)		(١٦٢ - محمد بن علي ابو جعفر الباقر تابعي ثقة)	
رضي الله عنها		رحمه الله	
٦٢	حدث في باب الحجر على البالغين بالسفاهة (مر)	٣٧ روى في باب جواز الرهن (م)	
٣٦٠	في باب ما لم يوجف عليه بنخيل ولا ركاب (مر)	٨٩ في باب الغارية مضمونة (م)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٦٣ في باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه (مر)	٣٦٠ في باب ما جاء في تعريف العرفاء (مر)
١٥١ في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	(١٦٩ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)
٢٣٤ في باب فرض الجدة و الجدتين (مر)	رضي الله عنه
(١٧٦ - مقاتل بن حيان ثقة رحمه الله)	٣٩ حدث في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)
٥٩ روى في باب الرشد هو الصلاح في الدين	٢٠٥ في باب ذكر من صار مسلماً باسلام ابويه النخ (مر)
واصلاح المال (ط)	٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبة (مر)
(١٧٧ - مقداد بن الاسود رضي الله عنه)	٢٥٤ في باب ميراث المرتد (مر)
٢٨ حدث في باب لاخير في ان يعجله بشرط	٢٥٥ " " (مر)
ان يضع عنه (مر)	(١٧٠ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)
(١٧٨ - مقدم بن معدي كرب الكندي)	٣٣٦ حدث في باب السرية تخرج من عسكر في
صحابي مشهور رضي الله عنه	بلاد العدو (ث)
في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل	(١٧١ - معاوية بن عبدالله بن جعفر ثقة رحمه الله)
الطعام (مر)	٤٤ روى في باب ما روى في غلق الرهن (م)
١٢٧ في باب كسب الرجل و عمله بيديه (مر)	(١٧٢ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)
٢١٤ في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)	٣٠ حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا	٢٣٥ في باب فرض الجدة و الجدتين (مر)
النخ (مر)	٢٤٤ في باب ميراث الجد (مر)
٣٦١ في باب ما جاء في كراهية العرافة النخ (مر)	٢٤٥ " " (مر)
(١٧٩ - مكحول تابعي ثقة رحمه الله)	(١٧٣ - معمر بن ابي معمر احدي بن عدى بن كعب)
٢٥٩ روى في باب ميراث ولد الملاعنة (م)	من الصحابة رضي الله عنه
٣١٣ في باب الوجه الثاني من النقل (م)	٢٩ حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
٣٢٨ في باب ما جاء في سهم البراذين و المقاريف (م)	٣٠ " " (مر)
في باب لاسهم الالفرس واحد (م)	(١٧٤ - معن بن يزيد صحابي رضي الله عنه)
(١٨٠ - موسى بن عقبة صاحب المغازي)	٣١٤ حدث في باب النقل بعد الخمس (مر)
ادرك ابن عمر رضي الله عنهما	(١٧٥ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور رضي الله عنه)
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء	حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)
الاسلام النخ (م)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
روى في باب ماجاء في الملازمة (مر)	٥٣	حرف النون	
(١٨٦ - هشام بن عروة عن ابيه عن جده)		(١٨١ - نيمان بن بشير له ولا بويه صحبة)	
وجده الزبير بن العوام رضى الله عنه		رضى الله عنهم	
روى في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)	١٥٣	حدث في باب السنة في التسوية بين الاولاد	١٧٦
حرف الياء		بالعطية (مر)	
(١٨٧ - يحيى بن جمدة ثقة)		» » (مر)	١٧٧
رحمه الله		في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية	»
روى في باب سواء كل موات لامالك له	١٤٥	بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (مر)	
ابن كان (م)		» » (مر)	١٧٨
(١٨٨ - يحيى بن يعمر ثقة فقيه رحمه الله)		في باب رجوع الوالدنيا وهب من ولده (مر)	»
روى في باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله	١٦٦	حرف الواو	
اسم الذرية (ط)		(١٨٢ - واثلة بن الاسقع صحابي)	
(١٨٩ - يزيد بن ابي حبيب ثقة فقيه)		رضى الله عنه	
رحمه الله		حدث في باب الميراث بالولاية (مر)	٢٤٠
روى في باب ماجاء في بيع الحر المفسس	٥٠	في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)	٢٥٩
في دينه (ق)		في باب اعطاء النوى على الديوان ومن يقع	٣٦٥
(١٩٠ - يعلى بن مرة صحابي معروف)		به البداية (مر)	
رضى الله عنه		(١٨٣ - واسع بن حبان صحابي ابن صحابي)	
حدث في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)	١٩٥	رضى الله عنهما	
(١٩١ - يعلى بن منية صحابي)		حدث في باب من مال بتورث ذوى	٢١٥
رضى الله عنه		الارحام (مر)	
حدث في باب من دخل اجيرا يريد الجهاد	٣٣١	(١٨٤ - وائل بن حجر الحضرمي صحابي جليل)	
اولم يرد (مر)		رضى الله عنه	
(١٩٢ - يوسف بن ماهك ثقة رحمه الله)		حدث في باب اقطاع الموات (مر)	١٤٤
روى في باب تجارة الوصى بمال اليتيم	٢	حرف الهاء	
واقراضه (م)		(١٨٥ - الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده (١))	

- ١٧٠ في باب شرط القبض في الهبة (ث)
 ١٧٨ في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (ث)
 ٢١١ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (مر)
 ٢٢٢ في باب ميراث من عمى موته (ث)
 ٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام (ث)
 ٢٢٤ في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)
 ٢٢٥ في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)
 ٢٣١ في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)
 ٢٣٤ في باب فرض الجدة والجديتين (مر)
 ٢٣٥ » » (ث)
 ٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)
 ٢٥٧ في باب ميراث الحمل (ث)
 ٢٧٠ في باب من استحب النقصان عن الثلث (ث)
 ٢٨٩ في باب لاصحان على مؤتمن (ث)
 ٣١١ في باب ما جاء في تخميس السلب (مر)
 ٣٤٣ في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)
 ٣٤٨ في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)
 » في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)
 ٣٥٠ في باب التفضيل على السابقة والنسب (مر)
 ٣٣ في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله الخ (ث)

(١٩٨ - ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث)

احد فقهاء السبعة رحمه الله

- ٤٦ روى في باب المشتري يموت . فمفسا بالثمن (م)
 ٢٣٥ في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)
 (١٩٩ - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه)

الكنى من الرجال

(١٩٣ - ابو اسيد الانصاري صحابي)

رضي الله عنه

- ٣٧١ حدث في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)
 (١٩٤ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)
 ١٤ حدث في باب ما جاء في بيع المغنيات (مر)
 ١٥ » » (مر)
 ٧٢ في باب وجوب الحق بالضمآن (مر)
 ٨٨ في باب العارية . ووداة (مر)
 ٢١٢ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)
 ٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض الخ (مر)
 ٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)
 (١٩٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)

رضي الله عنه

- ٣٢ في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام (مر)
 (١٩٦ - ابو بردة بن ابى موسى الاشعري تابعي)

رحمه الله

- ٢٤١ روى في باب الميراث بالولاء (م)
 (١٩٧ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
 ٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)
 ١٤٤ في باب اقطاع الموات (ث)
 ١٤٥ في باب كتابة القطاقع (ث)
 ١٤٦ في باب سواء كل الموات لا مالك له اين كان (ث)
 ١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)
 ١٦٦ في باب الصدقة في العترة (ث)

الاسماء والايواب	الاصحاح	الاسماء والايواب	الاصحاح
في باب الوصية بالاعتاق عنه النخ (مر)	٢٧٣	حدث في باب تحريم الغصب النخ (مر)	٩٢
في باب من اختار ترك الدخول في	٢٨٣	في باب الصدقة في ولد البنين والبنات النخ (مر)	١٦٥
الوصايا النخ (مر)		(٢٠٠ - ابو جحيفة الانصاري المعروف)	
في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠	بوهب الخير صحابي رضي الله عنه	
في باب من كره الافراض عند تغير السلاطين	٣٥٩	حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	٦
وصرفه عن المستحقين (مر)		(٢٠١ - ابو حرة الرقاشي عن عمه ثقة (١) رحمه الله)	
(٢٠٥ - ابو رافع مولى رسول الله)		روى في باب من غصب لوحا فادخله في	١٠٠
صلى الله عليه وسلم		سفينة (مر)	
حدث في باب من اجاز السلم في الحيوان النخ (مر)	٢١	(٢٠٢ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)	
في باب الشفعة بالحوار (مر)	١٠٥	رضي الله عنه	
(٢٠٦ - ابو الرجال (٢) عن امه ثقة)		حدث في باب من غصب لوحا فادخله	١٠٠
روى في باب ما جاء في النهي عن منع	١٥٢	في سفينة وبنى عليه جدارا (مر)	
فضل الماء (م)		في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)	٣٧٢
(٢٠٧ - ابو رهم الغفاري صحابي رضي الله عنه)		(٢٠٣ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في سهم الرجل	٣٢٦	حدث في باب من كره اخذ الابرة عليه (مر)	١٢٦
والقارس (مر)		في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (مر)	١٥١
(٢٠٨ - ابو الزناد ثقة فقيه رحمه الله)		في باب ما جاء في اتباع الحصادين	١٩٦
روى في باب توريت القربي ممن اذا كانت	٢٣٧	واخذ ما يسقط منهم (ث)	
من قبل الام النخ (ط)		في باب من دخل يريد الجهاد فرض	٣٣١
(٢٠٩ - ابو سعيد او ابو سعد)		ولم يقاتل (مر)	
وهو ابن ابي فضالة صحابي رضي الله عنه		(٢٠٤ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)	
حدث في باب ما جاء في بيع الحر المفلس	٥٠	رضي الله عنه	
في دينه (مر)		حدث في باب فضل النيابة عن لا يهدى (مر)	٨١
(٢١٠ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله)		" " (مر)	٨٢
في باب الشفعة فيما لم يقسم (م)	١٠٣	في باب تحريم الغصب النخ (مر)	٩٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢١٤ - ابو العوث بن الحصين الخثعمي صحابي)	٢٢٤ في باب حجب الاخوة والاخوات من
رضي الله عنه	كانوا بالاب الخ (م)
٢٧٧ حدث في باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه (مر)	(٢١١ - ابو سعيد الخدري له ولايته صحبة)
(٢١٥ - ابو الطويل عامر بن وائلة)	رضي الله عنها
رأى النبي صلى الله عليه وسلم	١١ حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)
٣٠٣ حدث في بيان مصرف خمس الخمس الخ (مر)	١٧ في باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (مر)
(٢١٦ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)	٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم الخ (ث)
٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عشرة (مر)	٣٠ في باب من سلف في شيء فلا يصره الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه (مر)
٣٠٦ في باب السلب للقاتل (مر)	٥٠ في باب لا يواجر الحر في دين عليه الخ (مر)
٣٢٤ في باب ما جاء في سلب الاسير (مر)	» في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (مر)
٣٣٠ في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٥٨ في باب البلوغ بالانبات (مر)
(٢١٧ - ابو قلابة صدوق رحمه الله)	٦٩ في باب لا ضرر ولا ضرار (مر)
١٥٦ روى في باب ما جاء في حريم الآبار (م)	٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)
(٢١٨) - ابو كبشة الانباري صحابي رضي الله عنه	٩٤ في باب تصر المظلوم الخ (مر)
٣٢٧ حدث في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (مر)	١٢٤ في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (مر)
(٢١٩ - ابو مجاز ثقة رحمه الله)	١٥٥ في باب النخل يفرس في موات الخ (مر)
٤٩ روى في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (م)	٢٠٠ في باب الجعالة (مر)
(٢٢٠ - ابو مسعود الانصاري صحابي جليل)	٣٣٩ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس النوى والغنيمة (مر)
رضي الله عنه	٣٥٦ في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله الخ (مر)
٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	(٢١٢ - ابو صرمة صحابي رضي الله عنه)
١١٩ حدث في باب جواز الاجارة (مر)	٧٠ حدث في باب لا ضرر ولا ضرار (مر)
(٢٢١ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور)	(٢١٣ - ابو عمرة صحابي رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٣٢٦ حدث في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ (مر)	٣١	في باب المسك طاهر محل بيعه وشراؤه (مر)	٢٦
في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٣٤	في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٦٧
في باب ما جاء في زيادات الرهن (مر)	٣٨	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٤
» » (ث)	»	في باب نصر المظلوم (مر)	»
في باب الرهن غير مضمون (مر)	٣٩	في باب جواز الاجارة (مر)	١١٩
في باب من قال الرهن مضمون (مر)	٤٠	في باب الشركة (ث)	٢٥٧
في باب المشتري يفسد بالثمن (مر)	٤٤	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب الخ (مر)	٣٣٣
» » (مر)	٤٥	في باب السرية تخرج من عسكري بلاد العدو (مر)	٣٣٥
في باب المشتري يموت مفلسا بالثمن (مر)	»	(٢٢٢ - ابو وهب الجشمي وكانت له صحبة رضي الله عنه	»
» » (مر)	٤٧	حدث في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠
في باب حلول الدين على الميت (مر)	٤٩	في باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار (مر)	»
في باب حبس من عاياه الدين الخ (مر)	٥١	(٢٢٣ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	»
في باب ما جاء في التقاضي (مر)	٥٢	حدث في باب النهى عن ثمن الكلب (مر)	٦
في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة الخ (مر)	٦٠	في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	١٠
في باب كتاب الصلح (مر)	٦٣	في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (مر)	١٢
في باب صلح العاوضة وانه بمنزلة البيع (مر)	٦٤	في باب تحريم بيع الحر (مر)	١٤
في باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار (مر)	٦٥	في باب النهى عن بيع فضل الماء (مر)	١٦
في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٦٧	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)	٢١
في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	٦٨	في باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا (مر)	٢٧
» » (مر)	٦٩	في باب التسعير (مر)	٢٩
في باب من احويل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل (مر)	٧٠	في باب ما جاء في الاحتكار (مر)	٣٠
في باب الضمان عن الميت (مر)	٧٦		
في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (مر)	»		
» » (مر)	٧٧		
في باب الامانة في الشركة وترك الخيانة (مر)	٧٨		

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
(مر)	فضل الماء	٧٩	في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)
(مر)	» »	٨٢	في باب اثم من خصم او اعان في خصومة
١٥٢	في باب القوم يختلفون في سعة طريق	(مر)	يباطل
(مر)	المثناة الى ما احبوه	٨٣	في باب الاعتراف بالحقوق والخروج من
(مر)	في باب ما جاء في حريم الآبار	(مر)	الظالم
١٥٥	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	٨٤	في باب من يجوز اقراره
(مر)	صلاحهم الخ	(مر)	في باب الاستثناء في الكلام
١٥٧	في باب ما جاء في البحيرة والسائبة	(مر)	في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه
(مر)	والوصيلة والحام	٩٠	في باب العارية مضمونة
١٦٣	في باب الحبس في الرقيق والماشية	(مر)	في باب تحريم النصب الخ
(مر)	والدابة	٩٢	» »
(مر)	» »	٩٣	في باب التشديد في غصب الاراضي الخ
١٦٤	في باب الصدقة على ما شرط	(مر)	في باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا
(مر)	الواقف الخ	١٠١	او طنبورا
١٦٦	في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)	(مر)	في باب الشفعة فيما لم يقسم
(مر)	في باب التحريض على الهبة	١٠٣	» »
(مر)	في باب العمري	١٠٤	في باب المعاملة على النخل بشرط
١٧٤	في المكافاة في الهبة	(مر)	ما يخرج منها الخ
(مر)	» »	١١٥	في باب جواز الاجارة
١٨٠	في باب شكر المعروف	(مر)	في باب لا يجوز الاجارة حتى تكون
(مر)	في باب اعطاء الغني من التطوع	١١٨	معلومة
١٨١	في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)	» »
(مر)	لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة	(ث)	في باب اثم منع الاجير اجره
١٨٢	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز	(مر)	في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ
(مر)	بما يجده	(مر)	في باب كسب الاماء
١٨٤	في باب ما جاء في انشاد الضالة	(مر)	في باب كسب الرجل وعمله بيديه
(مر)	في المسجد	(مر)	في باب ما يستحب من حفظ المنطق
١٩٦	في باب لا تحل لقطعة مكة الا لمنشد	١٣٨	في الزرع
(مر)	في باب التقاط النبوذ الخ	(مر)	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق
٢٠١	في باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا	١٥١	وغیرها
(مر)	اسلم احدهما فاتبعه الولد في الاسلام	(مر)	في باب ما جاء في النهي عن منع

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
ان ينقطع الحرب (مر)		في باب الولد يتبع ابويه في الكفر الخ (مر)	٢٠٣
» » ٣٣٤ (مر)		في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)	٢٠٩
في باب اعطاء الذرية (مر)	٣٥١	في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)	٢١٥
في باب اعطاء الفىء على الديوان ومن يقع به البداية (مر)	٣٦٦	في باب لا يرث القاتل (مر)	٢٢٠
(٢٢٤) - ابو اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم		في باب العصبة (مر)	٢٣٨
حدث في باب من عجل له ادنى من حقه ٢٨		في باب ميراث الحمل (مر)	٢٥٧
قبل محله الخ (مر)		في باب الوصية بالثلث (مر)	٢٦٩
		في باب ما جاء من قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً الآية (مر)	٢٧١
		في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)	٢٧٣
		في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٨
		في باب الدعاء للميت (مر)	»
		في باب الوصية للقرابة (مر)	٢٨٠
		في باب من احب الدخول فيها الخ (مر)	٢٨٣
		في باب الاثم في أكل مال اليتيم (مر)	٢٨٤
		في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)	٢٨٨
		في باب مصرف التقدمة في الامم الخالية الخ (مر)	٢٩٠
		في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٠٢
		في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض الخ (مر)	٣١٧
		» » (مر)	٣١٨
		في باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال الباقين من اهل الحرب (مر)	٣١٩
		» » (مر)	٣٢٠
		في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)	٣٢٩
		في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠
		في باب المدد ملحقة بالسلمة. ق.ا. (مر)	٣٣٣

الإبناء

(٢٢٥) - ابن ابى حسين (١) ثقة رحمه الله

٣٥ روى في باب ما جاء في الاستيامة والمناجحة (م)

(٢٢٦) - ابن سيرين من كبار التابعين رحمه الله

٢٧٧ روى في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها (ط)

٢٨٧ في باب ما جاء في كتاب الوصية (ط)

٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)

(٢٢٧) - ابن شهاب الزهري تابعي مشهور رحمه الله

٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)

٣٦ في باب ما جاء في الاستيامة والمناجحة (م)

٤٤ في باب ما روى في غلق الرهن (ط)

٥١ في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (م)

٥٥ في باب البلوغ بالنسب (م)

٢١٠ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (ط)

٢١١ » » (ط)

٢٣٥ في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)

٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)

٥٥٠ في باب المدد ملحقة بالسلمة. ق.ا.

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٤٦	في باب سواء كل موات لامالك له	(م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مر)	اين كان	٣١٧	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من
٢٠٤	في باب ذكر من صار مسلماً باسلام ابويه (مر)	(م)	دار وارض الخ
(٢٣١ - اصراًة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما)		(ط)	» »
٦٥	حدثت في باب صلح المعاضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٣٣٤	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع
(٢٣٢ - هيسة عن ايها يقال لها صحبة رضي الله عنها)		(م)	الحرب الخ
١٥٠	حدثت في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)	(م)	» »
(٢٣٣ - جدة حشرج بن زياد ام اييه صحابية)		٣٤٦	في باب ما جاء في مصرف اربعة احماس
رضي الله عنها		(م)	الغنى
٣٣٣	حدثت في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولايسهم (مر)	٣٥٥	في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى
(٢٣٤ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)		(م)	الاقليم من مال الله الخ
١٥٦	حدثت في باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة (مر)	٣٦٧	في باب اعطاء الغنى على الديوان ومن يقع به البداية (م)
(٢٣٥ - ام المؤمنين صفية زوج رسول الله)		(ط)	» »
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها		(م)	» »
٢٨١	حدثت في باب الوصية للكفار (ث)	(٢٢٨ - ابن طاؤس ثقة رحمه الله)	
(٢٣٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)		١٤٣	روى في باب لا يترك ذمى يحميه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين (م)
٣	حدثت في باب تجارة الوصى بمال اليتيم واقراضه (ث)	٢٢٧	في باب فرض الام (م)
٤	في باب الولى يأكل من مال اليتيم الخ (مر)	(٢٢٩ - ابن ابي مليكة رحمه الله ادرك ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	
١١	في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	١٠٩	روى في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (م)
١٩	في باب جواز الرهن والحميل في السلف (مر)	الاسماء من النساء	
٢٠	في باب جواز السلم الحال (مر)	(٢٣٠ - اسماء بنت ابي بكر الصديق)	
٢٥	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بتمن معلوم الخ (مر)	صحابة شهيرة رضي الله عنها	
		٦٥	حدثت في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة (مر)

الاسماء و الابواب	الرقم	الاسماء و الابواب	الرقم
في باب من قال بتوحيث ذوى الارحام (ث)	٢١٥	في باب جواز الرهن (مر)	٣٦
في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠	في باب البلوغ بالاحتلام (ث)	٥٧
في باب الميراث بالولاء (مر)	٢٤٠	في باب بلوغ المرأة بالحيض (مر)	»
في باب من جعل ميراثا من لم يدع و اوثا الخ (مر)	٢٤٣	في باب الحجر على البالغين بالسفه (ث)	٦٢
في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)	٢٦٣	في باب من لا يجوز اقراره (مر)	٨٤
في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)	٢٦٦	في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٨٦
في باب من استحبح ترك الوصية الخ (ث)	٢٧١	في باب ما جاء في جواز العارية الخ (مر)	٨٨
في باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان الخ (مر)	٢٧٥	في باب من بنى او غرس في ارض غيره (مر)	٩١
في باب التصديق في غصب الاراضى (مر)	٢٧٦	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم (مر)	٩٦
في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٧	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٩٨
في باب ما جاء في العتق عن الميت (مر)	٢٧٨	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٩٩
في باب ما جاء في العتق عن الميت (ث)	٢٧٩	في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨
في باب الصوم عن الميت (مر)	٢٨٠	في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهمى له (مر)	١٤١
في باب الوصية للقربة (مر)	٢٨١	في باب من احب ارضا ميتة فهمى له بعتية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (مر)	١٤٢
في باب الرجوع في الوصية و تغييرها (ث)	٢٨٤	في باب ما يكون احياء و ما يرجى فيه من الابحر (مر)	١٤٧
في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (مر)	١٥٢
في باب تأديب اليتيم (ث)	٢٨٥	في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (مر)	١٥٣
في باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)	٢٨٩	في باب الصدقات المحرمات (مر)	١٦٠
في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات الخ (مر)	٣٠٠	في باب التحريض على الهبة (مر)	١٦٩
في باب بيان مصرف اربعة اخماس الفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٠١	في باب المكافاه في الهبة (مر)	١٨٠
في باب سهم الصفى (ث)	٣٠٢	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٤
في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢٢	في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع و ياخذ الهبة (مر)	»
		في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	١٨٥
		في باب من قال لا يحكم باسلام الصبى بنفسه الخ (مر)	٢٠٤
		في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	٢٠٦
			٢٠٧

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(مر) باسلام ابويه		٣٤٧ في باب من قال يقسم للحر والعبد	(مر)
(٢٤٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)		٣٤٨ » »	(مر)
٣٨ حدثت في باب ذكر الخبر الذي ورد في		٣٤٩ في باب التفضيل على السابقة والنسب	(مر)
(مر) خل الخمر		٣٥٦ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال	
(ث) في باب بلوغ المرأة بالحيض	٥٧	الفتى اذا اجتمع	(مر)
٦٦ في باب ماجاء في التحلل وما يحتاج به من		٣٦١ في باب ماجاء في شعار القبائل	(مر)
(مر) اجاز الصلح على الانكار		٣٦٨ في باب اعطاء الفتى على الديوان	(مر)
(ث) في باب ماجاء في قليل اللقطة	١٩٥	٣٧٠ » »	(مر)
٣٥٧ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال		(٢٣٧ - عمرة بنت عبدالرحمن تابعة رحمها الله)	
(مر) الفتى اذا اجتمع		١٥٢ روت في باب ماجاء في النهي عن منع	
(٢٣٤ - ام عبد الله عن ايها عن ابيه)		فضل الماء	(م)
٣٢٤ روت في باب ماجاء في سلب الاسير		(٢٣٨ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
(٢٤٤ - ام كلثوم بنت ابي سلمة ربيبة النبي)		رضي الله عنها	
صلى الله عليه وسلم		١٦١ حدثت في باب الصدقات المحرمات	(ث)
٢٦ حدثت في باب المسك طاهر يحل بيعه		١٨٣ في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل	
(مر) وشراؤه والسلف فيه		له صدقة الفرض	(ث)
(٢٤٥ - ام معقل صحابية رضي الله عنها)		(٢٣٩ - قيلة بنت مخزومة صحابية رضي الله عنها)	
٢٧٤ حدثت في باب الوصية في سبيل الله		١٥٠ حدثت في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن	
(مر) عز وجل		الظاهرة	(مر)
المبهمات		(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)	
(ع) عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة		رضي الله عنها	
٥ في باب ماجاء في مداينة العبد		٥٩ حدثت في باب المرأة يدفع اليها ما لها	
(ع) عن عبدالله بن شقيق قال كان اصحاب		اذا بلغت رشيدة	(مر)
رسول الله صلى الله عليه وسلم		الكنى من النساء	
١٦ في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف		(٢٤١ - ام سعد بنت الربيع صحابية)	
		رضي الله عنها	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)		(عن ابناء قريظة)
١٥٠	في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)	٥٨	في باب البلوغ بالانبات (مر)
	(عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم)		(عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٥١	في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	٦٢	في باب الحجر على الباطنين بالسفه (ط)
	(ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم)		(عن يحيى بن جمدة عن الانصار)
١٥٤	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاوادية المباحة (مر)		يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٦٩	في باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره (مر)
١٨٢	في باب المكافاة في الهبة (ط)		(عن ناس من آل صفوان بن امية)
	(عن الشعبي عن غير واحد من اصحاب)	٨٩	في باب العارية مضمونة (مر)
	رسول الله صلى الله عليه وسلم		(عن رجل من مزيينة)
١٩٨	في باب ماجاء فيمن احيا حديرا (مر)	٩٧	في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)
	(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢١١	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض (ث)	٩٨	في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (ط)
	(عبدالرحمن بن حرملة عن غير واحد)		(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم)
٢١٩	في باب لا يرث القاتل (م)	١١٠	من اهل المدينة
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)		في باب (ط)
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ط)		(عن شيخ من ثقيف)
	(ابو الزناد اخبرني الثقة)	١٤٠	في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)
	في باب ميراث من عمى موته (آثار الصحابة)		(عن رجل من اهل المدينة)
	(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير)	١٤٩	في باب من اقطع قطعة ارض وتجر ارضا ثم لم يعمرها ولم يعمر بعضها (مر)
	واحد من علمائهم		(عن رجل من المهاجرين)
		١٥٠	في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(عبدالله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي)	(عبدالله بن عبيد الانصاري عن رجل من اهل)
صلى الله عليه وسلم	الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
(مر) ٣٣٢ في باب من دخل يريد التجارة	(مر) ٢٥٩ في باب ميراث ولد الملاعنة
(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين)	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)
(مر) ٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ	(ط) ٢٧٣ في باب الوصية بشيء بعينه
(مطير عن رجل اخبرني من سمع رسول الله)	(يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل)
صلى الله عليه وسلم	(مر) ٣٠٣ في باب سهم الصفي
(مر) ٣٥٩ في باب من كره الافراض عند تغير	(محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا)
السلطين وصرفه عن المستحقين	عن رجال من قومه
(مر) (غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده)	(مر) ٣٠٨ في باب السلب للقاتل
(مر) ٣٦١ في باب ماجاء في كراهة العرافة	(جابر الجعفي حدثني عن رجل من بني هاشم)
(المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي)	(مر) ٣٠٩ في باب السلب للقاتل
صلى الله عليه وسلم	(بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب)
(مر) ٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل	النبي صلى الله عليه وسلم
(ابو اسحاق عن رجل من مزينة)	(مر) ٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار
(مر) ٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل	وارض
(سالك عن رجل من قومه عن آخر منهم)	(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين)
(مر) ٣٦٣ في باب ماجاء في عقد الايوبية والرايات	(مر) ٣٢٤ في باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة

تم فهرس المسانيد بحمد الله تعالى

